

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون - نظام ل.م.د.

## دور اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون  
تخصص قانون الأعمال

إشراف الأستاذة:  
د. إرزيل الكاهنة

إعداد الطالبتين:  
كريشان ليدية  
بن الحاج زاهية

### لجنة المناقشة:

د. تدريست كريمة، أستاذة محاضرة ب، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسًا.  
د. إرزيل الكاهن، أستاذة محاضرة أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفًا ومقرر  
أ. أرتباس ندير، أستاذ مساعد أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنًا.

تاريخ المناقشة: 2015/06/18

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى من حملتني وهنا على وهن أمي  
إلى من تنحني هامتي له خجلا أبي  
إلى من أشد بهم أزرني، أختي زكية و عائلتها، و الى إخوتي  
مجيد و زوجته، مصطفى وعائلته، بوعلام وزوجته، إبراهيم،  
محمود، حسن، مرزوق، كما اهدي هذا العمل المتواضع الى  
زوجي الذي كان لي سندا طوال مدة انجازي لهذه المذكرة.  
إلى من علموني من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة  
الجامعية معلمي و أساتذتي  
إلى كل الأصدقاء و الأحباب، زاهية، ليلة، ليديّة، دليلة،  
نسيمة ، ليندة، أمينة، عبير، كريم.  
إلى كل من ساهم ودعمني في إنجاز هذا العمل  
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد

ليديّة

## إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى اعزّ ما املك أمي وأبي سندي في  
الحياة حفظهما الله  
وإلى جدتي أطال الله في عمرها.  
وإلى إخوتي زهير، حسن، وأختي فاطمة.  
كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من ساهم في تعليمي و  
تكوينني حتى صرت  
ما عليه أنا الآن  
إلى كل أصدقائي و زملائي ليدية، كريم، عمر،  
سكينة، سلاف، لينة.  
والى كل من مد لي يد العون في انجاز هذه المذكرة و لو بكلمة طيبة.

زاهية

## كلمة شكر

اعترافاً بالفضل و الجميل ربوجه بعميق الشكر و التقدير و الامتنان إله الاستجابة  
المشكورة إرزيل الجاهنة  
التي أشرفت على هبنا العمل، و نعهده بالانصوب في جميع مراحل إنجازة،  
وزودنا بالنصائح و الإرشادات التي أضاعت أمامنا سبل البعث، فجزاها الله صراً  
كل الخير.

## قائمة أهم المختصرات

### 1- باللغة العربية:

- ج.ر ..... جريدة رسمية.  
ص..... صفحة.  
ص.ص..... من صفحة إلى صفحة.  
د.س..... دون سنة.

## Liste des abréviations principal

- P** : .....page.  
p.p. : .....de la page a la page.  
Op.cit : ..... précédemment cité .  
JORF : .....journal officiel de la république française.

## مقدمة

يعدّ النشاط المصرفي عامة والنشاط البنكي خاصة الركيزة الأساسية لاقتصاد أية دولة، كما أنّه حتميّة عالمية فرضته الظروف الدوليّة والداخليّة، فلا يمكن تصوّر أية دولة في عصرنا الحاضر من دون مصاريف أو بنوك أو مؤسسات مالية، فهي تعدّ المحرك الذي من خلاله تقوم الدول بالنهوض باقتصادها المحليّ وتعزيزه وتقويته على المستوى المحلي او الدولي.

على الرّغم من اعتبار مؤسسات القرض عبارة عن شركات تجارية مثلها مثل الشركات الأخرى التي لها كهدف تحقيق الربح، إلا أنّه ومن زاوية أخرى فهي تحقق نتائج معتبرة في تنشيط الاقتصاد الوطني وذلك من خلال تلك القروض التي تمنحها مؤسسات القرض للمتعاملين الاقتصاديين من اجل تمويل ودعم أنشطتهم أو حتّى من اجل إنشاء مشاريع اقتصادية كإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي على الرّغم من أنّها تبدو مشاريع محصورة قد لا ترقى إلى تلك الشركات الكبرى، إلا أنّها ذات وزن معتبر تُضاف كدعم للاقتصاد الوطني وإشباع الحاجات الداخلية خاصة للدولة.

نظرا لزيادة وتنامي أهميّة مؤسسات القرض على الاقتصاد الوطني وبروز هذه الأهميّة حتّى على الصعيد الدولي خاصة مع ظهور مفهوم العولمة في الساحة الدولية، كان من الضروري على الجزائر مثلها مثل باقي دول العالم إدماج اقتصادها في الاقتصاد العالمي من اجل مسايرة التغيرات والتحوّلات التي يشهدها العالم. وعلى هذا الأساس قامت بفتح القطاع المصرفي على المبادرة الخاصة والاستثمار فيه عن طريق خوصصته وذلك في ظل موجة الإصلاحات التي شهدتها الجزائر في مختلف المجالات بالتالي قامت بفتح القطاع المصرفي على الخواص والمنافسة فيه.

لكن ما يعاب على خوصصة القطاع المصرفي في الجزائر على غرار معظم دول العالم أنّها لم تولي اهتماما كبيرا بالقدر الذي يستحقه ويستوجبه القطاع من رقابة صارمة وفعالة وهذا ما أدى إلى حدوث إختلالات وفساد في القطاع إضافة إلى انتشار الجرائم المصرفية خاصة منها جرائم تبييض الأموال التي تهدد سلامة المنظومة الاقتصادية العالمية إلى جانب ظهور أزمات مالية.

أمام هذه المشاكل والأزمات التي شهدتها العالم برمتها كان من الضروري استحداث هيئات وتدعيمها بكل الوسائل والإمكانات من أجل تمكينها من المراقبة والإشراف على هذا القطاع الحساس في الدولة، هذا مع وجوب تفعيلها ومتطلبات الرقابة التي وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية. وعليه قام المشرع الجزائري باستحداث هيئة إدارية مستقلة في سنة 1990 بموجب قانون النقد والقرض رقم 90-10<sup>(1)</sup> التي أوكل إليها مهمة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وتدعى "باللجنة المصرفية". وتعد هذه اللجنة وريثة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية التي أنشأها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 71-47<sup>(2)</sup> المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، إلا أنها لا تملك الصلاحيات التي تتمتع بها اللجنة المصرفية، إنما انحصر دورها في العمل الاستشاري لا أكثر. و التي ألغيت بموجب القانون رقم 86-12<sup>(3)</sup> لتعوض بعدها بلجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية.

تعكس هذه التعديلات إرادة و رغبة المشرع الجزائري إلى تطوير النظام الرقابي على القطاع المصرفي و محاولة الوصول إلى نظام يحقق أكثر الفعالية المنشودة والتي قد تكون ناجعة للتصدي لكل الأزمات التي بإمكانها أن تدهور القطاع المالي ككل، هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى مراجعة القوانين المصرفية بصفة مستمرة، إلى غاية وصوله لإنشاء اللجنة المصرفية على شكلها الحالي.

في ظل الحاجة الملحة لدى المشرع الجزائري للتدخل من أجل الرقابة على النشاط المصرفي بشكل فعال، و نظرا أن مختلف التشريعات قد أوجدت هيئات للتدخل في هذا الإطار و إنشائها لهيئات رقابية، و كذلك وجود جهود دولية انبثقت منها لجنة بازل الدولية للرقابة على البنوك، سارت معظم تشريعات العالم في اتجاهها و تطبيقا لها قامت بإنشاء هيئة للرقابة المصرفية و التي أخذت لها اسما "اللجنة المصرفية" و التي اتخذتها الجزائر كهيئة إدارية مستقلة في المجال المالي عهدت إليها مهمة ضبط النشاط المصرفي. وعليه

1 - قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990. (ملغي).

2 - أمر رقم 71-46 مؤرخ في 30 يونيو 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج.ر. عدد 55، صادر في 6 يوليو سنة 1971.

3 - أمر رقم 86-12 مؤرخ في 19 غشت 1986، يتعلق بنظام البنوك و القرض، ج.ر. عدد 34، صادر في 20 غشت سنة 1986.

نتساءل حول البعد الرقابي المنتظر من هذه الأخيرة عندما تمارس وظائفها الرقابية على البنوك؟.

تستوجب الإجابة على هذه الإشكالية إتباع خطة منهجية، تهدف الى ابراز تدخل اللجنة المصرفية للرقابة على البنوك (الفصل الاول)،  
ثم فعالية تدخل اللجنة المصرفية للرقابة على البنوك (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

### عن تدخل اللجنة المصرفية للرقابة على البنوك

أنشأ المشرع الجزائري اللجنة المصرفية كهيئة إدارية مستقلة في المجال المصرفي تتكفل بالسهر من أجل الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، هذا إلى جانب الهيئات الأخرى التي تعمل في هذا القطاع الحساس بضبطه والرقابة عليه، من أجل خلق قطاع مصرفي قوي ومتوازن في نفس الوقت، خاصة وأنه قطاع ذو صلة مباشرة مع اقتصاد الدولة. لذلك أضحى من الضروري منح هذه اللجنة وسائل وآليات من أجل مباشرة مهامها الرقابية على أحسن وجه وتحقيق الفعالية والنجاعة المرجوة منها.

قام المشرع الجزائري على هذا الأساس بمنح هذه اللجنة مجموعة من السلطات والصلاحيات كالرقابة واتخاذ قرارات فردية، خاصة إلى جانب اتخاذها لعقوبات، وهذا كله إن دلّ على شيء فهو يدل على أنّ المشرع اعتبر هذه اللجنة سلطة إدارية مستقلة وتقوم بالرقابة على أشخاص وأعمال محددة قانونا (المبحث الأول).

تباشر اللجنة المصرفية لرقابتها وفقا لأساليب معينة في ظل التنسيق الجيد مع الهيئات الأخرى الفاعلة في المجال المصرفي من أجل تحقيق التكامل والفعالية المنتظرة في هذا القطاع (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الاعتراف للجنة المصرفية بالوظيفة الرقابية

تُعد الرقابة على النشاط المصرفي من بين الأساسيات التي يستوجب على الدولة أخذها بعين الاعتبار حيث انه من أهم الأنشطة التي يقوم عليها المجال الاقتصادي في أية دولة خاصة وأنه يرتكز أساسا على المال. لذلك يجب إعداد قواعد قانونية صارمة من اجل تنظيمه أو من اجل الرقابة عليه. وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري منح هذه المهمة للجنة المصرفية واعترف لها بالوظيفة الرقابية على البنوك (المطلب الأول). إلا أنه ومن جهة أخرى حدّد من هذه الرقابة في نطاق محدد لا تتعداه اللجنة المصرفية عندما تقوم بالرقابة على البنوك (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### أساس ممارسة اللجنة المصرفية للوظيفة الرقابية

في سبيل أداء اللجنة المصرفية لوظيفتها الرقابية على البنوك عمد المشرع الجزائري عن طريق قوانين وأنظمة متعلقة بالمجال المصرفي الذي يعتبر قانون النقد والقرض من أهمها إلى الاعتراف للجنة المصرفية بهذه الوظيفة، خاصة وأنه منحها واعترف لها بالسلطة الإدارية المستقلة في المجال المالي (الفرع الأول). وعلى أساس أن اللجنة المصرفية ليست الهيئة الوحيدة المكلفة بالمهام الرقابية على النشاط المصرفي فذلك يستدعي إبراز علاقتها بباقي الهيئات المتخصصة في نفس المجال التي تعمل جنبا إلى جنب من اجل توفير أفضل حماية للنشاط المصرفي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### منح للجنة المصرفية صفة السلطة الإدارية المستقلة

استحدث المشرع الجزائري إلى جانب مجلس النقد والقرض جهاز رقابي للنشاط المصرفي يتمثل في اللجنة المصرفية بموجب قانون النقد والقرض رقم 90-10 الملغى بموجب الأمر رقم 03-11<sup>(1)</sup> المعدل والمتمم، أين جعلها الجهاز المحوري لضبط النشاط

1 - أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 52، صادر في 27 غشت سنة 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر. عدد 50، صادر في أول سبتمبر 2010.

المصرفي لتحل محل الإدارة التقليدية في مراقبة البنوك وللمؤسسات المالية<sup>(1)</sup>. والتي كلفها بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة على البنوك المؤسسات المالية وبمعاقبته عن المخالفات التي ترتكبها في حال ثبوتها<sup>(2)</sup>، وذلك عن طريق اعتبارها سلطة إدارية مستقلة في المجال المالي. ومن أجل تحقيق النجاعة المرجوة منها في المجال الرقابي استوجب على المشرع منحها سلطات وآليات لممارسة وظيفتها وكذلك منحها نوع من الاستقلالية اللازمة في مباشرة وظيفتها.

رغم أن قانون النقد والقرض لا يحتوي على أي نص صريح يعتبر فيه أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة إلا أنه يستنتج ذلك ضمناً من النصوص القانونية المنشئة والمنظمة لسير وعمل هذه اللجنة. هذا خلافاً للقانون الفرنسي الذي اعترف لها بذلك صراحة بموجب الأمر رقم 76-2010 المتضمن دمج سلطات الإعتماد والرقابة على البنوك والتأمينات<sup>(3)</sup> في يد هيئة واحدة سماها "هيئة الرقابة الحذرة"، وكانت هذه التسمية محل تعديل في 2013 و ذلك بموجب القانون رقم 672-2013<sup>(4)</sup>.

وعليه من أجل إبراز الدور الرقابي والتأكيد على اعتراف القانون للجنة المصرفية بذلك يتوجب علينا التأكد من مدى كونها سلطة إدارية مستقلة وذلك بتبيان العناصر المدعمة لاعتبارها كذلك عن طريق إبراز أنها سلطة (أولاً)، ومنحها الصفة الإدارية (ثانياً) أنها مستقلة (ثالثاً).

**أولاً - عن اعتبار اللجنة المصرفية "سلطة":** فكون اللجنة المصرفية سلطة، فهذا يعني في مفهوم القانون الإداري أنها تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات أي أنها تتمتع بالصلاحيات العامة، وليست مجرد هيئة إستشارية، كما لا يعني كذلك أنها سلطة رابعة في الدولة تضاف

1 - حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 36.

2 - انظر المادة 105 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

3 - Art.L 612-1-1: « *L'Autorité de contrôle prudentiel, autorité administrative indépendante, veille à la préservation de la stabilité du système financier et à la protection des clients, assurés, adhérents et bénéficiaires des personnes soumises à son contrôle.* » de L'ordonnance n° 2010-76 du 21 janvier 2010 portant fusion des autorités d'agrément et de contrôle de la banque et de l'assurance, JORF n°0018 du 22 janvier 2010.

4 - Article 24 : « *L'Autorité de contrôle prudentiel prend le nom d'Autorité de contrôle prudentiel et de résolution.* » de La LOI n° 2013-672 , du 26 juillet 2013, de séparation et de régulation des activités bancaires.

إلى السلطات الثلاثة المعروفة. والدليل على ذلك هو أن الدستور لم ينص عليها وإنما يراد من ذلك أنها تتمتع بصلاحيات وسلطات اتخاذ القرارات من أجل ممارسة مهامها الرقابية والتأديبية<sup>(1)</sup>. فحول لها المشرع هذه المهام بموجب الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، إلا أنه لم ينص صراحة على أنها سلطة بحيث اكتفى بتسميتها "لجنة"، لكن بعد استقراء النصوص المنشئة لها يمكن اعتبارها سلطة بكل ما تحمله هذه الكلمة من دلالة رغم تردد المشرع بالتصريح بهذه الكلمة.

لكن في تعديل القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بموجب الأمر رقم 12-02 يلاحظ أن المشرع الجزائري اعترف أن اللجنة المصرفية سلطة وهذا ما يتبين في المادة الرابعة (4) والتي تنص على على: « **السلطات المختصة" السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك السلطات الرقابية** »<sup>(2)</sup>. وبما أن اللجنة المصرفية هي هيئة مكلفة بالمهام الرقابية، فمن هنا يتضح أن المشرع الجزائري حتى وأن لم يعترف للجنة المصرفية بأنها سلطة في قانون النقد والقرض فنجده يعترف بذلك في القوانين الأخرى ذات الصلة بالمجال المصرفي، وهذا يعد دليل على اعتبار اللجنة المصرفية بأنها سلطة مكلفة بالرقابة<sup>(3)</sup>. كما يؤكد الفقه أن اعتبار اللجنة المصرفية سلطة لا تشكل أي أشكال في الهرم المؤسساتي للدولة والبرهان على ذلك هو أن هذه اللجنة تعمل لصالح الدولة<sup>(4)</sup>.

- 
- 1 - تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2014، ص 283.
  - 2 - انظر المادة الرابعة (04) من الأمر رقم 12-02، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر. عدد 08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فيفري 2005، ج.ر. عدد 11، الصادر في 09 فيفري 2005.
  - 3 - تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 282 - 283.
  - 4 - شكلاط رحمة، « الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، تيزي وزو، 2006، ص 137.

**ثانيا - اللجنة المصرفية "إدارة":** إنّ المشرع الجزائري لم يسبق له أن منح اللجنة المصرفية الصفة الإدارية، لكن الفقه حاول إثبات الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة وذلك اعتمادا على المعايير القانونية<sup>(1)</sup>. و هذا بالنظر إلى طبيعة القرارات، أو عند اتخاذها لتدابير وإجراءات إدارية كإصدارها للأوامر والتحذيرات للبنوك والمؤسسات المالية من أجل تحسين وضعيتها المالية أو تصحيح الأخطاء وإلا تلجأ لاتخاذ تدابير عقابية عملا بالصلاحيات التي تتمتع بها<sup>(2)</sup> هذا من جهة، وبالنظر إلى إختصاص القضاء الإداري في منازعاتها من جهة ثانية. والأعمال والقرارات الصادرة من اللجنة المصرفية تعد أعمال إدارية بالمعنى الصحيح فقراراتها نافذة. وهذا المبدأ معروف في الإدارة التقليدية وما يمكن استنتاجه هو أن السلطات الإدارية المستقلة لها امتيازات السلطة العامة المعروفة بها لدى الإدارة التقليدية، كما نجد أن أعمالها ومنازعاتها تخضع للقضاء الإداري مثلها مثل الأعمال الإدارية العادية<sup>(3)</sup>. وهذا ما يستنتج من مضمون المادة 107 فقرة 2 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم أين خول المشرع الجزائري لمجلس الدولة حق النظر في المنازعات المقدمة ضد قرارات اللجنة المصرفية<sup>(4)</sup>، حيث تنص على: « تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي، والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي ». وتنص في فقرتها الأخيرة على: « تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ »<sup>(5)</sup>.

**ثالثا - اللجنة المصرفية سلطة "مستقلة":** ما يميز السلطات الإدارية المستقلة عن غيرها من الإدارات التقليدية هي خاصية الاستقلالية التي تعد عنصر مهم من أجل مباشرة هذه السلطات لوظيفتها على أحسن وجه. واللجنة المصرفية لم يعترف لها المشرع الجزائري صراحة بالاستقلالية لكن هذا لا يعني أنها غير مستقلة، وهذا ما يستدعي البحث في مدى

1 - تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 283-284.

2 - آيت وازو زينة، مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 307.

3 - تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 283.

4 - بوخيرة حسين، « البحث في مدى وحدود الاستقلالي»، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد 4، الجزائر، 2012، ص 223.

5 - أمر رقم 03-11، مرجع سابق يتعلق بالنقد و القرض.

استقلالية اللجنة المصرفية وذلك من الجانب العضوي (1) والوظيفي (2) والمالي (3) وهذا بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بها.

### 1 - الاستقلال العضوي: لإبراز مدى استقلالية اللجنة المصرفية من الجانب العضوي

يجب القيام باستقراء النصوص القانونية التي من خلالها تتبين تشكيلتها العضوية.

تنص المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم على ما يلي: « تكون

اللجنة المصرفية من:

- المحافظ، رئيساً،

- ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي

والمحاسبي،

- قاضين (02) ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة

بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء .

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات...». بعد استقراء هذا

النص نجد أن اللجنة المصرفية تتميز بالطابع الاجتماعي والمختلط لتركيبه اللجنة وهذا باختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية واختلاف الجهات التي تقوم باقتراحهم<sup>(1)</sup>. يعد هذا من بين أحد العناصر والعوامل القوية المدعمة لاستقلالية اللجنة المصرفية كذلك حتى طريقة تعيين أعضائها والذي يتم عن طريق رئيس الجمهورية. وهذا في ظل الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم وهذا ما يدعم أكثر الاستقلالية بمقارنة مع السابق أين كان تعيينهم يتم من طرف رئيس الحكومة في ظل القانون رقم 90-10 الملغى<sup>(2)</sup>.

أما فيما يخص عهدة هؤلاء الأعضاء حددها المشرع ب 5 سنوات لكنه لم يكن واضحاً

فيما إذا كانت أيضاً عهدة المحافظ باعتباره عضواً في اللجنة هي نفسها مع بقية الأعضاء الأخرى أم أنها مختلفة. وهذا ما يجعل المحافظ عرضة للعزل في أي لحظة<sup>(3)</sup>.

1 - بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص 212.

2 - المرجع نفسه، ص 214.

3 - تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 285.

إن بعد ملاحظة هذه التشكيلة يتبين لنا أن اللجنة المصرفية تتمتع بنوع من الاستقلالية من الناحية العضوية إلا أنها تبقى استقلالية نسبية لمجرد تدخل السلطة التنفيذية فيما يخص تعيين أعضائها.

**2 - الاستقلال الوظيفي:** لا يمكن التصريح باستقلالية اللجنة المصرفية استنادا إلى استقلاليتها العضوية إنما أيضا يجب البحث في مدى الاستقلالية الوظيفية لها، وذلك عن طريق تفحص النصوص القانونية التي تتضمن كيفية ممارسة اللجنة المصرفية لوظيفتها الرقابية بكل حرية واستقلالية وبعيدا عن السلطة التنفيذية.

وبالرجوع إلى النصوص المنشئة لها فإنه لا يوجد أي نص يؤكد صراحة على أن اللجنة المصرفية تتلقى أوامر أو تعليمات من أية جهة أخرى، فهي إذن لا تخضع لا للوصاية الرئاسية ولا للسلطة الإدارية فكل قراراتها لا يمكن تعديلها أو إلغائها من طرف السلطة التنفيذية<sup>(1)</sup>. والملاحظ أن قرارات هذه اللجنة التي تتخذها وهي بصدد ممارسة مهامها تكون محل طعن أمام مجلس الدولة<sup>(2)</sup>.

ومن أكبر العناصر المدعمة لاستقلاليتها الوظيفية هو انفراد اللجنة المصرفية بإصدار نظامها الداخلي<sup>(3)</sup>، المتعلق بسير وتنظيم عملها<sup>(4)</sup>. وهذا كله يعني أن اللجنة المصرفية مستقلة ولها نوع من الحرية في وضع نظامها الداخلي دون استشارة أي جهة أخرى.

**3 - الاستقلال المالي:** إلى جانب الاستقلالية التي تتمتع بها اللجنة المصرفية من الجانب الوظيفي والجانب العضوي، التي تعتبر استقلالية محدودة فالمشروع الجزائري في قانون النقد والقرض لم يعترف للجنة بالاستقلال المالي بصفة مطلقة، في حين اعترف بهذا لمعظم سلطات الضبط المستقلة الأخرى. والدليل على ذلك هو أن اللجنة المصرفية لا يمكنها تمويل خزينتها المالية بنفسها، فهي لا تملك أي مصدر تتحصل منه على الأموال لتمويل هياكلها، وهذا ما يحد من استقلاليتها ويجعلها تابعة للدولة.

1 - بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص 221 - 222.

2 - انظر المادة 107 من الأمر رقم 03-11 مرجع سابق.

3 - القرار رقم 93-01 المتعلق بتنظيم عمل اللجنة المصرفية، المعدل والمتمم بموجب القرار رقم 05-04، الصادر في 19 ماي 2005.

4 - تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 286.

يستنتج مما سبق أن اللجنة المصرفية لها استقلالية نسبية. وهذا يظهر من عدة عناصر تتمثل في احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضائها والذي يستحسن لو كان بطرق أخرى، خاصة في تعيين رئيس اللجنة المصرفية الذي من الأفضل لو كان بالانتخاب من قبل أعضائها الآخرين. أضف إلى ذلك عدم قدرتها على التمويل الذاتي على غرار باقي سلطات الضبط الأخرى<sup>(1)</sup>.

وعليه، فاللجنة المصرفية تعتبر حقيقة سلطة إدارية مستقلة رغم عدم اعتراف المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-11 لها بذلك صراحة، إلا أنه وبعد استقراء النصوص القانونية المنشئة لهذه اللجنة، وبعد دراسة لكل من مصطلح سلطة وإدارة ومستقلة، ومدى انطباقها على اللجنة المصرفية، يتأكد لنا أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة مكلفة بالرقابة على النشاط المصرفي تضاف إلى سلطات الضبط المستقلة الأخرى المعروفة في القانون الجزائري.

عليه اعتبر مجلس الدولة في القرار الصادر بتاريخ 20 ماي 2000 في قضية بين يونين بنك وبنك الجزائر، أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية، مستقلة وكان قراره مسيبا. وينص القرار على: « حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية مختصة، حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين ان اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية وهيئة مهنية... »

حيث أنه من جهة أخرى فإن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون، في حين أن أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي،

حيث انه في الأخير كما استقر عليه الفقه، اللجنة المصرفية تشكل سلطة إدارية مستقلة<sup>(2)</sup>. وهذا كله يدل على أن اللجنة المصرفية هي سلطة إدارية مستقلة أنشأت من أجل القيام بالمهام الرقابية على النشاط المصرفي.

1 - بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص 228-229.

2 - انظر قرار مجلس الدولة، الفاصل في قضية يونين بنك وبنك الجزائر، الذي يحمل رقم 002129، مؤرخ في 08 ماي 2000.

## الفرع الثاني

### علاقة اللجنة المصرفية ببعض الهيئات الرقابية الأخرى

تقوم اللجنة المصرفية بالمهام الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية وفقا لما خول لها قانون النقد والقرض من اختصاصات وسلطات رقابية وتأديبية، وهذا لكون القطاع المصرفي من أكثر القطاعات حساسية في الدولة. ومن أجل تحقيق هذا التوازن والاستقرار المصرفي استدعت الضرورة إلى تنسيق رقابتها مع هيئات أخرى تربطها علاقة وثيقة معها تتمثل في بنك الجزائر (أولا) ومجلس النقد والقرض (ثانيا).

**أولا - العلاقة بين بنك الجزائر واللجنة المصرفية:** عرفت المادة 09 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض بنك الجزائر على انه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>(1)</sup>، وهذا خلافا للجنة المصرفية التي لا تتمتع بهاتين الميزتين، لكن رغم هذا الاختلاف بينهما إلا أن بنك الجزائر له علاقة وطيدة ومتكاملة مع اللجنة المصرفية، فكل واحد منهم يحتاج الآخر وتظهر جليا هذه العلاقة من خلال النقاط التالية:

**1 - العلاقة الموجودة من خلال تشكيلة بنك الجزائر:** بعد محاولة مقارنة تشكيلية اللجنة المصرفية وتشكيلة بنك الجزائر تبين لنا أنه توجد علاقة بينهما من حيث التشكيلة. فلقد ورد في المادة 13 من الأمر من قانون النقد والقرض أن أعضاء بنك الجزائر هم:

- المحافظ،

- ثلاثة (03) نواب المحافظ مساعدون،

ويعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.

أما فيما يخص مدة التعيين لم ينص عليها المشرع الجزائري في الأمر رقم 11-03 خلافا للقانون رقم 10-90 الملغى الذي حددها في المادة 22 منه بمدة ستة (06) سنوات بالنسبة للمحافظ أما باقي الأعضاء فالمدة محددة بخمس (05) سنوات وهذا كله من شأنه أن يحد من استقلالية بنك الجزائر<sup>(3)</sup>. من خلال عرض تشكيلة بنك الجزائر وبعد استقراء المواد

1 - انظر المادة 9 من الأمر رقم 11-03، مرجع سابق

2 - انظر المادة 13، مرجع نفسه.

3- انظر المادة 22 من القانون رقم 10-90، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

المتعلقة بها نلاحظ أن رئيس بنك الجزائر هو المحافظ وهو الذي يتولى إدارة بنك الجزائر وفي الوقت نفسه هو نفسه من يرأس اللجنة المصرفية<sup>(1)</sup>.

فالعلاقة الموجودة هنا حسب المادة 108 فقرة 2 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم والتي تنص على: « يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة، لحساب اللجنة، بواسطة أعوانه »<sup>(2)</sup> بمعنى أن البنك الجزائري يقوم برقابة لحساب اللجنة المصرفية وذلك بواسطة أعوانه هذا ما يدل على أن بنك الجزائر له علاقة تعاون مع اللجنة المصرفية. فيما يخص رئاسة محافظ البنك للجنة المصرفية نظرا لكونه شخص ذو كفاءة لتنظيم نشاط اللجنة المصرفية.

حتى في القانون المقارن على سبيل المثال في القانون الفرنسي نجد أن هيئة الرقابة الحذرة تعمل بالتعاون مع بنك فرنسا، من أجل توفير هذا الأخير كل الوسائل والآليات للقيام بوظيفتها على أحسن وجه<sup>(3)</sup>.

**2 - العلاقة الموجودة من خلال هيكل بنك الجزائر:** باستقراء نص المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم نلاحظ أن بنك الجزائر هو الذي ينظم سير مصلحة مركزية المخاطر تدعى "مركزية المخاطر" تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمان المعطاة لكل قرض. من خلال هذا النص يمكن القول أن مركزية المخاطرة هي هيئة استعلام أو هيئة إعلام، بحيث بواسطتها يتم تزويد البنوك والمؤسسات المالية بالمعلومات التي تشكل مخاطر محتملة. في هذا الإطار أصدر مجلس النقد والقرض نظام رقم 01-92 يتضمن مركزية

1 - دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 15.

2 - مرجع نفسه، ص 15 - 16.

3 - Art.L.612-2.-l. : « Aux fins du contrôle des personnes mentionnées au 3°, l'Autorité peut solliciter l'avis de la Banque de France, au titre des missions de surveillance du bon fonctionnement et de la sécurité des systèmes de paiement, qui lui sont conférées par le I de l'article L. 141-4. La Banque de France peut porter dans ce cadre toute information à la connaissance de l'autorité. » de l'ordonnance n°2010-76, OP.CIT.

المخاطر وعملها فتتص المادة 10 على ما يلي: « يتم إعلام اللجنة المصرفية بمخالفات أحكام هذا النظام وأحكام النصوص اللاحقة »<sup>(1)</sup>.

وهذا ما يبرر لنا تلك العلاقة الموجودة بين بنك الجزائر واللجنة المصرفية، بحيث تعد هذه الأخيرة هيئة رقابية خارجية فيتم إخطارها بكل المخالفة فتقوم بمراقبة احترام البنوك للنصوص القانونية، وهذا ما يدل على تقوية الرقابة المصرفية وتفعيلها<sup>(2)</sup>.

يوجد هيكل ثاني لبنك الجزائر إلى جانب مركزية المخاطر أورده المشرع في الفقرة الخامسة من المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم فتتص على أنه ينظم بنك الجزائر مركزية المخاطر ومركزية للمستحقات غير المدفوعة<sup>(3)</sup>. نظام مركزية المستحقات غير المدفوعة نعني بها تلك التي تتولى من خلالها البنوك والمؤسسات المالية وكذا الخزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات أو أية مؤسسة أخرى التي تقوم بتوفير وسائل الدفع للزابون عليها بالانضمام إلى مركزية المبالغ غير المدفوعة<sup>(4)</sup>. ويتم جمع المعلومات حول كل المشاكل أو المخاطر التي لها صلة بوسائل الدفع وهذا ما جاء في النظام رقم 02-92 المتضمن مركزية المبالغ غير المدفوعة<sup>(5)</sup>، بحيث جاء في المادة 05 منه على أنه يتم إعلام اللجنة المصرفية بكل مخالفات وبكل خرق للنصوص القانونية وحتى النصوص اللاحقة به.

من خلال كل هذا يتضح أن بنك الجزائر واللجنة المصرفية هما هيئتين لهما علاقة وطيدة، فهما تمارسان في الوقت نفسه الرقابة على كل النشاط المصرفي، من أجل تقويته نظرا لكثرة المخاطر على هذا النشاط.

1 - نظام رقم 01-92 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج.ر. عدد 08، لسنة 1992.

2 - عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 18.

3 - انظر المادة 98 فقرة 5 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

4 - دموش حكيم، مرجع سابق، ص 17.

5 - نظام رقم 02-92 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المخاطر للمبالغ غير المدفوعة وعملها، ج.ر. عدد 08، صادر في 07 فيفري 1993.

أما بالنسبة للهيكل الثالث يتمثل في مركزية الميزانيات والتي أوردها النظام رقم 96-07 المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها<sup>(1)</sup>، وله أهمية كبيرة في مراقبة توزيع القروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية<sup>(2)</sup>. وهذه الأخيرة ملزمة بالانضمام إلى هذه المركزية وكذلك تلتزم إبلاغ مركزية الميزانيات لبنك الجزائر بكل المعلومات المحاسبية والمالية<sup>(3)</sup>. كما نصت المادة 10 من هذا النظام على أن يتم التصريح بمخالفات أحكام هذا النظام وحتى أحكام النصوص اللاحقة للجنة المصرفية<sup>(4)</sup>.

يتبين لنا من خلال هذا النص أن هذا الهيكل له هو الآخر علاقة مع اللجنة المصرفية وتتمثل المهمة في مراقبة توزيع القروض وجمع المعلومات المحاسبية المالية ومن ثم معالجتها ونشرها<sup>(5)</sup>.

**ثانيا - العلاقة الموجودة بين مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية:** بعد تحليل النصوص التي أنشأت مجلس النقد والقرض يتبين وجود نقاط تشابه كبيرة مع اللجنة المصرفية، وخاصة في المادة 58 من قانون النقد والقرض على « **يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص "المجلس" ...** ». فمن خلال هذا النص يتضح لنا أن مجلس النقد والقرض لم يعط له المشرع التكييف القانوني ولم يعترف له بالشخصية المعنوية فهو مثل اللجنة المصرفية التي لم يمنحها لها أيضا، لكن مجلس النقد والقرض يعتبر جهاز فعال في القطاع المصرفي فهو جهاز ينظم هذا المجال أما اللجنة المصرفية فهي جهاز مراقب<sup>(6)</sup>.

1 - نظام رقم 96-07 مؤرخ في 03 جويلية 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج.ر. عدد 64، صادر في 27 أكتوبر 1996.

2 - دמוש حكيمة، مرجع سابق، ص 17.

3 - بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001 - 2001، ص 42.

4 - انظر المادة 10 من النظام رقم 96-07، مرجع سابق.

5 - حماني حورية، البيات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها-حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص 40.

6 - عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 20.

فكليهما على علاقة تكاملية وهذا ما سنبينه من خلال تحليل النقاط التالية:

### 1-العلاقة الموجودة من خلال تشكيلة مجلس النقد والقرض: تتمثل تشكيلة مجلس

النقد والقرض حسب ما ورد في المادة 18 من قانون النقد والقرض في ما يلي:

- المحافظ رئيسا،

- نواب المحافظ الثلاثة (03)،

- ثلاثة (03) موظفين ذوي أعلى درجة، معينين بموجب مرسوم من رئيس

الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي<sup>(1)</sup>.

يلاحظ من خلال هذه التشكيلة أن رئيس مجلس النقد والقرض هو المحافظ وهو نفس

الشخص الذي يرأس اللجنة المصرفية<sup>(2)</sup>، وهذا يدل على أن اللجنة المصرفية ومجلس النقد

والقرض على علاقة بحجية وجود المحافظ رئيسا عضو مشترك بينهما. وفي كلتا الهيئتين

المحافظ يعين بنفس الطريقة وهو بموجب مرسوم صادر من رئيس الجمهورية. الشيء نفسه

لمدة التعيين التي لم يحددها المشرع في قانون النقد والقرض بحيث يمكن أن تنهى مهام

المحافظ في أي وقت حتى لو كان تعسفا خلافا لقانون رقم 90-10 الملغى أين حدد المشرع

المدة التعيين بستة (06) سنوات ولا يمكن عزله إلا في حالات استثنائية أوردتها المشرع<sup>(3)</sup>.

إن دور المحافظ مهم جدا، بحيث نجده يرأس كل من بنك الجزائر ومجلس النقد

والقرض واللجنة المصرفية فهذا ما يدل على أهميته، كون ان رئاسته لهذه الأجهزة الثلاثة

(03) تمكنه من التنسيق بينها وتوفير أفضل رقابة على القطاع المصرفي ككل، لذلك لا

يمكن اعتبار أن اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض من بين هياكل بنك الجزائر<sup>(4)</sup>. فهما

مستقلين عن بعضهما كل بوظيفته لكن تربط بينهما علاقة تعاونية.

1 - المادة 18 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2 - منى بن لطرش، «السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي»، وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، عدد 24،

2002، ص 61.

3 - مرجع نفسه ص 61.

4 - دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 20.

2-العلاقة الموجودة من خلال صلاحيات مجلس النقد والقرض: لقد خول قانون النقد والقرض صلاحيات واسعة ومتنوعة لمجلس النقد والقرض فمنح له صفة السلطة النقدية<sup>(1)</sup>. إضافة الى انه يتمتع بسلطة إصدار أنظمة وقرارات فردية لذلك سنحاول ذكر هذه الصلاحيات المتمثلة في إصدار الأنظمة(أ)، وإصدار القرارات الفردية مع التركيز على العلاقة التي تربط هذه الأخيرة مع اللجنة المصرفية (ب).

أ - إصدار الأنظمة: يحق لمجلس النقد والقرض إصدار أنظمة سواء كانت من أجل تنظيم المهنة المصرفية أو تنظيم حركة الصرف، فأوردها المشرع في قانون النقد والقرض. فنجد هذه الصلاحيات في مجال التنظيم مثل تحديد السياسة النقدية، والأشرف عليها، وكذا تحديد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية<sup>(2)</sup>، وعليه فهذه الأنظمة تأثر بشكل أو بآخر على عمل اللجنة المصرفية بحيث هناك من أنظمة موجهة خصيصا للجنة المصرفية لهذا فإن مجلس النقد والقرض وهو يصدر هذه الأنظمة فهو إذن على علاقة مع اللجنة المصرفية وهذه العلاقة تعتبر علاقة تكاملية بحيث أن مجلس النقد والقرض يكمل عمل اللجنة المصرفية ويوفر لها أنظمة ووسائل وآليات من أجل القيام بمهامها على أحسن وجه ومن أجل توفير رقابة أحسن على النشاط المصرفي.

ب - إصدار قرارات فردية: كلف المشرع الجزائري مجلس النقد والقرض القيام بعدة مهام وتعدّ مهمة إصدار القرارات الفردية من أهم الصلاحيات التي يتولاها وذلك في مجالات عدة من بينها:

- منح تراخيص من أجل فتح مكاتب تمثيلية للبنوك الأجنبية مثل البنوك المستثمرة.
- يفوض صلاحيات وذلك في نطاق تطبيق التنظيم المتعلق بالصرف.
- إصدار قرارات بشأن تطبيق الأنظمة<sup>(3)</sup>.

هذه الصلاحيات التي يمارسها مجلس النقد والقرض تجعله سلطة تنظيمية في المجال المصرفي بالمعنى الصحيح ومكلفة بإصدار أنظمة وقرارات فردية وهذه الأخيرة كلها متعلقة بتنظيم المهنة المصرفية. وكل هذا له علاقة مع اللجنة المصرفية سواء كانت علاقة مباشرة

1 - انظر المادة 62 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2 - المادة نفسها.

3 - فيما يخص التراخيص، الاعتماد، وشروطهما، انظر المواد 82 إلى 95 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

أو غير مباشرة، فنجد أن اللجنة المصرفية من بين مهامها التي خولها لها القانون أنها تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والانظمة، فهي إذن يمكن وصفها بالسلطة الرقابية والتأديبية<sup>(1)</sup>.

نخلص إلى القول فيما يخص العلاقة التي تربط اللجنة المصرفية بكل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، إلى أن عمل اللجنة المصرفية مرتبط ومتكامل مع هاتين الهيئتين<sup>(2)</sup>. وهذا كله من شأنه تحقيق رقابة وإشراف فعالين على النشاط المصرفي. فكل هذه الهيئات متكاملة، وكل واحدة لها صلاحياتها من أجل تقوية النشاط المصرفي وتوفير آليات من أجل الرقابة عليه وبذلك زرع الثقة في نفوس المودعين والمستثمرين والمقترضين وكل من له مصلحة في النشاط المصرفي.

## المطلب الثاني

### نطاق ممارسة الرقابة من قبل اللجنة المصرفية

لقد منح قانون النقد والقرض اختصاص رقابي واسع للجنة المصرفية سواء من حيث الأشخاص الذين يخضعون لرقابتها أو من حيث الموضوع (الفرع الأول)، لكن ذلك بعد بداية البنوك والمؤسسات المالية لنشاطها باعتبار أن الرقابة السابقة تخرج عن الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الاختصاص الرقابي للجنة المصرفية

تختص اللجنة المصرفية بالقيام بالرقابة على أشخاص محددة قانونا وهي البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها أشخاص معنوية، وقد تمتد هذه الرقابة إلى الأشخاص الطبيعية القائمة على إدارة وتسيير هذه البنوك والمؤسسات المالية (أولا)، وتتم هذه الرقابة على أعمال معينة (ثانيا).

**أولا - الأشخاص الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية:** تنصب رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية بالدرجة الأولى (1)، لكن ولخصوصية ولحساسية النشاط

1 - دموش حكيم، مرجع سابق، ص 21 - 22.

2 - مرجع نفسه، ص 23.

المصرفي وسع قانون النقد والقرض دائرة الاختصاص الرقابي للجنة المصرفية على الأشخاص إلى غير البنوك والمؤسسات المالية كمحافظي الحسابات (2).

1- البنوك والمؤسسات المالية: تنص المادة 105 من قانون النقد والقرض على:

« تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها... » (1). وتضيف المادة 108 من القانون نفسه: « تخول اللجنة المصرفية بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية... ».

ما يستنتج خلال هذه المواد أن اللجنة المصرفية أسست خصيصا من أجل مراقبة البنوك والمؤسسات المالية والتي تعتبر أشخاص معنوية أساسية في المجال المصرفي والتي نظمها قانون النقد والقرض (2).

ولقد عرف قانون النقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية حسب المعيار العضوي تبعا للعمليات التي تمارسها والتي تتمثل في الأعمال المصرفية من تلقي الأموال من الجمهور والقيام بعمليات القرض وكذلك وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن (3).

أ- البنوك: رغم أن مختلف تشريعات العالم قامت بتنظيم نشاط البنوك إلا أنها لم تقم بوضع تعريف جامع ومانع لمفهوم "البنك" فلقد اكتفت بإبراز وتحديد الوظائف التي تقوم بها هذه البنوك (4). بالتالي يمكن تقديم بعض التعريفات المتداولة فهناك من عرفها على أنها: «مشروعات استثمارية هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر من الأرباح بأقل تكلفة ممكنة وذلك بتقديم خدمات بنكية أو خلقها لنقود الودائع» (5).

1 - أمر 11-03 مرجع سابق.

2 - منى بن لطرش، مرجع سابق، ص 69.

3 - انظر المادة 71 من الامر رقم 11-03، مرجع سابق.

4 - شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق - بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010 ص 9.

5 - قاسمي آسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوي تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009 ص 4.

كما انه هناك من عرفها « أنها المؤسسات التي تمارس عمليات الائتمان، الإقراض والاقتراض اذ تستقبل ودائع من الزبائن مع فتح حسابات لكل عميل وتتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل، كما تقدم القروض لهم »<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اكتفى بتحديد العمليات التي تقوم بها وذلك من خلال المادة 70 من الأمر رقم 03-11 أين ينص على أن البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المصرفية والمتمثلة في تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل<sup>(2)</sup>.

إضافة لهذه العمليات فالبنوك تقوم بتقديم خدمات كثيرة لزيائنها كفتح حسابات، إنجاز عمليات تحويل وخصم لحسابهم بعمولة وكذلك تحصيل الشكات والكمبيالات وسداد الديون والاستثمار لحسابهم. كما تساهم في إنشاء المشروعات وما تتطلبه من عمل مصرفي وتجاري ومالي طبقا للقانون، كما تتدخل أيضا البنوك في السوق المالية من خلال بيع وشراء الأوراق المالية لصالح عملاءها، تقديم خدمات استشارية للمتعاملين معها وتقوم ببيع وشراء العملات وغيرها<sup>(3)</sup>.

وعليه فاللجنة المصرفية تقوم بالرقابة على البنوك الناشطة في الجزائر والتي يقع مقرها في الجزائر، كما يمكن لها توسيع رقابتها إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية<sup>(4)</sup>.

**ب- المؤسسات المالية:** تعرف المؤسسة المالية على أنها شركة أعمال يرتكز استثمارها الأساسي في حقوق مالية كالأسهم والسندات والقروض<sup>(5)</sup> فهي تقدم قروض للعملاء وتستثمر في أوراق مالية بالإضافة إلى خدمات أخرى كالتأمين وغيرها.

1 - بلعيد ذهبية، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية «BADR» مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2007، ص 22.

2 - أنظر المواد 66-67-68-69 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

3 - بلعيد ذهبية، مرجع سابق، ص 22.

4 - أنظر المادة 110 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

5 - أسامة عبد الخالق الأنصاري، إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، القاهرة 1993، ص 11.

أما بالنسبة لقانون النقد والقرض رقم 03-11 فإنه لم يقدم تعريفا للمؤسسة المالية إنما بين فقط وظائفها حيث نصت في المادة 71 منه على أن المؤسسة المالية تقوم بجميع الأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من العموم<sup>(1)</sup> ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها<sup>(2)</sup>.

هذا خلافا للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغي أين عرّف المشرع الجزائري المؤسسة المالية أنها شخص معنوي مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور<sup>(3)</sup>. أي أن هذه المؤسسات تقوم بالإقراض دون استعمال أموال الغير فصدرها الأساسي للأموال التي تستعملها تتمثل في قروض المساهمة والإدخارات... الخ<sup>(4)</sup>.

فما يميز البنوك على المؤسسات المالية حسب قانون النقد والقرض هو طبيعة العمليات التي تقوم بها كل منهما أين خول القانون للبنوك القيام بالعمليات المصرفية كلها في حين إستثنى بالنسبة للمؤسسة المالية القيام بعمليات تلقي الأموال من الجمهور وإدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن بالتالي فإن أساس التمييز بينهما هو أساس قانوني<sup>(5)</sup>.

وهذا التمييز ينتج عنه آثار عدة من بينها:

- البنوك تعتمد في تمويل المشاريع الصناعية والعمليات التجارية والمالية على الأموال التي تتلقاها من الجمهور في حين تعتمد المؤسسات المالية في ذلك على مواردها الخاصة.
- عكس البنوك التي يمكنها فتح حسابات بنكية لعملائها فإن المؤسسات المالية لا يمكنها القيام بذلك لوجود علاقة بين الوديعة والحساب البنكي.

1 - حيث تنص المادة 67 من الامر رقم 03-11 على: « تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها. »

2 - تنص المادة 69 من الامر رقم 03-11 على: « تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل. »

3 - أنظر المادة 115 من الأمر رقم 90-10، مرجع سابق.

4 - مصطفى مراد، دور الإصلاحات المصرفية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر - بالإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ببغرداية، 2010-2011 ص 67-68.

5 - شيخ عبد الحق، مرجع سابق ص 14.

- البنوك تخضع لقواعد أكثر صرامة من تلك التي تخضع لها المؤسسات المالية.  
 - عند تأسيس البنك يقتضي منها تحرير رأسمال أدنى أكبر عنه بالنسبة للمؤسسات المالية وذلك لأنه يعد كضمانة لفائدة المودعين لمواجهة الأخطار التي قد يتعرض إليها البنك أثناء قيامته بالعمليات المصرفية<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة أن اللجنة المصرفية تقوم عند الاقتضاء بمعاينة المخالفات التي يتركبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم من مجلس النقد والقرض<sup>(2)</sup>. لكن هذا لا يعني أن هذه الرقابة هي نفسها مع تلك الرقابة التي تمارسها على البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، بل تعد كرقابة استثنائية للجنة المصرفية بالتالي تقوم بإبلاغ السلطات المختصة فيتم الفصل فيها قضائياً، لأنها في الأصل لا تعد بنوك ولا مؤسسات مالية.

**2 - الأشخاص الأخرى الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية:** إضافة إلى الاختصاص الرقابي للجنة المصرفية والذي ينصب أساساً وبالدرجة الأولى على البنوك والمؤسسات المالية. فقد وسع المشرع من دائرة اختصاصها في بعض الحالات إلى أشخاص أخرى غير البنوك والمؤسسات المالية لكن لها علاقة مباشرة معها ويتمثل في محافظي الحسابات حيث تنص المادة 102 من قانون النقد والقرض على:

« يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية، دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية:

**1- التوبيخ،**

**2- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما،**

**3- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة**

**ثلاث (3) سنوات مالية... ».**

لقد عرفت المادة 22 من القانون المتعلق بمهنة الخبير والمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد محافظ الحسابات على أنه كل شخص يمارس بصفته عادية باسمه

1 - مرجع نفسه، ص 14-15.

2 - أنظر المادة 105 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

الخاص وتحت مسؤولية مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به<sup>(1)</sup>.

باعتبار محافظ الحسابات هو من يتولى المراقبة على مدى عدالة القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية وكذا صحة الحسابات ومدى تعبيرها عن المركز المالي الحقيقي للمؤسسة وإبداء رأيه الفني والمحايد في ذلك باعتبار أن عمله ينصب على الجانب المحاسبي والمالي<sup>(2)</sup>، فهو يتولى تفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسكرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص كما يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراء الرقابة الداخلية وغيرها<sup>(3)</sup>. فاعتبارا لحساسية مهام محافظ الحسابات في مجال الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية فإن الرقابة عليه وعلى صحة تصريحاته والتقارير التي يصدرها يجب أن تخضع لرقابة من اللجنة المصرفية من أجل تحقيق النزاهة والدقة في المجال المصرفي.

تعد الرقابة التي تقوم بها اللجنة المصرفية على تقارير رقابة محافظي الحسابات من حيث التأكد في مدى صحة هذه التقارير والشفافية فيها كرقابة غير مباشرة على وضعية البنوك والمؤسسات المالية وعلى مدى احترامها للقوانين و الانظمة<sup>(4)</sup>.

**ثانيا - مجالات الرقابة الممارسة من قبل اللجنة المصرفية:** تختص اللجنة المصرفية بوصفها ممثلة للدولة على السهر من أجل رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية والقيام برقابة طرق الاستغلال والوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية عن طريق الإطلاع على حساباتها.

فاللجنة المصرفية تعتبر البوليس الإداري في الجهاز المصرفي حيث تقوم بالمراقبة المستمرة على مدى شرعية ومطابقة العمليات البنكية للقوانين السارية المفعول ولأعراف

1 - قانون رقم 10-01 مؤرخ 29 يوليو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر. عدد 42، صادر في 11 يوليو 2010.

2 - شريقي عمر، « مسؤولية محافظ الحسابات: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية »، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 12، 2012، ص 93.

3 - أنظر المادة 23 من قانون رقم 10-01، مرجع سابق.

4 - قاصدي سوريا، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 157.

المهنة عن طريق الإطلاع على المستندات والمعلومات التي ترسل إليها من البنوك والمؤسسات المالية<sup>(1)</sup> أو عن طريق تفحصها في عين المكان.

وفي حال ثبوت مخالفة البنك أو المؤسسة المالية لهذه الأحكام والقوانين تقوم اللجنة المصرفية بتسليط عقوباتها عليها بناء على مبدأ « لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن إلا بنص » المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري<sup>(2)</sup>.

تقوم اللجنة المصرفية بتكليف المخالفة وتحديد القاعدة القانونية أو التنظيم الذي تم خرقه من قبل البنك أو المؤسسة المالية من أجل تحديد العقوبة اللازمة وتقريرها على البنك المخالف<sup>(3)</sup>.

بما أن اللجنة المصرفية تسهر على مراقبة تطور المركز المالي للبنوك، وتعمل على التأكد من احترام هذه البنوك والمؤسسات المالية للمعايير التي سنها وحددها مجلس النقد والقرض<sup>(4)</sup> وكذا على احترام حسن سير المهنة فقد خولها المشرع سلطات واسعة تصل إلى فرض عقوبات تأديبية وقد تقضي على المخالف من السوق عن طريق سحبها للاعتماد. ولحساسية النشاط المصرفي جعل المشرع الجزائري يمنح سلطات واسعة للجنة المصرفية من أجل مراقبة وتقادي أي أزمة وتجنبها قبل فوات الأوان. مقابل هذه السلطات الواسعة تخضع اللجنة المصرفية لإلتزامات عدة عند ممارستها لوظائفها الرقابية، وتتمثل في:

1- الإلتزام بالتدخل من أجل تسوية الوضع وليس التدخل في تسيير البنوك والمؤسسات المالية: فيجب على اللجنة المصرفية عندما تتدخل لممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية الإلتزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، وبذلك تمنح للبنوك والمؤسسات المالية فرصة لإعادة توازنها المالي<sup>(5)</sup> لكن دون أن يشكل ذلك تدخلا في تسيير هذه البنوك

1 - قاصدي صورايا، مرجع نفسه، ص 155.

2 - أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، منشورات بيرتي، طبعة 2010-2011.

3 - قاصدي صورايا، مرجع سابق، ص 159.

4 - Benmeghar Mourad, La réglementation prudentielle des banques et des établissements financiers en Algérie et son degré d'adéquation aux standards de bale 2, Mémoire de magister en sciences économiques, faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences de gestion, département des sciences économique UMMTO 2012 P 107.

5 - قاصدي صورايا، مرجع سابق، ص 163.

والمؤسسات المالية بحيث لا يجب عليها أن تقوم بإعطاء أوامر وتوجيهات للبنك أو المؤسسة المالية لتحديد السياسة مثلا، أو تحديد نوع القرض ومجال الاستثمار وغيرها، إنما يقتصر دورها في اكتشاف الوضعية المالية وتقديم حلول فقط وتسليط عقوبات في حالة إذا استدعى الأمر ذلك.

2- الالتزام بالسرية: فيجب على أعوان اللجنة المصرفية التزام السر المهني عند إطلاعهم على المعلومات والإيضاحات والإثباتات التي تقدمها لهم البنوك لممارسة مهامهم الرقابية وهذا حفاظا لمصالح المودعين وعملاء البنوك والمؤسسات المالية من جهة ولحماية البنك أو المؤسسة المالية نفسها من جهة أخرى.

3- الالتزام بالحيطة: بمعنى أن اللجنة المصرفية عندما تقوم بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية يجب عليها البحث والتأكد من أن المعلومات التي بحوزتها ذات شفافية ودقة وأنها معلومات صحيحة من أجل بلوغ الأهداف المنشودة والمرجوة من هذه الرقابة<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى ما تقدم فاللجنة المصرفية لها دور هام وفعال في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث تقوم بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في هذا المجال، وذلك سواء عند مباشرتها للرقابة على أساس الوثائق والمستندات التي ترسلها إليها البنوك والمؤسسات المالية، أو عندما تقوم بالدورات التفتيشية في عين المكان من أجل اكتشاف العمليات المشبوهة، وهذا تماشيا مع المبدأ 20 للمبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة والتي أعدتها لجنة بازل للرقابة البنكية<sup>(2)</sup>. وعليه فاللجنة المصرفية تسهر على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما<sup>(3)</sup>.

كما تسهر اللجنة المصرفية على أن تمتلك البنوك والمؤسسات المالية سياسات وممارسات وتدابير مناسبة خاصة فيما يخص المعايير الصارمة المتعلقة بمعرفة الزبائن وعملياتهم، والكشف والمراقبة وكذا الإخطار بالشبهة، بالإضافة إلى التأكد من توفر البنوك

1 - مرجع نفسه، ص 165.

2 - نقلا عن تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 287.

3 - انظر الفقرة الثانية (02) من المادة 12 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر. عدد 11 صادر في 9 فبراير سنة 2005، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 15-06، المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، ج.ر. عدد 08، صادر بتاريخ 15 فبراير سنة 2015.

والمؤسسات المالية على أنظمة مراقبة العملات التي تسمح بإبراز النشاطات ذات طابع غير اعتيادي أو مشتبه فيها بالنسبة لجميع الحسابات<sup>(1)</sup>. ويتم ذلك بالتنسيق والتعاون بين اللجنة المصرفية وبنك الجزائر<sup>(2)</sup> ومع محافظي الحسابات<sup>(3)</sup> الذين ينظمون هذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفية من أجل محاربة ومكافحة جريمة تبييض الأموال.

من أجل تحقيق الفعالية الرقابية في هذا المجال أعفى المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية لانتهاكها للسر المصرفي أمام اللجنة المصرفية ولا يعتد به أمامها، بحيث تنص المادة 23 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على: « لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون ». فتطبيق السرية المصرفية هنا يُصعب للمراقبين الكشف عن عمليات تبييض الأموال هذا ما يشكل حاجزا أمام تنفيذ البنوك لالتزامها بالإخطار عن العمليات المشبوهة<sup>(4)</sup>.

في إطار التعاون الدولي يمكن لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، بشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر<sup>(5)</sup>.

في هذا الصدد تنص المادة 25 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على: « يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل. »

- 
- 1 - انظر المادة 10 والمادة 25 من النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر. عدد 12، 2012.
  - 2 - انظر المادة 108 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.
  - 3 - انظر المادة 23 من النظام رقم 12-03، مرجع سابق.
  - 4 - تدريست كريمة، « التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، تيزي وزو، 2012، ص 239.
  - 5 - انظر المادة 27 من القانون رقم 05-01، مرجع سابق.

وهذا في الإطار يجب احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعلومات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية خاضعة لنفس واجبات السر المهني المعمول بها في الجزائر<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### عدم اختصاص اللجنة المصرفية بالرقابة السابقة

تختلف طريقة إنشاء البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها شركات مساهمة عن طريقة إنشاء الشركات التجارية الأخرى، بحيث أخضعها المشرع الجزائري إلى رقابة صارمة تمتد من فترة قبل إنشائها وعلى طول مدة حياتها. وتتولى هذه الرقابة هيئات إدارية مستقلة، بين المشرع الجزائري مجال اختصاص كل واحدة منها في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية. وكلف مجلس النقد والقرض باعتباره هيئة إدارية مستقلة في المجال المصرفي بتنظيم الرقابة القبلية عن طريق منح التراخيص (أولا) والتوقيع على الاعتماد من طرف رئيس مجلس النقد والقرض (ثانيا).

**أولا - عدم اختصاص اللجنة المصرفية بمنح التراخيص:** تتدخل معظم سلطات الضبط بصفة مسبقة في المجال الرقابي عن طريق قرارات فردية تتضمن منح رخص واعتمادات من أجل السماح للمتعاملين الاقتصاديين الدخول في السوق لمباشرة نشاطهم<sup>(2)</sup> وبالنسبة للمجال المصرفي أنشأ المشرع الجزائري بموجب قانون النقد والقرض هيئة إدارية مستقلة تتمثل في مجلس النقد والقرض، منحها مهمة الضبط في المجال المصرفي عن طريق إصدارها للنصوص التنظيمية المتعلقة بالنقد والقرض<sup>(3)</sup>.

إضافة إلى الاختصاص التنظيمي الذي منحه قانون النقد والقرض لهذا المجلس، فهو وإلى جانب اللجنة المصرفية يعد هيئة رقابية أخرى في المجال المصرفي، أسندت إليه مهمة القيام بالرقابة السابقة (القبلية) على البنوك والمؤسسات المالية، وذلك عن طريق منح التراخيص للشركات التي تود أن تنشط في المجال المصرفي بعد أن تتأكد من توفر شروط الالتحاق بالمهنة.

1 - انظر المادة 26، من القانون 05-01 مرجع سابق.

2 - وليد بوحملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس الجزائر، 2001، ص 112.

3 - ZOUAIMIA Rachid, droit de la régulation économique, Berti Edition, Alger, 2006, p 25.

1- تعريف الترخيص: يقصد بالترخيص « إجازة السلطة بمفهومها الواسع في منح شخص معين القيام بفعل، بحيث ليس لهذا الفرد القيام به إلا من خلال المرور بها نظرا لعوائق تتعلق إما بنقص أهليته أو لحدود صلاحيته بحكم طبيعته ». وهذا حسب المعنى الحديث للترخيص أما المعنى الكلاسيكي فيراد به « أنه وسيلة في يد الإدارة للسماح لشخص ما بممارسة نشاط أو حق ما »<sup>(1)</sup>.

2- شروط الحصول على الترخيص: لقد أوجب قانون النقد والقرض للإلتحاق ومباشرة الأنشطة المصرفية من طرف البنوك والمؤسسات المالية الحصول على ترخيص من قبل مجلس النقد والقرض بحيث تنص المادة 82 الفقرة الأولى منه على: « يجب أن يرخّص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه ». فيجب أن تتوفر بعض الشروط في مسيري البنوك والمؤسسات المالية الذين يعتبرون أشخاصا طبيعياً تقوم بإدارة وتسيير البنك يشترط فيهم قانون النقد والقرض أن يكون عددهم شخصين على الأقل وهذا سواء بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها في الجزائر أو فروع البنوك والمؤسسات المالية في الخارج والناشطة في الجزائر بحيث تنص المادة 90 من قانون النقد والقرض على « يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها.

تعين البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الأقل توليها تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها »<sup>(2)</sup>. كما يشترط قانون النقد والقرض سواء في مؤسسّي البنك أو المؤسسة المالية أو الأعضاء في مجلس إدارتها أو أي شخص آخر يتولى إدارتها أو تسييرها أو تمثيلها أن لا يكون قد حكم عليه سواء في الجزائر أو في الخارج لأحد الأسباب التالية:

- ارتكابه لجناية

- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة.

1 - بوسته زهر الدين، الرقابة على البنوك الخاصة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص

قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007-2008، ص 13.

2 - أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

- حجز عمدي بدون وجه حق أرتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم.
  - الإفلاس.
  - مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.
  - التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.
  - مخالفة قوانين الشركات.
  - إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات.
  - كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب<sup>(1)</sup>.
- إضافة إلى هذه الشروط أصدر مجلس النقد والقرض نظام يتعلق خصيصا بالشروط الواجب توفرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها<sup>(2)</sup>، والذي اشترط بدوره أن يكون سواء المؤسسين أو المستخدمين المقبلين على التسيير مستوفيين للشروط القانونية الواردة في المادة 80 من قانون النقد والقرض المذكورة سابقا. وكذلك الشروط الواردة في القانون التجاري والمتعلقة بالمؤسسين والمسيرين للشركات، ويثبتوا بالإضافة لهذه الشروط أهليتهم لتأدية وظائفهم بصفة وطريقة صحيحة وحماية مصالح الزبائن والمودعين لدى البنك أو المؤسسة المالية على أن يستمروا في استقاء كل هذه الشروط طوال مدة ممارستهم لوظائفهم<sup>(3)</sup>، وأن تتوفر أيضا في المستخدمين والمسيرين في الجزائر التابعين لممثلات البنوك والمؤسسات المالية وفروعها الأجنبية<sup>(4)</sup>.
- ويجب أن يحتوي الملف المقدم لمجلس النقد والقرض من طرف طالبي الترخيص حسب المادة 3 من النظام رقم 06-02 على عناصر ومعطيات تتعلق ب:
- برنامج النشاط الذي يمتد على 5 سنوات.
  - استراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض.
  - الوسائل المالية، مصدرها، والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها.
  - نوعية وشرفية المساهمين وضامنهم المحتملين.

1 - المادة 80، مرجع نفسه.

2 - نظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن الشروط المتطلبة في مؤسسي، مسيري، وممثلي البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر. عدد 08، صادر في 07 فبراير 1993.

3 - المادة 4 من النظام رقم 92-05، مرجع سابق.

4 - دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 77.

- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضمانهم،
- المساهمين المشكلين النواة الصلبة ضمن مجموعة المساهمين لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم.
- وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي لاسيما بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية.
- قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 90 من الأمر رقم 03-11 ، ويجب أن يتمتع اثنان منهما على الأقل بصفة مقيمين.
- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.
- القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية.
- التنظيم الداخلي أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة<sup>(1)</sup>.
- و يجب على مجلس النقد والقرض التأكد من مدى توفر المعلومات والشروط الواجبة سواء في المسيرين أو في المؤسسة التي يجب أن تأخذ شكل شركة مساهمة SPA قبل أن تقوم بمنحها الترخيص، بحيث تنص المادة 83 من قانون النقد والقرض على: « يجب أن **تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاقدية** ».
- إضافة إلى وجوب توفر حدا أدنى من رأس المال من أجل إنشاء بنك أو مؤسسة مالية كل على حدى، وتقوم بتحديد أنظمة يتخذ بعدها مجلس النقد والقرض قرارا فرديا بقبول منح الترخيص بإنشاء البنك أو المؤسسة المالية أو بالرفض في حالة تخلف إحدى الشروط المطلوبة قانونا<sup>(2)</sup>.

1 - نظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك

ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر. عدد 77، لسنة 2006.

2 - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 24-25.

يدخل الترخيص في حالة قبوله حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه<sup>(1)</sup> سواء بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية التي يوجد مقرها الرئيسي بالجزائر، أو بالنسبة لفروع مؤسسات مالية أجنبية<sup>(2)</sup>.

**ثانيا - توقيع قرار منح الاعتماد من طرف رئيس مجلس النقد والقرض:** بعد حصول البنك أو المؤسسة المالية على الترخيص من قبل مجلس النقد والقرض، يتطلب قانون النقد والقرض القيام بإجراء إداري ثان يتمثل في طلب الاعتماد من محافظ بنك الجزائر والذي بموجبه يعطى للبنك أو المؤسسة المالية حق القيام ومباشرة العمليات المصرفية، وفي هذا الصدد تنص المادة 92 من قانون النقد والقرض على:

« بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة.

يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو المؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء... »<sup>(3)</sup>. والملاحظ من هذه المادة أن منح الاعتماد متوقف على شروط بحيث لا يمكن منحة، إلا إذا استوفت الشركة جميع الشروط الواردة سواء في قانون النقد والقرض أو الأنظمة المطبقة له، وكذا بعد استفتاء كل الشروط الخاصة بمنح الترخيص<sup>(4)</sup>.

يجب بالإضافة لتوفر هذه الشروط، إرفاق طلب الاعتماد بجميع المستندات والمعلومات المطلوبة حسب القوانين والأنظمة في أجل أقصاه 12 شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص، وهذا حسب ما جاء في التعليمية رقم 04-2000<sup>(5)</sup> المحددة لعناصر ملف طلب الترخيص. كما يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88 بعد أن تستوفي هي أيضا الشروط المحددة في قانون النقد والقرض

1 - أيت وازو زينة، مرجع سابق، ص 284

2 - المادة 06 من النظام رقم 06-02، مرجع سابق.

3- الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

4- دموش حكيم، مرجع سابق، ص 82.

5 - تعليمية رقم 04-2000 صادرة في 30 أبريل 2000، تحدد عناصر ملف طلب اعتماد البنوك والمؤسسات المالية.

والشروط التي تحددها الأنظمة وكذلك شروط منح الترخيص<sup>(1)</sup>. وما تجدر الإشارة إليه أن الاعتماد يمنح بمقرر من المحافظ لكن بصفته رئيسا لمجلس النقد والقرض وليس بوصفه رئيس بنك الجزائر، وينشر الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

يعد الاعتماد رقابة سابقة على البنوك والمؤسسات المالية من حيث تفحص صحة شروط تأسيسها قبل مزاوله النشاط والبدء بالقيام بالعمليات البنكية، أين يعود الاختصاص في الرقابة بعدها على هذه البنوك والمؤسسات المالية للجنة المصرفية، وبهذا فهو بمثابة تأشيرة الدخول للنشاط المصرفي والقيام بالعمليات المصرفية.

بعد الحصول على الترخيص والاعتماد يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية قبل مباشرتها القيام بالعمليات المصرفية تسجيلها في قائمة البنوك والمؤسسات المالية، ويتولى هذه العملية محافظ بنك الجزائر وهذا طبقا لما جاءت به المادة 93 من قانون النقد والقرض لسنة 2003 والتي تنص على: « **يمسك المحافظ قائمة للبنوك وقائمة للمؤسسات المالية محيئين.** »

**تنشر هاتان القائمتان كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كما ينشر كل تعديل حسب الأشكال نفسها.** »

وتظهر أهمية التسجيل في ضرورة إعلام الغير وإبعاده عن الوقوع في الغلط<sup>(2)</sup>. وبالنسبة لسلطة سحب الاعتماد فهي تعود إلى اللجنة المصرفية عند ثبوت مخالفة البنك أو المؤسسة المالية لأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو في حالة عدم خضوعه للأوامر أو عدم أخذه في الحسبان التحذيرات الموجهة له من طرف اللجنة المصرفية<sup>(3)</sup>.

يختص مجلس النقد والقرض في بعض الحالات بالتدخل لسحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية وذلك في حالات حصرتها المادة 95 من قانون النقد والقرض وهي:

- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

1 - المادة 92 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2 - دموش حكيم، مرجع سابق ص 83، 84.

3 - أنظر المادة 114 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

- أو تلقائياً إذ لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة، أو لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهراً، أو في حالة توقف البنك أو المؤسسة المالية عن نشاطها لمدة 6 أشهر<sup>(1)</sup>. بالتالي ولخطورة النشاط المصرفي فإنه لا يمكن إسناد كلى من الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة لهيئة واحدة إنما يجب التنسيق والتعاون بين اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض وهيئات أخرى متخصصة من أجل تحقيق الفعالية الرقابية.

## المبحث الثاني

### طبيعة الرقابة الممارسة من قبل اللجنة المصرفية على البنوك

تنص المادة 108 في فقرتها الأولى من قانون النقد والقرض على: « تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان».

بالتالي فإن القانون قد كلف اللجنة المصرفية بالقيام بمهمة الرقابة على البنوك ووضع في يدها وسائل من شأنها تحقيق الفعالية والنجاعة وتسهيل إجراء عملية الرقابة وتنظيمها، فمنحها القانون وسيلتين بحوزتها تتمثل في الرقابة على أساس المستندات، بمعنى عن طريق تفحص المستندات والوثائق، وتتمثل الثانية في الرقابة الميدانية وذلك عن طريق الانتقال والخروج إلى عين المكان (المطلب الأول).

إلى جانب هذه الوسائل التي وضعت تحت تصرف اللجنة المصرفية دعم المشرع الجزائري هذه الرقابة عن طريق تكليف هيئات أخرى من أجل القيام بمساعدة اللجنة المصرفية وتنظيم الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية لصالحها، والتي تتمثل في الدور الذي يلعبه كل من البنك المركزي، ومحافظو الحسابات إضافة إلى الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية التي تسهل للجنة المصرفية عملها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### وسائل اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك

لقد منح المشرع الجزائري اللجنة المصرفية وسائل هامة من أجل مباشرة وظائفها الرقابية على أحسن وجه ووضع في يدها وسيلتين من شأنهما تحقيق الأهداف الرقابية

1 - أنظر المادة 95 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

المسطرة لهذا الغرض. وعليه فاللجنة المصرفية تتدخل لممارسة المهام الرقابية بواسطة تفحص المستندات (الفرع الأول)، وكذا المعاينة الميدانية لنشاط البنوك (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### تفحص المستندات

تسمى كذلك بالرقابة المكتبية أو الرقابة على أساس الوثائق (contrôle sur pièces)، لها أهمية كبيرة تتمثل:

- تسهيل مهام البنوك التجارية التي تقوم بإرسال مجموع موحد من المعطيات يعتمد على منهجية متناسقة إلى السلطات الرقابية.
- تسمح هذه الرقابة بكشف مخالفات التشريع والتنظيم التي ترتكبها البنوك وعن خرق قواعد حسن سلوك المهنة.
- الكشف عن وضعية البنوك والمؤسسات المالية من جانب التوازن المالي.
- الكشف عن الأخطاء التي ترتكبها البنوك والمؤسسات المالية بمناسبة استغلال نشاطها قبل أن تصل إلى مخالفة<sup>(1)</sup>.
- التحقق من صحة وسلامة الإجراءات والتصرفات التي تقوم بها البنوك ومدى مطابقتها للأنظمة واللوائح المعمول بها.
- التعرف على البنوك التي تعاني من مخاطر ومشاكل في التسيير ويتم إخطارها بذلك من أجل تسوية وضعيتها<sup>(2)</sup>.

**أولاً - المقصود بالرقابة المستندية:** يقصد بالرقابة المستندية، قيام اللجنة المصرفية بدراسة البيانات الدورية للبنوك والمؤسسات المالية والتطلع عليها وتفحصها بعد أن تطلبها من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها، دون أن تكون هناك قيود أو حدود على الإفصاح على البيانات والمعلومات التي تطلبها اللجنة المصرفية من هذه الأخيرة، كون أن القانون هو من منحها مطلق الحرية في طلب هذه الوثائق والمستندات وفي أي وقت كان

1 - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 152.

2 - عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 93.

من أجل ممارسة وظيفتها الرقابية<sup>(1)</sup>. كما أنه، تتمتع اللجنة المصرفية بالسلطة المطلقة في تحديد قائمة الوثائق والمستندات التي ترغب تفحصها والإطلاع عليها<sup>(2)</sup>.

ويحق أيضا للجنة المصرفية طلب جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات من أجل إنجاح مهامها الرقابية<sup>(3)</sup>. فمن خلال الرقابة المستندية تتولى اللجنة المصرفية فحص ودراسة كل الوثائق والمستندات المختلفة التي ترسل إليها من قبل البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها، بالإضافة إلى تفحص تقارير المفتشيات العامة الداخلية للبنوك وكذلك تقارير محافظي الحسابات<sup>(4)</sup>.

يكلف أيضا بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه<sup>(5)</sup> وتقوم المديرية العامة للمفتشية العامة<sup>(6)</sup> في بنك الجزائر بتولي هذه المهمة<sup>(7)</sup> كما يمكن للجنة المصرفية أن تكلف بهذه المهمة أي شخص يقع عليه اختيارها<sup>(8)</sup> وان تطلب من كل شخص معني بتبليغها بأي مستند وأية معلومة دون أن يحتج أمامها بالسر المهني<sup>(9)</sup>.

**ثانيا - المستندات محل الرقابة:** لم يحدد قانون النقد والقرض المستندات والوثائق التي تقوم على أساسها اللجنة المصرفية بهذه الرقابة، وذلك من أجل ترك المجال مفتوح أمام اللجنة المصرفية بطلب أي مستند قد يساعدها في ممارستها للرقابة، وعلى هذا الأساس تنص المادة 109 الفقرة 2 من قانون النقد والقرض على: « **وتحدد قائمة التقديم وصيغة**

1 - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 151.

2 - حورية حمني، مرجع سابق، ص 128.

3 - أيت عكاش سمير، التنظيم والرقابة البنكية، مطبوعة مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة ألكلي محند ولحاج، البويرة، 2013 - 2014، ص 82

4 - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 151.

5 - أنظر المادة 108 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

6 - تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 292.

7 - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 152.

8 - أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

9 - مرجع نفسه.

وأجل تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة<sup>(1)</sup>. وعليه تعود سلطة تحديد قائمة المستندات والوثائق للجنة المصرفية. وتعتمد في تحديدها لهذه القائمة على كافة الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة من أجل تحقيق مهمتها الرقابية.

يدخل في هذا الإطار الوثائق والمستندات المنصوص عليه في القانون التجاري<sup>(2)</sup> نذكر منها محاضر التسيير التي يعدها مجلس الإدارة للبنك، حساب الاستغلال العام، حساب نتائج الميزانية<sup>(3)</sup>، إضافة إلى محاضر محافظي الحسابات والمعلومات المحاسبية وتقارير الرقابة الداخلية وغيرها.

**ثالثا - موضوع الرقابة المستندية:** سبق وأن رأينا اللجنة المصرفية تقوم بالرقابة المستندية عن طريق تفحصها للوثائق والمستندات التي ترسلها البنوك والمؤسسات المالية لها، بالتالي فإن دراسة اللجنة المصرفية وتفحصها لهذه الوثائق والمستندات يستدعي مراعاة الجانب المؤسسي لها وكذا الجانب التحليلي وهما كالآتي:

**1- الجانب المؤسسي:** تتأكد اللجنة المصرفية بناء على هذا الجانب من مدى مطابقة الوثائق والمستندات المقدمة لها من طرف البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والأنظمة السارية، وعلى هذا الأساس تتأكد اللجنة المصرفية من صحة قرار الاعتماد وتسجيله ضمن قائمة البنوك والمؤسسات المالية<sup>(4)</sup>، كما تقوم بالتأكد من مدى تطبيقها لأنظمة مجلس النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر فيما يتعلق بالنسب والأموال الخاصة والسيولة والملاءة المالية للبنك، ومدى تطبيق الشروط المتعلقة بتعيين المسيرين وغيرها<sup>(5)</sup>.

**2- الجانب التحليلي:** يتمثل هذا الجانب في تولي بنك الجزائر بإلزام جميع البنوك بتزويده وكذلك تزويد اللجنة المصرفية بجميع الحسابات السنوية له والبيانات الشهرية بصفة مفصلة بحيث تظهر بنية الأصول والخصوم وبنية الميزانية والأعباء بالإضافة إلى نتائج الاستغلال نصف السنوية وجميع المعلومات الإحصائية وغيرها.

2 - أنظر المواد 9، 10، 10 مكرر، 11، 20 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن للقانون التجاري، معدل ومتمم، منشورات بيرتي، 2011-2012.

3 - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 152.

4 - دموش حكيم، مرجع سابق، ص 113.

5 - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 153.

تقوم اللجنة المصرفية بتحليل هذه المعلومات والحسابات وتقييم موجودات البنك والتأكد من طبيعتها وسلامتها. كما تقوم بالتحقق من كفاية رأسمالها والأموال الخاصة وسيولة البنك ومدى ملائمتها، والتحقق من الوسائل الرقابية الداخلية المتبعة ومستوى فعالية الإدارة<sup>(1)</sup>.

وعليه، فالتحليل الذي يتم على الوثائق والمستندات التي ترسل الى اللجنة المصرفية، يسمح لها بمعرفة التطورات المحاسبية للبنك والوضعية المالية له من شهر لآخر ومن سنة لأخرى، وما يستخلص من نتائج يكون موضوع تقرير تبين فيه وضعية البنك أو المؤسسة المالية<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### الرقابة الميدانية

إضافة للرقابة المستندية التي تقوم بها اللجنة المصرفية عن طريق تفحصها للوثائق والمستندات المرسله إليها من طرف المؤسسات المصرفية الخاضعة لرقابتها، فهي تباشر أيضا رقابة أخرى وتدعى بالرقابة الميدانية أو الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية، والتي تتم في عين المكان من أجل التأكد من صحة المعلومات الواردة في المستندات المرسله إليها. فالرقابة المستندية يمكنها أن تقود في غالب الأحيان اللجنة المصرفية لتقوم بتنظيم الرقابة الميدانية عند وجود ضرورة لذلك<sup>(3)</sup> وهذه الرقابة تحقق اهداف هامة فهي تعمل على تحقيق الفعالية وضمان السير الحسن للبنوك والمؤسسات المالية وكذا الصرامة في احترام وحسن تطبيق قواعد المهنة المصرفية، ومراقبة مدى انتظام العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والتأكد من تطابق البيانات المصرح بها من قبل هذه البنوك وفي عين المكان، بالتالي فهي تتضمن ما يلي:

- تقييم تنظيم البنك أو المؤسسة المالية

- تحليل وتقييم النشاط الاقتراضي

- تقييم الهيكل المالي

1 - مرجع نفسه، ص 153.

2 - دموش حكيمه، مرجع سابق، ص 114.

3 - Guide des banque et des établissement financiers, algerie 2012, p 96.

- استعراض الوقوف على مدى امتثال البنك للقوانين التنظيمية للصرف فيما يتعلق بتسيير عمليات التجارة الخارجية<sup>(1)</sup>.

وبهذا فهي تهدف إلى:

1- التأكد من صحة المعلومات التي تم جمعها من خلال استغلال الوثائق والمستندات الدورية التي تم إرسالها من البنوك والمؤسسات المالية إلى اللجنة المصرفية أو إلى بنك الجزائر.

2- التأكد من دقة المعلومات الواردة في الوثائق المحاسبية التي ترسلها البنوك إلى اللجنة المصرفية، وفحص شروط الاستغلال المطبقة من طرف البنوك في عين المكان.

3- معالجة تنظيم وتسيير النشاطات وكذا الوضعية المالية للبنك وبصفة معمقة.

4- التيقن من مدى وجود مخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

5- تقييم الحالة الإجمالية للبنك الخاضع للرقابة على مستوى التنظيم والمالي<sup>(2)</sup>.

يقصد بالرقابة الميدانية الانتقال إلى مراكز البنوك والمؤسسات المالية من أجل القيام بتفتيش السجلات والمستندات الخاصة بها والإطلاع عليها من أجل التحقيق من صحة البيانات المرسله من قبل هذه البنوك والمؤسسات المالية إلى اللجنة المصرفية. وكذا التأكد من صحة تنفيذ عملياتها المصرفية وسلامتها بما يتفق مع القوانين والأنظمة البنكية، والتأكد من صحة تطبيق التعليمات الصادرة من بنك الجزائر ومدى التقيد بها، هذا بالإضافة إلى تأكد اللجنة المصرفية من صحة المراكز المالية للبنوك والمؤسسات المالية ومدى كفاية الرقابة الداخلية التي تطبقها هذه البنوك<sup>(3)</sup>. ومن ثم تنتهي هذه الرقابة إلى تحرير محضر يدعى بـ « محضر المراقبة في عين المكان »<sup>(4)</sup>.

تتم الرقابة الميدانية حسب قانون النقد والقرض إما بأمر من اللجنة المصرفية وذلك عندما يقرر المراقبون أن المعلومات المقدمة لهم بواسطة المستندات تستدعي التأكد منها في

1 - Rapport annuel de la banque d'Algérie, 2003 chapitre v, système bancaire évolution et renforcement de la supervision, p 18.

2 - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 156.

3 - مرجع نفسه، ص 154، 155.

4 - حلاي وسيلة، مغراني ليدية، الرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص

عين المكان، ويكمن أن تتم بأمر من بنك الجزائر لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية (2) من المادة 108 من قانون النقد والقرض: « يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة، لحساب اللجنة بواسطة أعوانه ».

يقوم على هذا الأساس المحافظ بإعطاء تعليمات للمفتشية العامة من أجل التفتيش الميداني لدى مراكز البنوك والمؤسسات المالية المعنية، كون أن المفتشية العامة لا يمكنها إجراء التفتيش الميداني تلقائيًا، إلا طبقًا لتعليمات المحافظ أو اللجنة المصرفية<sup>(1)</sup>.

تقوم بعدها المفتشية العامة بإعلام محافظ بنك الجزائر بجميع المخالفات التي ترتكبها البنوك الخاضعة لمراقبتهم، كما يتعين عليهم أن يقدموا للمحافظ تقريرًا سنويًا حول المراقبة التي قاموا بها<sup>(2)</sup>.

بعد نهاية الرقابة الميدانية لدى كل بنك أو مؤسسة مالية يحرر القائم بها تقريرًا بذلك، ويقوم بعدها رئيس اللجنة المصرفية بتحرير رسالة متابعة ويرسلها إلى المؤسسة المعنية والتي تتضمن الخلاصة الرئيسية للتقرير وكل ما تم استخلاصه في الجلسة، وتحدد فيها الأخطاء المكتشفة مرفقة بملاحظات دقيقة وواضحة، وتقرح التوصيات بشأنها<sup>(3)</sup>.

ويمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات<sup>(4)</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه أن رقابة اللجنة المصرفية سواء تعلق الأمر بالرقابة المستندية أو الرقابة الميدانية لها أهمية كبيرة على المركز المالي للبنك وتفاذي أي خطر بإمكانه إحداث إخلال أو تدهور سواء للبنوك أو المؤسسات المالية أو حتى النشاط المصرفي برمته، هذا إضافة إلى الدور الذي تلعبه في الكشف على العمليات المشبوهة التي قد تشكل جريمة تبييض الأموال من أجل اتخاذ التدابير اللازمة<sup>(5)</sup>.

1 - عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 96.

2 - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 155.

3 - دموش حكيم، مرجع سابق، ص 116.

4 - أنظر المادة 110 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

5 - أنظر المادة 22 من النظام رقم 05-05، مرجع سابق.

عمليا خلال سنة 2013 تم تسجيل 24 عملية رقابية على مستوى مراكز البنوك والمؤسسات المالية، 22 منها تمت أمام 13 بنك<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### التنسيق والتعاون مع باقي الهيئات الأخرى

باعتبار أن القطاع المصرفي يعد من أهم القطاعات في المجال المالي لأية دولة وكذا المجال الاقتصادي ككل، فهو يستدعي رقابة صارمة من كل الهيئات الفاعلة في هذا القطاع، وبهذا فإنه لا يمكن حصر هذه المهمة في هيئة واحدة بمفردها متمثلة في اللجنة المصرفية إنما يستوجب التنسيق والتعاون مع هيئات أخرى والتي تتمثل في الرقابة التي يمارسها بنك الجزائر باعتباره المشرف الأول على السياسة النقدية (الفرع الأول)، إضافة إلى الرقابة التي تباشرها البنوك على أعمالها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### رقابة بنك الجزائر

يعتبر بنك الجزائر العمود الفقري الذي يقوم عليه النشاط المصرفي لذلك نعت ب"بنك البنوك"، فهو مؤسسة تشرف على شؤون النقد وله علاقة بالحكومة، بحيث تتدخل بواسطته الدولة من أجل تنفيذ والتأثير في السياسة النقدية، كما أن بنك الجزائر على علاقة مع البنوك والمؤسسات المالية من أجل الإشراف والرقابة عليها، بهدف المحافظة على سلامة وتوازن واستقرار النظام المصرفي ولحماية المودعين وكل من له علاقة مع البنوك<sup>(2)</sup>، ويمارس بنك الجزائر مهامه بآليات عدّة وأجهزة متخصصة من بينها: الرقابة المباشرة (أولا) والرقابة غير المباشرة (ثانيا).

**أولا - آليات الرقابية المباشرة:** هي تلك الآليات التي تسمح لبنك الجزائر من الاطلاع مباشرة على حقيقة أي بنك أو مؤسسة مالية ومن بين أهم أنواع الرقابة المباشرة وأكثرها فعالية هي:

1 Control et supervision bancaire, Rapport Annuel de la banque d'algerie, 2013, p, 104.

2 - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 125

**1- الرقابة بالإطلاع على الوثائق:** فتتم بفحص ودراسة التقارير والبيانات التي تقوم البنوك والمؤسسات المالية برفعها باستمرار إلى البنك المركزي، فيتسنى للبنك المركزي بفضل هذه المسندات بمراقبة مدى احترام البنوك للقواعد المصرفية، وكذلك يقف على حقيقة المراكز المالية لهم ودرجة كفاءة أدائهم، وهناك أيضا تقارير أخرى وهي تلك التي يضعها محافظو الحسابات لدى بنك الجزائر<sup>(1)</sup>. فينظر فيما إذا لم يتم ارتكاب مخالفات من طرف هذه البنوك والمؤسسات المالية.

ومن بين هذه الكشوفات والتقارير الدورية التي نص عليها قانون النقد والقرض و التي ترفع الى بنك الجزائر إضافة للحسابات السنوية، يمكن ذكر التقارير التالية:

- بيانات شهرية مفصلة تظهر جميع أبواب الأصول والخصوم وجميع الأبواب الخارجية عن ميزانية وأعباء ونتائج الاستغلال<sup>(2)</sup>.
- ميزانية وحسابات نصف الشهرية.
- جميع المعلومات والتقارير والإحصائيات التي تظهر أنها مهمة<sup>(3)</sup>.

**2- التزام قواعد الحيطة والحذر:** إضافة إلى آلية فحص المستندات هناك طرق أخرى، يمارس بها بنك الجزائر رقابته المباشرة على البنوك والمؤسسات المالية، وهي الالتزام بما يسمى بمقاييس التسيير أو ما يعرف بقواعد الحذر «les règles prudentielles»، وهي قواعد فرضتها السلطات النقدية والهيئات الرقابية التي تسمح بمراقبة وبتحليل مستمر لسيولة البنوك<sup>(4)</sup>. وفي هذا الإطار نصت المادة 97 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم على: «...احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية»<sup>(5)</sup>. وفي هذا الصدد اصدر مجلس النقد

1 - بلعيد ذهبية، الرقابة المصرفية، مرجع سابق، ص 28.

2 - بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 114.

3 - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 129

4 - مرجع نفسه، ص 126.

5 - امر رقم 03-11، مرجع سابق.

والقرض النظام رقم 91-09 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 95-04<sup>(1)</sup>.

ولقد حدد بنك الجزائر القواعد التي يجب على كل بنك تجاري احترامها وهي عبارة على مجموعة من المعايير تتمثل في:

- النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات.
- نسب السيولة.
- النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين.
- النسب بين الودائع والاستعمالات.
- استعمال الأموال الخاصة.
- توظيفات الخزينة. وكل تلك القواعد التي تسمح لبنك الجزائر باكتشاف المخاطر لذلك حوّلت له صلاحية تحديد هذه النسب عن طريق تعليمة يصدرها في هذا الشأن<sup>(2)</sup>.
- كما يفرض بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية بالالتزام ببعض البيانات التي تساعده على تحليل الوضع النقدي وتسمح له بمتابعة مدى احترام وتطبيق البنوك للانظمة والتعليقات التي يصدرها، خاصة تلك المتعلقة بالحيطه والحذر.
- لذلك تنص المادة 5 من النظام رقم 95-06 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية تنص على ما يلي:

« يجب أن تمارس البنوك والمؤسسات المالية النشاطات التابعة لها في إطار احترام التنظيم الحذر الذي سنّه بنك الجزائر »<sup>(3)</sup>.

**3- تحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم:** إلى جانب قواعد الحذر هناك نظام آخر وهو نظام تحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم. وبنك الجزائر وهو الذي يتولى القيام بعملية إعادة خصم السندات التي تقوم بفضلها البنوك والمؤسسات المالية تقديم القروض

1 - نظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج.ر. عدد 24، صادر في 29 مارس 1992. المعدل بموجب النظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995، ج.ر. عدد 39، الصادر في 23 يوليو 1995.

2 - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 127-128.

3 - أنظر المادة 5 من النظام رقم 95-06 المؤرخ 19 نوفمبر 1995، المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر. عدد 81، صادر في 27 ديسمبر 1995.

للافراد والشركات، حتى السندات العمومية التي تصدرها الدولة من أجل البنوك والمؤسسات المالية<sup>(1)</sup> لذلك تلجأ هذه البنوك والمؤسسات المالية إلى بنك الجزائر من أجل إعادة خصم كل هذه السندات سواء كانت سندات عامة أو خاصة.

بفضل هذه القاعدة يسمح لبنك الجزائر بممارسة الرقابة على هذه البنوك والمؤسسات المالية، لأن بنك الجزائر يهدف من وراء تحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم إلى تنظيم هذه القاعدة وكذلك الحد من أرصدة البنوك، ورسم الحدود التي لا يجب تتجاوزها وكل هذا حسب نوع السندات المقدمة لإعادة الخصم من طرف بنك الجزائر<sup>(2)</sup>. وعلى هذا الأساس حدد النظام رقم 01-2000 المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات العامة منها أو الخاصة<sup>(3)</sup>.

**4- تحديد سعر الفائدة التي تفرضها البنوك على القروض:** بما أن البنوك تعد الخلية الأساسية التي يلجأ إليها المستثمرين في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي من أجل الحصول على القروض البنكية حتى تساهم في إنعاش نشاطاتهم ومشاريعهم، مع العلم أن البنوك لها حرية تحديد سعر الفائدة والتي قد تكون مرتفعة إلى حد ما مما يستوجب تدخل بنك الجزائر من أجل فرض الحد الأقصى لنسبة الفائدة<sup>(4)</sup>. من أجل تحقيق أهداف السياسة النقدية هذا من جهة، من جهة أخرى يعد وسيلة رقابية يعتمد عليها بنك الجزائر من أجل توجيه ومراقبة البنوك من خلال التحكم في معدل الفائدة على القروض وحتى معدل الفوائد على الودائع التي تتلقاها.

ف نجد البنوك التجارية قد تتنافس من أجل اكتساب أكبر عدد ممكن من الودائع التي تتلقاها من العملاء فتمنح فوائد مرتفعة، في حالة ما إذا لاحظ بنك الجزائر ذلك يمكن له التدخل من أجل فرض نسبة معينة على تلك الفوائد فيفرض الحد الأقصى وعلى البنوك أن لا تتجاوز ذلك الحد.

1 - بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 114.

2 - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 129-132.

3 - نظام رقم 01-2000 المؤرخ في 13 فيفري 2000، يتعلق إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر. عدد 12، لسنة 2000.

4 - بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 116.

كما قد تتنافس في شأن الفوائد على القروض فتلجأ البنوك إلى منح تسهيلات وتخفيضات على معدل فوائد القروض من أجل جلب المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين، الشيء نفسه، يتدخل بنك الجزائر من أجل فرض حد أقصى على هذه الفوائد وعلى البنوك الالتزام بأوامر وتعليمات بنك الجزائر<sup>(1)</sup>.

وأكبر دليل على تدخل بنك الجزائر من أجل الرقابة على معدل الفائدة وفرضه الحد الأقصى لهذه الفوائد، هي قضية خليفة بنك التي تعتبر كمثل حيي وواقع معاش في الجزائر، فخليفة بنك قام بتحرير هذه النسبة حتى كان يمنح فوائد على الودائع بنسبة 10% أما معدل الفوائد على القروض البنكية كان يمنحها 12% والملاحظ أنها نسب مرتفعة، مما أدى بينك الجزائر بالتدخل عن طريق المفتشية من أجل التحقيق والتحري في هذا الأمر فلم ينتظر التقارير الدورية التي يرسلها البنك إليه فتدخل فور ملاحظته ذلك<sup>(2)</sup>.

**5- الرقابة الميدانية:** تكون هذه الرقابة في عين المكان بمعنى في المقر الاجتماعي للبنوك أو المؤسسات المالية، وتعتبر هذه الوسيلة من أهم أنواع الرقابة التي يمارسها بنك الجزائر. فتكون عن طريق إرسال مندوبية للتفتيش على هذه البنوك أو المؤسسات المالية، والهدف من خلال هذه الحركة هو تأكد البنوك المركزية من تلك البيانات المصرح بها ومن أجل التحقيق من هذه البنوك أنها تمارس نشاطها وفقا للقواعد المهنة المصرفية، ويعتمدون في رقابتهم على أسلوب العينات، أي بتدقيق أعمال بعض الأقسام خاصة منها المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية<sup>(3)</sup>.

وخلاصة القول، أن بنك الجزائر له دور رقابي مهم، فهو يستعمل عدة أساليب لممارسة وظيفته الرقابية بشكل سليم، وله عدة صلاحيات في هذا المجال، إذن بنك الجزائر يعد مؤسسة رقابية أيضا إلى جانب الوظائف الرئيسية له فهو يعمل مع الهيئات الأخرى الرقابية بالتعاون والتنسيق من أجل نظام مصرفي أقوى وأفضل.

1 - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 133.

2- ، مرجع نفسه، ص 133.

3 - بلعيد ذهبية، مرجع سابق، ص 89.

ثانيا - آليات رقابية غير المباشرة: يملك بنك الجزائر صلاحيات واختصاصات وآليات رقابية في مجال الرقابة على البنوك، لكنها لا تنحصر فقط في تلك التقنيات المباشرة انما له أيضا وسائل وآليات أخرى للرقابة لكن بطرق غير مباشرة ونذكرها كما يلي:

**1- سياسة إعادة الخصم: Le réescompte:** لقد استعملت هذه الآلية لأول مرة في 1839. ويُقصد بسعر إعادة الخصم الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصمه لأوراق وسندات تمثل عمليات تجارية أو عمليات قرض قصير الأجل لم يصل بعد تاريخ استحقاقها ، لصالح البنوك التجارية التي سبق لها وأن اجرت خصما على هذه الاوراق و السندات لصالح زبائنها، وذلك مقابل قيمة مالية تقل عن القيمة الاسمية للورقة من مقدار المبلغ المسحوب، وهذا على اساس معدل الخصم الذي يحدده بنك الجزائر. وبهذه الطريقة يستطيع بنك الجزائر التحكم في القروض ومواجهة أخطار القرض (1).

وحسب الاستاذ شيخ عبد الحق فهذه التقنية تأثر على سيولة البنوك ولذلك اعتمدها بنك الجزائر كوسيلة للرقابة غير مباشرة على البنوك من خلال سيطرته على حجم الائتمان الكلي ورقابته على أيّ تغيير في معدلات الفائدة التي تفرضها مؤسسات القرض على القروض الممنوحة للزبائن (2).

لقد نص المشرع الجزائري على هذه التقنية في قانون النقد والقرض المعدل والمتمم وذلك في المادة 41 منه على: « **يحدد النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض كفاءات وشروط إعادة الخصم واخذ ووضع تحت نظام الأمان او تسبيقات من سندات بالعملة الوطنية من قبل بنك الجزائر...** ». وحددها النظام الذي يحمل رقم 01-2000 المؤرخ في 13 فيفري 2000 المتعلق بعمليات إعادة خصم القروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية (3).

بموجب هذا النظام تم تحديد كل الشروط المتعلقة بعمليات إعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة، وكذا طريقة منح القروض للبنوك والمؤسسات المالية، وبذلك يمكن لبنك الجزائر إعادة خصم السندات الممثلة للعمليات التجارية.

1 - أيت وازو زابينة، مرجع سابق، ص 218-219.

2 - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 136.

3 - نظام رقم 01-2000، مرجع سابق.

ومن بين الشروط التي يجب توفرها في السندات هي:

- عليها أن تستوفي كل الشروط التي تم النص عليها في القانون التجاري.
- أن تكون مطابقة لأحكام قانون النقد والقرض.
- أن يكون تقييمها بالعملة الوطنية<sup>(1)</sup>.

بفضل هذه الطريقة أو التقنية يتسنى لبنك الجزائر ممارسة رقابته بطريقة غير مباشرة و كله من أجل ضمان استقرار وسلامة النظام المصرفي ولذلك فإن بنك الجزائر هو أيضا هيئة مساعدة في رقابة النشاط المصرفي.

## 2- سياسة السوق المفتوح: عرف المشرع الجزائري السوق المفتوح في المادة 45 من

قانون النقد والقرض المعدل والمتمم وهي على أنها تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية من أجل شراء أو بيع سندات عامة أو خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح تسبيقات، ولا يجوز في حال من الأحوال أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة العامة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات<sup>(2)</sup>.

ويكون دخول بنك الجزائر في السوق النقدية كطرف سواء كان من أجل الشراء أو البيع، وفقا لما يحدده مجلس النقد والقرض من شروط، فمجلس النقد والقرض اصدر في هذا الصدد نظام رقم 91-08 مؤرخ في 14 أوت 1991 يتضمن تنظيم السوق النقدية<sup>(3)</sup>. بالرغم من أن تقنية السوق المفتوح قد تم تكرسها في قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وذلك في المادة 76 منه وتم تنظيمه وبنصوص تنظيمية صادرة من مجلس النقد والقرض كما تم ذكره سابقا إلا أنه لم تدخل هذه التقنية حيز النفاذ ولم يتم العمل بها إلا في نهاية 1996، وهذا راجع إلى حداثة السوق المالية في الجزائر.

لكن وللأسف الشديد سياسة السوق المفتوح محدودة وبسيطة جدا في الجزائر، مقارنة بالدول المتقدمة، وهذا لسبب وحيد وهو أن عملية السوق المفتوح مرتبطة بمدى وجود سوق

1 - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 136.

2 - أنظر المادة 45 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم.

3 - نظام رقم 91-08 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن تنظيم السوق النقدية، ج.ر. عدد 24، صادر في 29 مارس 1992.

مالي نشيط وهذا ما نجده في الدول المتقدمة فنجد تدخل البنك المركزي واسع، ذلك نظرا لوجود أسواق مالية متطورة جدا مثل البورصة<sup>(1)</sup>.

هناك من الفقه من يرى أن فعالية آلية السوق المفتوح مرتبطة بسوق مالية متطورة ومنظمة، لأنها مصدر تداول الأوراق والسندات المالية، لذلك نجد أن آلية السوق المفتوح هي في الحقيقة قد نظمها القانون الجزائري لكن يبقى من دون تطبيق في الأرض الواقع، لأن سوق المالية الجزائرية في حالة ركون وخمول<sup>(2)</sup>.

لكن لدى الدول المتقدمة والتي لها سوق مالية منتظمة ومتطورة، فإن هذه التقنية تحقق نتائج معتبرة في النشاط المصرفي ككل.

**3- سياسة تغيير النسب القانونية للاحتياطي الإلزامي:** تُعدّ هذه الوسيلة من أهم الوسائل التي تلجأ إليها البنوك المركزية من أجل ضمان قدرة البنوك على التعامل في العمليات المصرفية، بالخصوص تلقي الودائع من الجمهور فهي بالتالي تشكل وسيلة أخرى في يد بنك الجزائر للرقابة غير المباشرة على البنوك<sup>(3)</sup>. ولقد عرفت هذه الآلية لأول مرة لدى البنك المركزي الأمريكي وذلك في عام 1913 ، لتنظمه بعدها باقي التشريعات كالتشريع الفرنسي والجزائري<sup>(4)</sup>.

يعرف الاحتياطي الإلزامي على أنه اقتطاع جزء من الودائع التي تتلقاها البنوك ووضعتها لدى البنك المركزي، ومن خلالها يتمكن هذا الأخير من التأثير على حجم وكمية الائتمان المصرفي الذي تمنحه البنوك<sup>(5)</sup>، وبالرجوع إلى القوانين والأنظمة يلاحظ أن البنوك الجزائرية أو الفروع الأجنبية المتواجدة في الجزائر ملزمة بتكوين وإيداع الاحتياطي الإلزامي لدى بنك الجزائر<sup>(6)</sup>.

والهدف من الاحتياطي الإلزامي في بداية الأمر كان من أجل حماية حقوق المودعين ضد الأخطار التي قد تلحق البنوك التجارية، في حالة عدم قدرة البنك لتلبية حاجيات

1 - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 140.

2 - أيت وازو زينة، مرجع سابق، ص 223.

3 - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 140.

4 - بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 104.

5 - بوسته زهر الدين، مرجع سابق، ص 78.

6 - أيت وازو زينة، مرجع سابق، ص 217.

المودعين عند طلبهم سحب ودائعهم لكي تتحول مع مرور الزمن من وسيلة وقائية لصالح المودعين، فهي وسيلة في يد بنك الجزائر من أجل التأثير على سيولة البنوك، وحتى أنها وسيلة للرقابة غير المباشرة فهي من بين أهم أدوات غير المباشرة للرقابة على سلامة البنوك(1).

نخلص إلى القول، أن بنك الجزائر له وسائل خاصة به من شأنها حماية النظام المصرفي، بحيث يشكل هيئة رقابية إلى جانب اللجنة المصرفية، فيلاحظ أن هذه الآليات سواء المباشرة أو غير مباشرة لها فعالية بحيث تمكن بنك الجزائر من التحكم في حجم الائتمان. وعليه الآليات غير المباشرة مثلا نجدها تحقق أهداف منها:

- امتصاص فائض السيولة من السوق، أو توفيره في حالة نقصه.

\_ تحديد سعر الفائدة تماشيا مع السوق النقدية(2).

## الفرع الثاني

### رقابة البنوك على أعمالها

تعد الرقابة الداخلية رقابة أساسية في مجال البنوك وذلك نظر لكونها تمثل خط الدفاع الأول في منع وتخفيض المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك لذلك نجد أن كل من البنوك والمؤسسات المالية والسلطات النقدية والرقابية أولتها عناية كبيرة نظرا لفعاليتها. وتتمارس هذه الرقابة من قبل عدة اشخاص. وعليه لا بد من تبيان ممارسة الرقابة الذاتية داخل البنوك وكيف تمارس إدارة البنوك رقابة على أعمالها (أولا) ورقابة محافظو الحسابات (ثانيا).

**أولا - الرقابة الذاتية داخل البنوك:** تسمى أيضا بالرقابة الداخلية: تعرف الرقابة الذاتية « بأنها العملية التي تتضمن مجموعة أنظمة الرقابة المالية الموضوعية من طرف الإدارة بهدف التمكن من تسيير أعمال المؤسسة بطريقة منتظمة وفعالة واحترام السياسات والبرامج

1 - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 140.

2 - مرجع نفسه، ص 142.

المسطرة لحماية الأصول وضمان قدر المستطاع صحة ودقة المعلومات المسجلة « وهذا التعريف مقدم من طرق اللجنة الاستثمارية لأعضاء المحاسبين في بريطانيا<sup>(1)</sup>. والرقابة الداخلية تؤسس داخل البنوك والمؤسسات المالية، بحيث تتولي المراقبة على أجهزتها الداخلية كالمراقبة المحاسبية ومراقبة إدارتها الداخلية. نظمت هذه الرقابة بموجب النظام رقم 02-03 الملغي بموجب النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 ج.ر. 47 حيث تنص المادة 03 منه على ما يلي: « **تحتوي المراقبة الداخلية التي ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تقدمها لاسيما على ما يلي:**

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.
- تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات.
- أنظمة تقسيم المخاطر والنتائج.
- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر.
- نظام التوثيق والإعلام<sup>(2)</sup>.

من خلال استقراء لمحتوى هذه المادة يتضح أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة على وضع نظامها الداخلي وفقا لما حدد النظام رقم 02-03 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، كما تلتزم البنوك والمؤسسات المالية وهي تمارس الرقابة الداخلية بوضع مرة واحدة كل سنة على الأقل تقريرين وهما:

1- **التقرير الخاص بشروط ممارسة الرقابة:** والذي يحتوي بالخصوص على النتائج المسجلة في هذه الرقابة والتحقيقات المنجزة وكذلك أهم النقائص والتصحيحات المتخذة.

تقديم أهم الأعمال المرتقبة من خلال المراقبة الداخلية، وتبيان أهم التعديلات التي تمت خلال فترة المراجعة.

1 - عاشوري صورية، دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص مالية ومحاسبية معمقة، قسم العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف 2010، 2011، ص 25

2 - نظام رقم 02-03، مؤرخ في 14 فبراير 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر. عدد 84، صادر في 18 ديسمبر سنة 2002.

2- تقرير خاص بتقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها ويحتوي هذا التقرير على أهم العناصر الأساسية وأهم الملاحظات والاستنتاجات عن تقدير المخاطر خاصة مخاطر القروض ومردوديتها.

وترسل هذه التقارير إلى كل من هيئة التداول وهيئة المدققين و يتم تبليغها إلى اللجنة المصرفية<sup>(1)</sup>. كما تلتزم البنوك بوضع برامج تتضمن إجراءات للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهذا وفقا لما نص عليه القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في المادة 12 منه المعدلة في سنة 2012 و التي تنص على : « **تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراءً تأديبيا طبقا للقانون ضد البنوك أو المؤسسات المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها...** »<sup>(2)</sup>.

فمن خلال هذا النص يتضح وجوب إلتزام البنوك و المؤسسات المالية القيام بوضع برنامج من أجل الرقابة في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، باعتبار القناة التي يستعملها المهربين والمبيضين بهدف غسل أموالهم غير المشروعة وكذا تمويل الإرهاب. وفي حالة عدم تنفيذ البنك أو المؤسسة المالية لهذا الإلتزام فإنها تحال إلى اللجنة المصرفية التي تمارس عليها العقوبات الآزمة<sup>(3)</sup>.

هناك التزام آخر في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهو التزام البنك بتعين إطار سامي يكلف بالسهر على حماية البنك من آفة تبييض الأموال واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا المجال، فتكون لديه صفة مراسل لخلية معالجة الاستعلام المالي، ويكون في موقع وسط بين البنك الذي ينتمي إليه والخلية المكلفة بمراقبة الأعمال المشبوهة ففي حالة شك أي عون من أعوان ذلك البنك بوجود آية عملية مشبوهة يقوم مباشرة بإبلاغ شكوكه إلى هذا المسؤول، فيقوم بدراسة العملية المنطوية على عناصر الاشتباه ومن ثم يرسل ذلك

1 - عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 67.

2 - نظام رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر. العدد 11، الصادر بتاريخ 9 فيفري 2005، ملغى بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري، ج.ر. عدد 8، صادر في 15 فيفري 2012

3 - تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 179.

الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي، وأكثر من ذلك فهذا المسؤول يتولى تحرير تقارير سنوية يرسلها إلى اللجنة المصرفية<sup>(1)</sup>.

وهذه الرقابة شأنها شأن الرقابة الخارجية إن لم نقل أنها أكثرها فعالية باعتبارها خط الدفاع الأول، فهي تواجه المخاطر وتوفر الأمن داخل البنك فلقد حدد المعهد الدولي للمدققين أهداف هذه الرقابة والتي تتمثل فيما يلي:

1- التحكم الجيد في البنك، وذلك بالحفاظ على إدارة أعمال البنك بطريقة منظمة، والعمل على تحقيق الأهداف التي سطرته الإدارة.

2- حماية أصول البنك من كل سرقة، واختلاس أو ضياع، كون هذه الأصول تعد عنصرا أساسيا.

3- التأكد من نوعية المعلومات بصفة مستمرة، فوجود رقابة داخلية يضمن للبنك صحة المعلومات المسجلة وتوخي الحذر من كل غش أو سرقة.

4- ضمان التطبيق السليم لتعليمات وتوجيهات الإدارة التي يحددها المديرون التي ينفذها الأعوان العاملة في البنوك وينسقون مع المصالح الأخرى، فوجود الرقابة الداخلية تسمح للإدارة بالتأكد من أن العمال فيها يعملون لصالح البنك.

5- التأكد من التنفيذ الأمثل لموارد البنك من أجل التقليل من المخاطر التي يتعرض لها البنك<sup>(2)</sup>.

**ثانيا - رقابة محافظو الحسابات:** نظرا لكثرة وتوسع العمليات المصرفية والأخطار التي تواجهها وهي تؤدي مهامها، فإن الرقابة الداخلية للبنوك أمر لا بد منه لذلك منحها المشرع لأشخاص مؤهلة قانونا وفنيا تتمثل في محافظو الحسابات<sup>(3)</sup>، والذين يعرفون على أنهم: « كل شخص مستقل يعطي رأيه على الحسابات السنوية للمؤسسات ويصادق على شرعية

1 - مرجع نفسه، ص 182.

2 - عاشوري صورية، مرجع سابق، ص 25، 26.

3 - عبد العالي محمدي، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012.

وقانونية القوائم المالية حسب المبادئ المحاسبية العامة ومعايير المراجعة المتعارف عليه  
«(1).

أما المادة 22 من القانون رقم 10-01 المتعلق بالخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد عرفته كما يلي « يعد محافظ حسابات، في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات ... ».

ومن خلال هذين التعريفين يتضح أن محافظ الحسابات له دور مهم في الرقابة المصرفية، ويبرز دوره الرقابي من خلال تبيان كيفية تعيين محافظي الحسابات وذكر صلاحياته الرقابية.

**1- تعيين محافظي الحسابات:** لقد نص المشرع الجزائري صراحة على ضرورة تعيين محافظي الحسابات في كل البنوك والمؤسسات المالية وذلك حسب المادة 100 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم التي تنص على: « يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل».

إن المشرع لم يفرض في قانون النقد والقرض لكن نجده أيضا فرض وجوب تعيينهم في القانون التجاري وذلك في المادة 715 مكرر 4، بحيث يجب على شركة المساهمة تعيين محافظ حسابات. ولم يقف عند هذا الحد إنما سلط عقوبة على البنوك والمؤسسات المالية التي لم تعين محافظ للحسابات<sup>(2)</sup>، ولقد أورد هذا في المادة 828 من القانون التجاري فينص على: « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية 20.000 دج إلى 200.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها والذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات للشركة... »<sup>(3)</sup>، لهذا سندرس كيفية تعيينهم (1) وبعدها ننتقل إلى المهام الرقابية لمحافظي الحسابات (2).

**1- الشروط الواجب توفرها لتعيين محافظو الحسابات:** تتمثل هذه الشروط في:

1 - قانون رقم 10-01، مرجع سابق.

2 - بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010 - 2011، ص 34.

3 - امر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم الى غاية قانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، منشورات بيرتي 2011-2012.

أ- الشروط الشكلية: طبقا لنص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري فإنه يتم تعيين محافظو الحسابات من قبل الجمعية العامة للمساهمين، لمدة 03 سنوات، وسمح القانون بتجديد هذه المدة مرة واحدة، وهذا في الحالات العادية، فقد يتم التعيين<sup>(1)</sup> في حالة استثنائية إما:

- عن طريق النظام الأساسي للشركة.

- عن طريق أمر قضائي وفقا لما ورد في الفقرة 7 من المادة 715 مكرر 4 من قانون التجاري<sup>(2)</sup>.

أضف إلى ذلك يجب أن يتوفر في محافظي الحسابات حسب القانون المتعلق بمهنته بعض الشروط وهي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

- أن لا يكون قد صدر بشأنه حكم نتيجة ارتكابه جناية أو جنحة تمس الشرف أو النزاهة<sup>(3)</sup>.

- الحصول على شهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها، والملاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري سواء في القانون المنظم لهذه المهنة الجديد أو الملغى لم يعطي الحق لمتخرجي القانون لممارسة هذه المهنة رغم اكتسابهم لمعارف أكثر في المجال القانوني، خاصة القانون التجاري (الشركات) والقانون المدني وقانون العقوبات والجبايي، وهذا التجاهل ليس له مبرر مقنع خاصة المتخصصين في قانون الأعمال، مقارنة مع البلدان المتقدمة الأخرى مثل فرنسا التي أعطت الحق لدارسي وحاملّي شهادة قانون الأعمال بممارسة هذه المهنة.

- أن لا يتوفر فيه حالة من حالات التنافي.

- أن يكون معتمدا من طرف الوزير المكلف بالمالية، ويكون ذلك قبل تأدية اليمين.

- أن يكون محافظ الحسابات مسجلا في جدول الغرفة الوطنية.

1 - دموش حكيم، مرجع سابق ص 118.

2 - مرجع نفسه ، ص 119.

3 - بوستة زهر الدين، مرجع سابق، ص 43.

- أن يؤدي اليمين القانونية وذلك أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكتبه (1).

**ب- الشروط الموضوعية:** يجب انتقاء محافظ الحسابات المسجل في الجدول الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين. لكن الملاحظ في قانون النقد والقرض لم ينص على أي شرط إلا فيما يخص منح القروض أين ذكر المشرع أنه لا يمكن منح قرض من البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراجعتهم.

أما في القانون التجاري فقد نص في المادة 715 مكرر 6 على الشروط التالية:

لا يجوز أن يعين مندوب الحسابات في شركة مساهمة:

1- الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة.

2- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين، أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين

بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين.

**2- المهام الرقابي لمحافظ الحسابات في البنك:** تعتبر مهمة الرقابة من الوظائف

التقليدية لمحافظ الحسابات، فيتمثل دوره الرقابي في جمع أكبر قدر ممكن من العناصر حول الحسابات السنوية ويتأكد من أنها تمت بطريقة سليمة وفق القواعد المعمول بها، ويشهد المحافظ بصحة هذه الحسابات التي قام بمراقبتها وتنظيمها.

فلمحافظ الحسابات الحرية الكاملة في إجراء التحريات والتفتيشات التي تتبين له أنها

الأنسب لممارسة مهامه الرقابية<sup>(2)</sup>. ولقد أورد المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 4

الفقرة 2 و 3 من القانون التجاري أن محافظ الحسابات يقوم ب: « **وتتمثل مهمتهم الدائمة،**

**باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي**

**مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها. كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في**

**تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى**

**المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.**

**ويصادقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك** » فمن خلال

هذا النص يتضح ان المهام الرقابية لمحافظ الحسابات تتمثل في:

1 - بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص 35، 36، 38.

2 - مرجع نفسه، ص 66.

1- تولى فحص صحة الحسابات وانتظامها، ويتسنى له ذلك بعد إطلاعه على كافة المستندات الحسابية التي يمسكها البنك وهي: المخطط الحسابي الوطني، المخطط الحسابي الجهوي، التشريع الجبائي.

ويتأكد من أن الحسابات متطابقة مع القوانين والتنظيمات المنظمة لها و مدى مطابقتها للسنوات المالية السابقة<sup>(1)</sup>.

من هنا يتأكد لنا أن هدف محافظ الحسابات هو ضمان صحة الحسابات وانتظامها.

2- تولى محافظ الحسابات مراقبة المعلومات الواردة في التقرير الذي يقدمه المديرين.

3- فحص صحة الحسابات السنوية ومدى مطابقتها للمعلومات الواردة في تقرير التسيير الذي يرسله مسيري البنك أو الشركات، وهذا كذلك أوردته المادة 715 مكرر 4 في الفقرة 2 أنه: **«... يدققون في صحة المعلومات في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة...»**.

ونخلص إلى القول، أن محافظ الحسابات له دور مهم في الرقابة المصرفية، من أجل ضمان سلامة حسابات البنوك والمؤسسات المالية، فهم بمثابة حراس على الشرعية والقانونية داخل المؤسسة، فهذا ما يفسر تواجدهم الدائم في البنوك والمؤسسات المالية وفقا لقانون النقد والقرض والقانون التجاري.

إذن محافظ الحسابات بقدر أهميته في المجال المصرفي بقدر خطورة مهامه، فنجد أن محافظ الحسابات تترتب عليه مسؤولية من ثلاث زوايا، فقد تترتب عليه مسؤولية مدنية لأنه يعتبر وكيفا عن الجمعية العامة فهو ملزم ببذل عناية ومجهود من أجل تنفيذ مهامه، كذلك مسؤولية تأديبية في حالة مخالفته لقواعد سير المهنة، ويسأل مسؤولية جنائية في حالة مخالفته للقواعد القانونية أو التشريعات المنظمة<sup>(2)</sup>.

1 - بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص 70.

2 - أيت وزو زائنة، مرجع سابق، ص 319، 320، 321.

## الفصل الثاني

### فعالية تدخل اللجنة المصرفية للرقابة على البنوك

تتدخل اللجنة المصرفية في المجال المصرفي من اجل مراقبة والإشراف على هذا القطاع الحساس، وعليه ومن اجل تحقيق رقابة ناجحة وفعالة ألزمتها القانون الاتصاف بالصرامة وكذا التشدد في الرقابة على مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية لالتزاماتها القانونية، سواءا بالنسبة للمؤسسة بحد ذاتها أو بالنسبة للأشخاص القائمين على إدارتها وتسييرها (المبحث الأول). وفي حالة ما إذا اكتشفت اللجنة المصرفية قيام البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لرقابتها أو إرتكابها لخروقات فيما يخص التزاماتها المفروضة عليها بموجب قانون النقد والقرض أو الأنظمة المطبقة له، فهي بذلك تلجا إلى استعمال سلطاتها القمعية ضدها (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الصرامة في تطبيق التزامات البنوك

تعد الرقابة الصارمة التي يستوجب على اللجنة المصرفية اتخاذها على البنوك والمؤسسات المالية، مؤشرا هاما في التعبير عن مدى فعالية الدور الذي تقوم به في مجال الرقابة المصرفية، بحيث يستوجب على اللجنة المصرفية وهي بصدد ممارستها للوظائف الرقابية التي خولها لها قانون النقد والقرض باعتبارها سلطة إدارية مستقلة في المجال المالي، أن تتميز بالصرامة والتشدد وذلك سواء فيما يتعلق بمراقبتها لمدى توفرها على شروط ممارسة المهنة المصرفية لدى البنك أو المؤسسة المالية (المطلب الأول)، أو فيما يتعلق بصرامة اللجنة المصرفية بخصوص تأكدها من مدى تطبيق مؤسسات القرض لقواعد سير المهنة المصرفية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الصرامة في تطبيق شروط ممارسة المهنة المصرفية

تخضع المهنة المصرفية لمجموعة من الشروط الصارمة التي حددها قانون النقد والقرض و التنظيمات المطبقة له. وبهذا تلتزم اللجنة المصرفية وهي بصدد ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية إزاء متعاملها، أن تضمن وتتأكد من أن المؤسسات العاملة والناشطة في المجال المصرفي مستوفية لهذه الشروط، وتتأكد من مدى مواصلة توفر هذه الشروط لدى البنك والمؤسسة المالية، وإلا اتخذت على ذلك إجراءات ضد المخالفين لهذه القوانين والأنظمة، وتتمثل هذه الشروط في تلك الواجب توفرها قبل البدء في ممارسة النشاط، وهي كل من الشروط المتعلقة بالدخول في المهنة المصرفية (الفرع الأول)، بالإضافة الى تأكد اللجنة المصرفية من استمرارية توفر هذه الشروط لدى البنوك والمؤسسات المالية. هذا، إضافة إلى الشروط المتعلقة بمباشرة العمليات المصرفية أي بعد الدخول في النشاط المصرفي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الشروط المتعلقة بالدخول في المهنة المصرفية

لا يمكن لأي شخص أن يقوم بممارسة النشاط المصرفي ما لم تتوفر فيه شروط معينة تعد بمثابة تأشيرة للالتحاق بالقطاع المصرفي وممارسة العمليات المصرفية، فهذه الشروط تعتبر كرقابة سابقة على النشاط المصرفي، وعلى الرغم من أن الاختصاص في هذه الرقابة لا يعود للجنة المصرفية بل هو من اختصاص مجلس النقد والقرض باعتباره الهيئة أو السلطة المخولة لها منح التراخيص والإعتمادات للبنوك والمؤسسات المالية، إلا أن اللجنة المصرفية وبحكم وظيفتها الرقابية، فهي ملزمة بمراقبة مدى استمرار توفر هذه الشروط والتمثلة بالأساس في تلك التي يجب أن تتوفر في المؤسسة بحد ذاتها (أولاً)، وكذلك في تلك التي يجب توفرها في الأشخاص القائمين على تسيير هذه المؤسسة وإدارتها (ثانياً).

**أولاً - بالنسبة للمؤسسة:** لقد حدد قانون النقد والقرض خاصة والقوانين المنظمة للنشاط المصرفي عامة، الشروط التي يجب أن تتوفر عليها أية مؤسسة تود الدخول في عالم المصرفية والنشاط في مجال البنوك، وهذا باعتبار أن النشاط البنكي يقوم بالأساس في جوهره على عنصر المخاطرة، خاصة وأنه يتعامل مع الغير في الأموال والودائع، وعليه ومن أجل ضمان حقوق هؤلاء الأشخاص المتعاملين مع هذه البنوك أوجب قانون النقد والقرض سواء على البنوك أو على المؤسسات المالية أن تتشأ في شكل معين (1)، هذا إضافة إلى وجوب توفر رأسمال أدنى محدد قانوناً سواء الرأسمال الأدنى الواجب توفره في البنوك أو الرأسمال الأدنى الواجب توفره هي المؤسسات المالية (2).

**1- الشكل القانوني للمؤسسة:** تنص الفقرة الأولى من المادة 83 الفقرة الأولى من قانون النقد والقرض على: « يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاقدية » (1).

1 - أنظر الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

ما يمكن استنتاجه من خلال استقراء هذه المادة، هو أن المشرع الجزائري من جهة أوجب على أية مؤسسة مصرفية خاضعة للقانون الجزائري وترغب الدخول والنشاط في المجال المصرفي وذلك سواء للبنوك أو المؤسسات المالية، أن تؤسس وجوبا في قالب معين من الشركات التجارية وهو شكل شركات مساهمة، أي ضمن شركات الأموال لأنّ المال يعد جوهر وأساس في مثل هذه الشركات بحيث أنّ شركات الأموال تقوم على أساس الاعتبار المالي. ومن جهة أخرى يمكن للتعاضديات أن تنشأ في شكل بنك أو مؤسسة مالية.

ولقد عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري على النحو التالي: « شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم»<sup>(1)</sup>.

ومن بين الشروط التي أوردها القانون التجاري بالنسبة لشركات المساهمة التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وهذا في ظل غياب نصوص خاصة في قانون النقد والقرض ولا في الأنظمة المطبقة له هو شرط العدد، والذي يجب أن لا يقل عن (07) سبعة شركاء (هذا باستثناء الشركات ذات رؤوس أموال عمومية)<sup>(2)</sup>، وبالمقابل لم يحدد القانون الحد الأقصى لعدد الشركاء بالتالي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية استقبال ما تشاء من مساهمين<sup>(3)</sup>.

وعليه فاللجنة المصرفية يجب أن تتأكد من توفر هذه الشروط في البنك أو المؤسسة المالية ومدى استمرار توفرها طوال حياتها المهنية، ففي حالة تخلف شرط العدد فالشركة تتحل أو تتحول إلى شركة أخرى، بالتالي تفقد صفة شركة مساهمة وتفقد معها صفة بنك أو مؤسسة مالية (بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية). هذا بالإضافة إلى وجوب تولي شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها<sup>(4)</sup>، وكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية يجب أن يتم بعد ترخيص من طرف المحافظ شرط أن لا يمس التعديل غرض المؤسسة أو رأسمالها أو

1 - أنظر الفقرة الأولى من المادة 592 من الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم، المتضمن للقانون التجاري، مرجع سابق.

2 - مرجع نفسه.

3 - هناء نوي، « الجريمة البنكية »، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، د.س. ص 291.

4 - أنظر المادة 90 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

المساهمين فيها كما أنه يجب أيضا الحصول على الترخيص من طرف المحافظ عند قيام البنك أو المؤسسة المالية بأي تنازل من أحد مؤسسيه عن أسهمه فيها<sup>(1)</sup>، وهذه من بين الخروقات التي ثبتت عن بنك الخليفة، بحيث قام بتغيير العقد التأسيسي وكذا الشركاء فيه وفي مدة لا تتجاوز الشهر ونصف من حصول البنك على الاعتماد وذلك من دون الحصول على الموافقة من قبل مجلس النقد والقرض الذي يمنح الإعتمادات للبنوك و المؤسسات المالية و يرخص لها بالقيام بالتعديلات في قوانينها الأساسية.

كما أجاز المشرع الجزائري أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل تعاقدية وذلك بعد دراسة مجلس النقد والقرض لجدوى اتخاذ البنوك والمؤسسات المالية لهذا الشكل. وعليه قد تتأسس البنوك و المؤسسات المالية في شكل تعاونيات الادخار و القرض بعد الحصول على الترخيص و الاعتماد من مجلس النقد و القرض<sup>(2)</sup>، و تسيير هذه التعاونيات حسب مبادئ التعااضديات، و لقد عرّف المشرع الجزائري تعاونيات الادخار و القرض كما يلي: «**التعاونية مؤسسة مالية ذات هدف غير ربحي و هي ملك أعضائها و تسيير بحسب المبادئ التعااضدية و تهدف إلى تشجيع الادخار و استعمال الأموال التي يودعها أعضائها معا لمنحهم قروضا و تقديم خدمات مالية لهم.**

**التعاونية شركة ذات رأسمال متغير، تتمتع بالشخصية المعنوية.**»<sup>(3)</sup>

كما يجب على مؤسسات الادخار و القرض اتخاذ اسم لها والذي يشير إلى أن المؤسسة هي على شكل بنك أو مؤسسة مالية، وهذا ما يمنحها الصفة والصلاحية لممارسة النشاطات المصرفية. فيمنع على كل مؤسسة من غيرها استعمال اسما أو تسمية تجارية أو إشهارا، أو حتى أية عبارة من شأنها أن تؤدي للاعتقاد لدى الغير أنها معتمدة كبنك أو كمؤسسة مالية<sup>(4)</sup>. و عليه تحكر التعاونية لاسم تعاونية الادخار و القرض و لا يجوز استعمال هذه التسمية من أي كان و هو ما نصت عليه المادة 4 من القانون المتعلق

1 - أنظر المادة 94 من الأمر رقم 03-11، التي تقابلها المادة 139 من القانون رقم 90-10.

2 - انظر المادة 7 و 9 من القانون رقم 07-01 المؤرخ في 27 فبراير 2007، المتعلق بتعاونيات الادخار و القرض، ج.ر. عدد 15، الصادر في 28 فبراير 2007.

3 - انظر المادة 2 من القانون نفسه.

4 - أنظر المادة 1/81 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

بتعاونيات الادخار و القرض التي تنص على: « يجب ان تتضمن تسمية الشركة للتعاونية اسم "تعاونية الادخار و القرض" »

لا يجوز لأي كان أن يستعمل في تسمية شركته تعاونية الادخار و القرض... »

تنشأ التعاونية بموجب عقد رسمي يحرره موثق لكن لا تخضع الى شروط القيد في السجل التجاري، انما يتم نشر اعتماد التعاونية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية<sup>(1)</sup>.

2- الرأسمال الأدنى للمؤسسة: تنص المادة 88 الفقرة الأولى من قانون النقد والقرض على: « يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبراً كلياً ونقداً يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس »<sup>(2)</sup>، فرأسمال شركات المساهمة عامة والبنوك خاصة يعد ذو أهمية بالغة لكونه يعد الضمان الرئيسي المقرر لدائني الشركة أو للمودعين لدى البنك، ولقد أصدر مجلس النقد والقرض هذا النظام في سنة 2004 وحدد المبلغ المتضمن الرأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية كل واحد على حدى، وذلك في المادة الثانية منه<sup>(3)</sup>، فقدّره بالنسبة للبنوك ب مليارين وخمسمائة مليون دينار (2.500.000.000 دج) أما بالنسبة للمؤسسات المالية فيقدر المبلغ ب خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج)، إلا أنه توجه بموجب النظام الذي أصدره سنة 2008 إلى تغيير المقدار عن طريق الزيادة عما كان عليه سابقاً، وعليه تنص المادة 02 منه<sup>(4)</sup> على التزام البنوك والمؤسسات المالية امتلاك عند تأسيسها رأسمال محرر كلياً ونقداً يساوي على الأقل 10 ملايين دينار (10.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك، وثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية<sup>(5)</sup>. وفي حالة عدم تقييد البنوك والمؤسسات المالية بالمبلغ المحدد لها في هذا النظام فإن اللجنة المصرفية تقوم طبقاً لأحكام المادة 95 من الأمر رقم 03-11 بسحب الاعتماد منها.

1 - أنظر المادة 8 والمادة 9 من القانون رقم 07-01، مرجع سابق.

2 - أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

3 - نظام رقم 04-01، مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر. عدد 27، الصادر في 28 ابريل 2004.

4 - نظام رقم 08-04، مرجع سابق.

5 - أنظر الفقرة 02 من المادة 04 من النظام نفسه.

**ثانيا - بالنسبة للأشخاص:** لقد خص قانون النقد والقرض مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المستخدمين والمسيرين ببعض الشروط الصارمة التي لا نجدها في الأشخاص القائمة على شركات المساهمة بشكل عام وذلك لخصوصية النشاط المصرفي، وهذا بالرغم من أن البنوك والمؤسسات المالية تعد هي أيضا شركات مساهمة حسب قانون النقد والقرض، وذلك لأهمية البنوك والمؤسسات المالية كونها مؤسسات إئتمان فيجب على الأشخاص المسيرين لها أن يكونوا كفيء بهذه المهمة، لذلك ربط المشرع المصرفي شرط منح الترخيص من أجل الدخول في المجال المصرفي وممارسة العمليات المصرفية بوجوب تقديم ملف يتضمن خصوصا نتائج تحقيق تقام على هؤلاء الأشخاص<sup>(1)</sup>، إضافة إلى أن طلب الاعتماد الخاص بالمسير يجب أن يرفق بجملة من المعلومات يتضمنها ملف المعني بالأمر، وقد حددتها التعليمية الصادرة عن بنك الجزائر وتتمثل هذه الشروط في:

1- الحالة المدنية للمسير son état civil

2- شرفه son honorabilité

3- تجربته المهنية son expérience professionnelle

4- مؤهلاته ses qualifications<sup>(2)</sup>

وعليه يجب أن تسهر اللجنة المصرفية على التأكد من مدى استمرارية توفر هؤلاء الأشخاص على تلك الشروط التي تتضمنها القوانين والأنظمة المصرفية، وكذلك تقيدهم بالتسيير الحسن للبنك أو المؤسسة المالية، وإذا ثبت منهم القيام بعمل تسيير عشوائي أو تسيير سيئ وترى فيه اللجنة المصرفية أنه مضر بالمؤسسة وبزبنها المودعين أو الغير يمكنها أن تتخذ بهذا الشأن قرار بإيقاف المسير أو المسيرين عن العمل لمدة تتراوح بين ثلاثة (3) أشهر وست (6) سنوات، أو قد تتولى اللجنة المصرفية طرد المسير نهائيا في حالة ثبوت تكرار ارتكابه للخطأ<sup>(3)</sup>.

1 - أنظر المادة 80 و82 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2 - Instruction N° 05-2000 portant conditions pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques et des établissements financiers ainsi que des représentations et succursales des banques et des établissements financiers étrangers. Disponible sur : www.bank-of-algeria-dz.

3 - أنظر المادة 10 من النظام رقم 92-05، مرجع سابق.

- ومن جهة أخرى في حالة ما إذا فقد أحد المسيرين لإحدى الشروط المطلوبة في قانون النقد والقرض وبالتحديد في المادة 80 منه فيمكن لمحافظ بنك الجزائر أن يسحب الاعتماد دون المساس بالعقوبات الإدارية أو القضائية، وهذا في حالة:
- مخالفته لأحكام قانون النقد والقرض.
  - لم يعد يتضمن متطلبات الشرف والأخلاق.
  - حالة ارتكابه لخطأ مهني جسيم عند قيامه بوظائفه<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني

#### الشروط المتعلقة بمباشرة العمليات المصرفية

بعد مباشرة النشاط المصرفي من قبل البنوك والمؤسسات المالية يجب أن تتحلى هذه الأخيرة بالتزامات متعددة فرضتها بالأساس طبيعية النشاط الذي تمارسه، ومن ثم القوانين المصرفية المنظمة لهذا النشاط، وعليه يجب على البنوك والمؤسسات المالية عند مباشرتها للنشاط المصرفي عن طريق قيامها بالعمليات المصرفية التي تقوم بها مع زبائنها أن تلتزم بالسر المهني (أولا)، بالإضافة إلى إلزامية تأكدها من هوية العملاء الذين تتعامل معهم لما له من أهمية في الكشف عن جريمة تبييض الأموال (ثانيا)، كما يجب عليها أن تلتزم وتنفذ بالقيام بالعمليات المرخص بها قانونا دون سواها (ثالثا).

**أولا - الالتزام بالسر المهني:** من بين الالتزامات التي حرص عليها المشرع الجزائري على غرار تشريعات العالم، هو التزام المصرفي أو البنكي بالسر المهني<sup>(2)</sup>، كونه وبحكم مهنته فهو يطّلع على أسرار الغير الذين يمثلون المتعاملون مع البنك أو المؤسسة المالية وبالتالي فهو ملزم على عدم إفشائها للغير ويضمن السرية على كل ما يعتبر سرا في معلومات ذلك الزبون<sup>(3)</sup>، وتعد سرية المصرفي مماثلة للسرية التي يلتزم بها الطبيب أو المحامي أو غيرهم ممن يتعاملون مع أسرار الغير والتي تمثل حمايتها ضمان من أي تدخل غير شرعي من الغير.

1 - Article 08 de l'instruction N° 05-2000, op.cit

2 - أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، 2009، ص 76.

3 - محفوظ لعشب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 74.

وعليه فالسر يمكن أن نعرفه أنه واقعة يستأمنها شخص لدى الغير بناء على الثقة الراسخة بينهما بعدم إفشائها<sup>(1)</sup>، وذلك لا يقتصر فقط على المجال المصرفي إنما يتعداه إلى مجالات أخرى. كما عرّفه بعض الفقهائه: «كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته مهنته وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلته إما لطبيعته أو بحكم الظروف المحيطة به».

وبالنسبة للمجال المصرفي فقد ألزم المشرع الجزائري بموجب قانون النقد والقرض الالتزام بالسر المهني بالنسبة للمصرفي وعليه تنص المادة 117 منه على: «يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب...»<sup>(2)</sup>.

وعليه فالسر المهني لا يقتصر فقط على العاملين داخل البنوك والمؤسسات المالية، بل إنما يمتد وجوب الالتزام به إلى الهيئات الرقابية منها اللجنة المصرفية بحد ذاتها، وكل خرق من هذه الأشخاص لمبدأ الحفاظ على السر المصرفي يترتب عليه عقوبات جزائية نص عليها قانون العقوبات بموجب المادة 301 منه وهي تتراوح بين عقوبات سالبة للحرية وغرامات، وتنص هذه المادة في فقرتها الأولى على: «يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك...»<sup>(3)</sup>.

1 - بوساعة ليلى، السرية في البنوك "السر المصرفي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة

الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2010 - 2011. ص 27.

2 - أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

3 - أمر رقم 66-156، مرجع سابق.

ما يلاحظ من خلال هذه المادة أن القانون أخضع إفشاء السر المهني لعقوبات صارمة، إلا أنها لا تطبق على كل إفشاء، فيمكن القول أن هناك إفشاء للسر المهني مشروع وجائز وذلك بحكم القانون، وفي هذا الإطار تضيف المادة 117 من قانون النقد والقرض ما يلي: « تلتزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ماعدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقاً لأحكام المادة 108 أعلاه... »<sup>(1)</sup>.

يضاف إلى هذه السلطات البنوك والمؤسسات المالية وأي شخص تكلفه اللجنة المصرفية في إطار وظيفتها الرقابية بتزويدها بأي معلومة أو أية إيضاحات أيا كانت طبيعتها<sup>(2)</sup>، إضافة إلى هذا فقد أدخل المشرع الجزائري في القانون المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الارهاب واجب الإخطار بالشبهة، والذي يتعلق بالتصريح بهوية العميل وكل العمليات المشتبه فيها التي يقوم بها ومصدرها، والذي يعد خروجاً عن السرية المصرفية، وإن كانت تشريعات العالم تلزم المعنيين بالحفاظ على السر المهني بصفة عامة والسر المصرفي بصفة خاصة حماية منها للمصلحة الخاصة للزبون إلا انه يبقى من الضروري ولسبب خصوصية النشاط المصرفي، العمل من أجل الموازنة بين المصلحة الخاصة للزبون والمصلحة العامة التي تفترض التخلي عن السرية ورفعها في مجالات عديدة خاصة منها المجال المصرفي من أجل حماية النشاط الاقتصادي للدولة ومكافحة الجرائم المالية بأشكالها، فالسرية المصرفية رغم أنها تحقق الأمن في نفوس الزبائن فهي في نفس الوقت تعد وسيلة من وسائل تهريب الأموال<sup>(3)</sup> وفضاء مناسب من أجل مراوغة القانون لتحقيق

1 - أمر رقم 03-11، مرجع سابق

2 - أنظر المادة 109 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

3 - بوساعة ليلي، مرجع سابق ص 151.

أهداف خاصة وغير مشروعة، وعليه فالسرية المصرفية يجب أن تبقى نسبيّة حفاظا على هذا القطاع.

**ثانيا - التأكد من هوية العملاء:** مبدأ « **إعرف عميلك** » يعد المبدأ من بين الأساسيات التي على البنوك أن تحرص عليها وذلك نظرا لانتشار الجرائم الاقتصادية بالتحديد جريمة تبييض الأموال التي تجد البنوك والمؤسسات المالية كأفضل منفذ لها، ومن أجل غلق هذه المنافذ تجاه المجرمين الاقتصاديين استوجبت معظم قوانين العالم وألزمت البنوك والمؤسسات المالية على ان تتأكد من هوية العملاء والزبائن الذين تتعامل معهم، وكذا التأكد من مصادر الأموال التي يودعها هؤلاء الأشخاص لدى البنوك وذلك عن طريق وضع البنوك تحت تصرف الزبائن لنماذج تتضمن مجموعة من المعلومات التي يجب على الزبون ملؤها قبل فتح أي حساب بنكي.

يلتزم البنك بالتأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية صادرة عن جهاز رسمي في الدولة، كبطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة أخرى رسمية سارية الصلاحية تتضمن صورة المعني وتوقيعه والبيانات المتعلقة به، والتأكد من صحة ذلك التوقيع عن طريق مقارنة التوقيع المقدم للبنك مع ذلك التوقيع الوارد في الوثائق المثبتة لهوية المتعامل مع البنك، والتأكد من مطابقة صورة المعني مع العميل مع البنك وكل التفاصيل المتعلقة بالسن أو القامة أو اللون وغيرها<sup>(1)</sup>.

إضافة إلى ذلك يجب على البنك أن يتأكد من عنوان العميل وموطنه عن طريق إرسال البنك رسالة إلى العنوان الذي صرح به العميل، وإذا لم يتم إعادة الرسالة إلى البنك (أي تسلمها المعني) اعتبر العنوان صحيحا<sup>(2)</sup>، وعليه تنص المادة 5 في فقرتها 03 من النظام رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على: « **يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك وبرجوع وصل الإيداع لمراسلة (رسالة إخطار بفتح حساب أو مجاملة) مرسلة إلى العنوان المصرح به** »<sup>(3)</sup>. إلا أنه وفقا للنص الجديد المتضمن في النظام 03-12 فإنه « **يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت**

1 - تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 151 و152

2 - محفوظ لعشيب، مرجع سابق ص 72.

3 - نظام رقم 05-05، مرجع سابق.

**نالك** « وما يلاحظ هنا أن هذا الإجراء الجديد يتصف بعدم الدقة، لذا يجب تدعيمه بطلب وثائق تثبت صحة العنوان، كفاتورة الكهرباء، أو أية فاتورة أخرى حديثة<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للتأكد من هوية الشخص المعنوي فذلك يتم عن طريق تقديم القانون الأساسي الأصلي أو أية وثيقة تثبت أنها مسجلة أو معتمدة قانوناً، ولها وجوداً وعنواناً فعلياً عند إثبات هويتها<sup>(2)</sup>.

وعليه فالجنة المصرفية لها دور فعال وهام فيما يتعلق سواء بتحسيس البنوك لضرورة التقيد والصرامة لهذه الالتزامات من أجل الرقابة على المتعاملين معها، مما قد ينجر من أخطار على البنوك في حالة إهمالها لهذه الإجراءات الوقائية. كما تسهر على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على سياسات وممارسات وتدابير مناسبة فيما يخص المعايير الدقيقة المتعلقة بمعرفة الزبون ومشروعية عملياته فهي تقوم بدور لا يستهان به في الوقاية من جرائم تبييض الأموال مكافحتها، عن طريق الرقابة التي تباشرها على الوثائق والمستندات المرسله إليها من طرف هذه البنوك والمؤسسات المالية، أو عن طريق الرقابة التي تقوم بها في عين المكان مقابل اتخاذها لإجراءات تأديبية ضد أي بنك ثبت عدم التزامه بالقواعد الموضوعية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال أو عدم قيامه بالأخطار بالشبهة<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً - التقيد بالعمليات المرخص بها قانوناً:** لقد حدد قانون النقد والقرض للبنوك والمؤسسات المالية العمليات التي يحق لها أن تزاولها في المجال المصرفي، والتي رخصها لها مجلس النقد والقرض وفقاً لما نص عليه قانون النقد والقرض دون سواها، وأي تعدي أو خرق لهذه العمليات أو قيام هذه البنوك والمؤسسات المالية لعمليات تجارية خارجة عن تلك المرخص بها لها فهي تخضع بذلك لعقوبات تتخذها اللجنة المصرفية.

حددت المادة 72 من الأمر رقم 03-11 العمليات التي تختص بها البنوك والمؤسسات

المالية وتتمثل في:

- عمليات الصرف.

- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.

1 - تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 153.

2 - أنظر المادة 5 فقرة 2 من النظام رقم 03-12، مرجع سابق.

3 - عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 76-77.

- توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي واكتتابها وشرائها وحفظها وبيعها.
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنائها بالإضافة إلى هذه العمليات فالبنوك مخولة دون سواها بجميع العمليات المصرفية من تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل<sup>(1)</sup>.
- وعليه فإذا ما ثبت إخلال البنك أو المؤسسة المالية بالعمليات المرخص لها أن تقوم بها فإنها تقضي وبصفة صارمة بعد توجيه تحذير للبنك أو المؤسسة المالية المخلة بالتزامها بإحدى العقوبات التالية:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر.
- إنهاء مهام شخص أو أكثر.
- سحب الاعتماد<sup>(2)</sup>.

من خلال ما تقدم فاللجنة المصرفية لها دور هام وفعال في حفظ النشاط المصرفي عن طريق الرقابة التي تقوم بها وبصرامة على هذا النشاط، إذ أنها وبصدد قيامها بهذه الرقابة قد تقوم بتوقيع عقوبات على المخالفين للأحكام التشريعية والتنظيمية المسيرة للنشاط المصرفي والتي قد تصل إلى سحب الاعتماد كأخطر إجراء عقابي تتخذه اللجنة المصرفية.

1 - أنظر المواد 66 و70 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2 - أنظر المادة 111 والمادة 114 من الامر نفسه.

## المطلب الثاني

### الصرامة في تطبيق قواعد تسير المهنة المصرفية

تعد مخاطر التسيير من أكبر المخاطر التي يتعرض لها النشاط المصرفي لذلك حرص المشرع الجزائري على تشديد الرقابة عليه، وعليه نص في الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم في المادة 97 بصراحة على مدى وجوب التزام البنوك والمؤسسات المالية باحترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير من أجل تحقيق التوازن في بنيتها المالية، وكل خرق لهذه القواعد يؤدي إلى تدخل اللجنة المصرفية من أجل إصدار عقوبات وتتمثل هذه القواعد في احترام مقاييس الحذر (الفرع الأول)، واحترام مقاييس الشفافية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### احترام مقاييس الحذر

يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية عدة التزامات اتجاه نفسها واتجاه زبائنها وعملائها، وبالخصوص الالتزام الأكثر منه ضرورة هو التزامها بالتسيير الحسن للنشاط المصرفي، في مقابل ذلك وجود رقابة صارمة وفعالة.

لذلك تخضع البنوك والمؤسسات المالية لمجموعة من القواعد التي من شأنها تنظيم نشاطاتها وسيرها، وبفضلها تحقق رقابة شديدة عليها من جهة ومن جهة ثانية تهدف إلى الحد أو الإنقاص من المخاطر التي تهدد استقرارها وحماية أموالها وأموال زبائنها، وكل إخلال في هذه القواعد يؤثر بشكل رهيب على استقرار البنوك والنشاط المصرفي ككل.

نجد في هذا الصدد أن السلطات النقدية منها مجلس النقد والقرض قد وضع عدة أنظمة في هذا المجال<sup>(1)</sup> التي يجب أن تلتزم البنوك على احترامها وإلا تتعرض لجزاءات من طرف اللجنة المصرفية قد تصل إلى حد سحب الاعتماد والذي يعد أخطر الإجراءات الجزائية.

1 - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 59.

وتعرف الرقابة على التسيير على أنها مجموعة من القواعد والتنظيمات ومبادئ تلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية من أجل ضمان حسن سير النظام المصرفي وتتمثل هذه القواعد في النسب الاحترازية (أولا)، الاحتياطي الإجباري (ثانيا) احتياطي الفوائد (ثالثا) والتأمين على الودائع (رابعا).

**أولا - النسب الاحترازية:** لقد عرف المجال المصرفي في العالم عامة و في الجزائر خاصة إفلاس عدة بنوك. ومن أهم الأسباب التي كانت وراء هذه الظاهرة هي سوء التسيير وغياب الرقابة الصارمة للمخاطر المصرفية، وفي هذا الصدد تم اعتماد معايير وقائية في النظام المصرفي ومنها القواعد الاحترازية وتسمى أيضا بالمعايير الاحترازية، والتي يمكن أن تعريفها بأنها مجموعة من التنظيمات التي تؤدي إلى تدارك المخاطر المتكاثرة التي يواجهها القطاع المالي عامة والمجال المصرفي خاصة، وهذا من أجل حماية المودعين والسير الحسن للبنوك والمؤسسات المالية وتتمثل هذه التنظيمات في: نسبة السيولة (أ) ونسبة الملاءة (ب) وأخيرا نسبة توزيع المخاطر (ج).

**أ - نسبة السيولة (Ratio de liquidité):** من بين أهم المعايير الاحترازية الأولى التي حددتها السلطات النقدية والسلطات الرقابية على القطاع المصرفي في العالم هي نسبة السيولة، بحيث يقوم البنك بالاحتفاظ على قدر معين أو نسبة معينة من الأموال لتفادي الوقوع في خطر عدم توفر السيولة مستقبلا وهذا لمواجهة أي طلب من المودعين بسحب مبلغ معتبر<sup>(1)</sup>.

لهذا تعرف السيولة النقدية على أنها قدرة البنك على تلبية التزاماته تجاه المودعين والدائنين، كذلك قدرة البنك لتحويل أصوله بسهولة إلى أصول سائلة بسرعة من دون أن يترتب على هذه العملية أي خسائر أو يؤثر في أرباحه، لأن من بين أسباب خطر السيولة هو السحب الغير المتوقع من قبل المودعين أو التعهدات التي يجريها البنك وبالخصوص إن فاقت مدخولات البنك<sup>(2)</sup>. أو هي: « قدرة البنك على مقابلة التزاماته

1 - بلعيد ذهبية، مرجع سابق، ص 100.

2 - أيت وازو زليانة، مرجع سابق، ص 114، 115.

بشكل فوري وذلك خلال تحويل أي أصل من الأصول إلى نقد سائل وبدون خسارة في القيمة»<sup>(1)</sup>.

ومن أجل تفادي مثل هذه الأخطار أو حتى التقليل منها لأن من المستحيل القضاء عليه كون أن النشاط المصرفي يقوم على أساس الخطر، يكون عن طريق التسيير الحسن وتطبيق الصارم للقواعد القانونية والتنظيمية التي تصدرها المؤسسات النقدية كمجلس النقد والقرض حتى القواعد المقدمة من طرف الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية بازل الدولية التي كانت لها أثر كبير على الجهاز المصرفي. خاصة بعد تحرير المجال المصرفي للقطاع الخاص والاستثمار ونزع القيود عنه وازدياد حجم المنافسة المحلية والعالمية، فعملت لجنة بازل على فرض قواعد جديدة وتشريعات صارمة تحكم قواعد سير المهنة المصرفية.

وكل إخلال وخرق لهذه الأنظمة والقواعد، يستوجب تدخل اللجنة المصرفية لتوقيع جزاءات على كل المخالفين باعتبارها لجنة مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة<sup>(2)</sup>.

ب- نسبة تقسيم المخاطر (Ratio de division des risque): تسمح هذه النسبة بضمان أن قيمة المخاطر الناتجة عن كل مستفيد أو عن مجموعة من المستفيدين لا تتجاوز نسبة معينة من الأخطار الإجمالية ومن الأموال الخاصة، من أجل تفادي تركيز هذه المخاطر سواء مع نفس الزبون أو مجموعة من الزبائن<sup>(3)</sup>، و تنقسم إلى:

- نسبة تقسيم المخاطر الفردية: وهي النسبة القصوى بين المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيد نفسه، ولقد حددت في سنة 1995 ب 25%، ثم انخفضت من 40% سنة 1992 إلى 30% سنة 1993، ولكن القاعدة هو أن هذه المخاطر يجب أن تكون أقل من ربع الأموال الخاصة للبنك.

1 - محمد الجموعي قريشي، مداخلة بعنوان: « أهمية السيولة النقدية وأهمية القطاع للاقتصاد »، اليوم الدراسي حول

أزمة السيولة النقدية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد 09، جامعة ورقلة، 13 أبريل 2011، ص 265.

2 - أنظر المادة 105 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق:

3 - بلعيد ذهبية، مرجع سابق، ص 101.

- نسبة تقسيم المخاطر الكبرى: وهي النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية بمناسبة تعاملاته مع مجموعة من المستفيدين (1).

ج- نسبة الملاءة (ratio de solvabilité): من بين القواعد والأنظمة التي يجب على البنوك توخي الحذر منها هي نسبة الملاءة، التي يمكن تعريفها عموماً على أنها آلية لضمان قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته و قد حددها بنك الجزائر في نوعين. يهدف الأول إلى ضمان تغطية الأخطار، أما الثاني إلى ضمان توزيع الأخطار اتجاه زبائنه وعملاءه (2)، وهذه النسبة قد تم تحديدها ب 8% فهي منصوص عليها في تعليمات بنك الجزائر، ولكن مرت هذه النسبة بعدة تغييرات ذلك حسب التغيرات الاقتصادية التي مرت عليها الجزائر فكانت نسبة الملاءة في 1995 ب 4%، 1996 ب 6%، 1997 ب 7%، لتستقر في نسبة 8% سنة 1999 (3).

أما في حالة عدم احترام البنوك لهذه القواعد قد يقع فيما يسمى بخطر عدم الملاءة (risque d'insolvabilité) أين يكون فيها البنك في حالة عسر بحيث تفوق الخصوم الأصول، فيكون البنك في عجز في ذمته المالية، ما ينتج عليه عدم القدرة على الوفاء لزبائنه وذلك لعدم وجود سيولة مالية ولا أصول أخرى يواجه بها خصومه، وفي هذا الشأن تلتزم البنوك على احترام تسير أموالها واحترام هذه القواعد التي تقلل من الوقوع في مخاطر مالية لذلك على البنوك الاحتفاظ على نسبة من الأموال لمواجهة أي خطو الهدف من نسبة الملاءة هو الوقاية والحماية للنظام المصرفي خاصة، واقتصاد الدولة عامة، لهذا فالمشرع وضع قواعد صارمة وعلى البنوك احترامها والالتزام بها، لأن نسبة الملاءة تعد وسيلة الحماية التي تضمن استمرارية البنك أو المؤسسة المالية (4).

ثانيا - الاحتياطي الإلزامي (les réserves obligatoires): تعتبر الولايات المتحدة الأميركية أول دولة فرضت في تشريعاتها قاعدة الاحتياطي الإلزامي وذلك في سنة 1993،

1 - عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 57.

2- شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 56 .

3- عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 57

4 - كركار مليكة، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير - بازل-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص نقود مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004. ص 35.

أما الجزائر فقد نصت على ذلك في سنة 1990 بموجب قانون النقد والقرض 90-10 الملغي بموجب الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، والاحتياطي الإلزامي هي قاعدة من قواعد احترام مقياس الحذر والتي يمكن أن نعرفها أنها نسبة من رأس المال يلتزم كل بنك أو مؤسسة مالية باقتطاعها من رأسمالها وتوضع لدى البنك المركزي، والذي يستعملها أثناء وقوع البنك أو المؤسسة المالية في أزمة مالية أو تعثر مالي، وهي قاعدة في مصلحة البنوك والنظام المصرفي وبالتالي الاقتصاد الوطني ككل<sup>(1)</sup>.

تقدر نسبة الاحتياطي الإلزامي حسب النظام رقم 04-02<sup>(2)</sup> بين 0% و 15%، ويستثنى من هذه النسبة البنوك التي تكون في وضعية إفلاس أو تسوية قضائية<sup>(3)</sup>.

وحسب المادة 28 من قانون النقد و القرض المعدل والمتمم فإن بنك الجزائر يقتطع 10% من الأرباح السنوية (بمعنى النتائج الصافية من الإهلاكات و الأعباء و المؤونات). ويحتفظ بها لصالح الاحتياطي القانوني، وتتوقف إلزامية هذا الاقتطاع بمجرد بلوغ الاحتياطي قيمة الرأسمال<sup>(4)</sup>.

ومن أجل تفعيل وتطبيق هذه القاعدة فإنه كل تخلف أو نقص في هذه القيمة يقوم بنك الجزائر بإبلاغ السلطة المكلفة بالرقابة من أجل فرض العقوبات المقررة<sup>(5)</sup> لكن هناك حالات يمكن للجنة المصرفية بالترخيص لمدة أقصاها 6 أشهر بعدم تكوين الاحتياطي الإلزامي<sup>(6)</sup>. ما يمكن استنتاجه من خلال ما سبق، هو أن المشرع الجزائري إضافة إلى نصه على القواعد الخاصة بالدخول في المهنة المصرفية فهو نص أيضا على مجموعة من القواعد المتعلقة بمباشرة المهنة المصرفية، و عليه نظم الرقابة على مدى تقييد واحترام البنوك المؤسسات المالية، لذلك خلق أجهزة خاصة من أجل ممارسة الرقابة خاصة الدور الذي

1 - أيت وازو زليانة، مرجع سابق، ص 218.

2 - انظر المادة 5 فقرة 1 من النظام رقم 04-02، مؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الإلزامي، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر في 28 أفريل 2004.

3 - بوستة زهر الدين، مرجع سابق، ص 78-79.

4 - أنظر المادة 28 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 8 من النظام رقم 04-02 مرجع سابق.

6 - انظر المادة 17 من النظام نفسه.

تلعبه اللجنة المصرفية وهي تتابع العمليات المصرفية من مدى احترام البنوك لمقياس الحذر والصرامة في تطبيق القوانين المصرفية و الأنظمة المطبقة لها.

**ثالثا - احتياطي الفوائد:** أن هذه القاعدة لا تقل فائدة من القواعد التي سبق لنا ذكرها، لكن من الملاحظ أنها لم ينص عليها سواء قانون النقد والقرض ولا الأنظمة المطبقة له إلا انه نص عليها المشرع الجزائري في القانون التجاري وهذا في المادة 721 منه التي جاءت كما يلي:

« في الشركات ذات المسؤولية المحدود وشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى احتياطي قانوني وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة

و يصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال»<sup>(1)</sup>.  
من خلال هذا النص نستخلص أن المشرع الجزائري وفي القانون التجاري تحدث عن اقتطاع الأرباح ويفهم منه أن البنوك والمؤسسات المالية تعد شركات مساهمة لذلك فهي تخضع للاحتياطي القانوني، وتصبح غير ملزمة بتكوين هذا الاحتياطي القانوني إذا بلغ عشر رأس المال.

**رابعا - التأمين على الودائع (deposit insurance):** تعتبر هذه القاعدة أساسية ولها أهمية وقائية للبنوك والمؤسسات المالية، وتعد من بين القواعد المقترحة من طرق لجنة بازل<sup>(2)</sup> والتي مفادها حماية أموال المودعين، ولقد أصبح المشرع الجزائري يهتم بها خصوصا بعد الفضائح التي شهدتها القطاع المصرفي الجزائري، فنص عليها في قانون رقم 90-10 الملغي المتعلق بالنقد والقرض، وكرسها كذلك في الأمر رقم 03-11 المعدل ومتمم<sup>(3)</sup>

1 - المادة 721 من المر رقم 75-59، مرجع سابق.

2 - عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 63.

3 - أيت وازو زينة، مرجع سابق، ص 344.

وذلك في المادة 118 منه أين تنص على « يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية يُنشئها بنك الجزائر يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1%) على الأكثر من مبلغ ودائعه... »<sup>(1)</sup>. وعلى هذا الأساس أُلزم المشرع البنوك في تمويل صندوق ضمان الودائع، وهذا من أجل ضمان تعويض المودعين في حالة عدم قدرة البنك على الوفاء للمودعين عند طلبها من البنك سحب ودائعهم.

ولقد أصدر مجلس النقد والقرض نظام يتعلّق بضمان الودائع المصرفية وذلك بموجب نظام رقم 03-04 الصادر في 04 مارس 2004. فالبنوك اليوم أصبحت تطبق قواعد الحذر لضمان الفعالية المصرفية من خلال ضمان ودائعها، والمشرع أقر على البنك الاستفادة من ذلك الضمان في حالة توقفه عن الدفع، أي أنه يوجد خطر يهدد سلامة أموال المودعين أو يهدد النظام المصرفي بأكمله، كما تستفيد من ذلك في حالة إفلاس أو التسوية القضائية، بشرط واحد هو أن تقوم اللجنة المصرفية بالتأكد من أن الودائع الموجودة لدى البنك أصبحت غير متوفرة وذلك خلال أجل أقصاه (21) واحد وعشرون يوماً<sup>(2)</sup>.

ما تجدر الإشارة إليه، هو أن الجهة الموكلة لها مهمة تسيير نظام التأمين على الودائع هي شركة ضمان الودائع المصرفية وهي تعد شركة مساهمة، تؤسس من طرف بنك الجزائر وفقا لما جاء في نص المادة 170 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الملغي، وإنشاء هذه الشركة جاء متزامنا مع الفصائح التي عرفها القطاع المصرفي الجزائري ومنها فضيحة خليفة بنك<sup>(3)</sup>.

وكل إخلال في هذه القاعدة تقوم شركة ضمان الودائع بإعلام اللجنة المصرفية وتقدم لها كل المعلومات التي تساعد على تقدير المخالفة، وبذلك تتخذ اللجنة المصرفية بوصفها لجنة مختصة في مراقبة هذه التحركات العقوبات القانونية اللازمة<sup>(4)</sup>. من خلال كل هذا يتضح لنا أن أهمية التأمين على الودائع يتضمن من خلال التطبيق الجيد لقواعد السير

1 - أنظر المادة 118 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - أيت وازو زابينة، مرجع سابق، ص 344-346.

3 - مرجع نفسه، ص 347.

4 - عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 64.

السليم، ومدى احترام البنوك لمقاييس الحذر في التسيير من أجل تفادي أي إخلال قد يفاجئ القطاع المصرفي لذلك يترتب على هذه القاعدة أهداف كثيرة منها:

- قاعدة تأمين على الودائع تقوي الثقة المصرفية عن طريق حل المشاكل والأخطار المصرفية.

- الحد من المنافسة غير المشروعة بين البنوك من أجل جذب الودائع من أجل تقديم خدمات مصرفية.

- حماية المودعين الذين ليس لهم خبرة كافية في هذا المجال ومحدودية مواردهم المالية.

- آلية تأمين الودائع بمثابة حل لمشكلة أو خطر عدم توفير السيولة وعدم الملاءة مما يؤدي إلى عدم قدرة البنك على الالتزام بالوفاء عند طلب المودعين لسحب وديعتهم<sup>(1)</sup>.

يعتبر نظام التأمين على الودائع نظام وقائي وحمائي، فشركة التأمين على الودائع تعمل على الحصول على المعلومات التي ترى أنها ضرورية، وفي المقابل وبفضل ذلك فهي تبقى في اتصال دائم مع السلطات الرقابية من أجل التبليغ عن كل المخالفات والممارسات التي من شأنها أن تخلف مشاكل وفضائح على القطاع المصرفي، ما يؤثر سلباً على القطاع المصرفي خاصة، والاقتصاد الوطني برمته لذلك فمراقبة وحماية بنك أو مؤسسة مالية يؤدي بالضرورة إلى حماية الاقتصادي الوطني كله. وعليه فالصرامة في تطبيق قواعد سير المهنة المصرفية، من الضروريات الأولى التي تكلف بها الهيئات الرقابية كاللجنة المصرفية لمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لمثل هذه القواعد، وفي حالة عدم الامتثال لهذه الأنظمة فاللجنة المصرفية لها صلاحيات عقابية تستغلها في هذا الشأن.

## الفرع الثاني

### احترام مقاييس الشفافية

تلتزم البنوك إلى جانب إلزامها بمقاييس الحذر، احترام مقاييس الشفافية في ممارستها للالتزاماتها، بحيث تعد الشفافية من المبادئ المكرسة في العالم وشددت على الالتزام بها معظم قوانين العالم و كذا الاتفاقيات الدولية، لأن غيابها يؤدي بالضرورة إلى فساد خاصة

1 - بلعيد ذهبية، مرجع سابق، ص 107.

للبنوك، وهذا ما سيتم تناوله من خلال تبيان مدى احترام محافظي الحسابات لمقاييس الشفافية (أولاً) وكذا الشفافية في الالتزام بالمحاسبة (ثانياً).

**أولاً - محافظي الحسابات:** إن الشفافية من بين أكبر المبادئ المعروفة في القانون الإداري، فلسفة الإدارة تقوم على روح المساءلة و الشفافية في أعمالها وفي قراراتها، وعليه فالبنوك والمؤسسات المالية بدورها هي أيضا ملزمة بتوفير معلومات صحيحة للجمهور وشفافة وذات مصداقية اتجاه زبائنها وتلتزم بالشفافية والإفصاح عن المعلومات اللازمة للزبائن وأصحاب المصالح للحد من الفساد ومكافحته.

فمحافظ الحسابات من بين هؤلاء المكلفين بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بالبنك الذي يشرف على المراقبة عليه، فهو يجب أن يبدي رأيه في القوائم المالية التي ينشرها البنك بكل موضوعية ومصداقية، كونه هو الذي يقوم بإعداد التقارير النهائية وهذه الأخيرة تكون من بين الموارد الأساسية للحصول على المعلومات الصحيحة والشفافة عن البنوك والمؤسسات المالية<sup>(1)</sup>، فالمحافظون عند نشر القوائم الحسابية لدى البنوك و المؤسسات المالية فهم يصادقون على صحتها، لذلك فهم يتحملون مسؤولية أي إخلال أو تزوير فيها كما سبق أن ذكرنا، لأنهم بمثابة حراس حقيقيين على البنوك فهم يقومون بالرقابة على البنك والمنظومة البنكية كلها لان أهميتهم تظهر في حاجة المودعين خاصة والمساهمين لمعرفة سلامة ودقة الأوضاع المالية والإدارية المعروضة عليهم، ولأن من أهم المبادئ التي تقوم عليه الأجهزة الرقابية خاصة محافظو الحسابات هو مبدأ الثقة والأمانة والمصداقية، وكل مخالفة لهذا المبادئ يعد ذلك خرقاً لأخلاقية المهنة. ومن أكبر الممارسات التي تنتافي مع مهام محافظي الحسابات هي:

- إخفاء الحقائق ومحاولة إظهارها بشكل غير حقيقي.
- محاولة المراوغة بالحسابات حتى لا تظهر على الحقيقة.
- محاولة تعديل أو إزالة الحسابات... الخ
- تعديل و تغيير في أسس إهتلاكات البنك أو المؤسسة المالية<sup>(2)</sup>

1 - عبد العالي محمدي، مرجع سابق، ص 8.

2 - مرجع نفسه، ص 12.

ونخلص إلى القول أن محافظ الحسابات له دور فعال وقوي في مكافحة الغش وعدم الشفافية في القطاع المصرفي، لأن مهام محافظ الحسابات هو إظهار والإفصاح عن المعلومات والحسابات داخل البنوك والمؤسسات المالية، ويتسنى له مراقبة وكذلك إبلاغ السلطات الرقابية بكل خرق أو مخالفة، مما يبعث ثقة في البنوك خاصة عند المودعين المقرضين والمستثمرين و المتعاملين معها. فمحافظ الحسابات يعد طرف في تفعيل آليات البنوك للحد أو مكافحة الفساد الإداري ، وكذلك هم يخضعون لرقابة اللجنة المصرفية التي قد تسلط عليهم عقوبات كالتوبيخ، المنع من مواصلة مراقبة بنك... الخ.

**ثانيا - الالتزامات المحاسبية:** بما أن مجلس النقد والقرض هو المختص في وضع المقاييس والقواعد، فوضع قاعدة تلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية وهي الالتزام بالمحاسبة، فهي مجبرة على نشر حساباتها السنوية خلال 6 أشهر لنهاية السنة المحاسبية المالية، ويكون في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفقا للشروط المحددة من المجلس كما يمكنه أن يلزمها بنشر معلومات أخرى<sup>(1)</sup>. ومن الإلزامي عند نشر هذه الحسابات أن يكون وفقا لمبدأ الشفافية والمصادقية لكي تكون هذه المحاسبات لها فعالية وأهمية أكثر إما للبنك بحد ذاته أو الجمهور الذي نعلمهم بذلك كالزبائن وعملاء البنك والمودعين... الخ. لأن بفضل هذه النشرات السنوية يتأكد للجمهور من قدرة البنك على الوفاء والثقة فيه، كذلك هذه الشفافية تكون لها أهمية بالنسبة للسلطات الرقابية خاصة منها اللجنة المصرفية، بحيث تتمكن من ممارسة مهامها الرقابية، لأنها ترسل إليها نسخة من المحاسبة المالية.

## المبحث الثاني

### ممارسة اللجنة المصرفية للسلطة العقابية

رغم أنّ سلطة اتخاذ الجزاءات هي سلطة تعود أصلا للقضاء<sup>(2)</sup>. إلا أنه ونظرا لخصوصية النشاط المصرفي بصفة عامة والنشاط البنكي بصفة خاصة من حيث قيامه على عنصر المال، فقد اخضع المشرع الجزائري على غرار باقي تشريعات العالم هذا النشاط

1 - عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 65.

2 - حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 119.

إلى رقابة صارمة تتولاها اللجنة المصرفية بصفتها سلطة ضبط في المجال المصرفي، فهي بذلك قد تُنهي مهامها الرقابية إلى توقيع عقوبات على البنوك والمؤسسات المالية في حالة ثبوت قيام هذه الأخيرة بخروقات عند مباشرتها لنشاطها، سواء بسبب إخلالها للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطها، أو في حالة أن لم يدعن البنك أو المؤسسة المالية للأمر الصادر عن اللجنة المصرفية بإعادة تدعيم التوازن المالي أو تصحيح أسلوب التسيير، أو في حالة عدم الأخذ في الحسبان التحذير الموجه للبنك أو المؤسسة المالية المعنية بسبب إخلالها لقواعد حسن سير المهنة. (1)

وعلى هذا الأساس ستم معالجة في هذا المبحث طبيعة هذه العقوبات التي تتخذها اللجنة المصرفية على البنوك (المطلب الأول)، ثم يليه الآثار التي تنجم عن إصدار اللجنة المصرفية لهذه العقوبات على البنوك والمؤسسات المالية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### طبيعة السلطة العقابية الممارسة من قبل اللجنة المصرفية

تصدر اللجنة المصرفية وهي بصدد ممارسة وظيفتها الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية عقوبات متفاوتة الدرجة، قد تصل أحيانا إلى سحب الاعتماد بوصفه من أخطر العقوبات الجزائية التي تتخذها، لكنها وسعيا منها إلى تحقيق التوازن والاستقرار لدى القطاع المصرفي بصفة عامة، فهي تلجأ أولا إلى اتخاذ تدابير وقائية على البنك أو المؤسسة المالية المخالفة لالتزاماتها المصرفية (الفرع الأول)، لتمر بعدها إلى توقيع عقوبات جزائية أخطر عن تلك الإدارية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### العقوبات التأديبية التي تتخذها اللجنة المصرفية

يمكن للجنة المصرفية أن تتخذ أي إجراء على البنوك والمؤسسات المالية من شأنه تجنب الضرر المحدق بها وهذا قبل اللجوء لأية عقوبة، وعلى هذا الأساس فهي تقوم باتخاذ تدابير وقائية كمرحلة أولى (أولا)، وإذا استدعت الضرورة في حالة استمرار المؤسسة المصرفية بارتكابها لخروقات وعدم امتثالها للتدابير الوقائية التي أمرت بها اللجنة المصرفية،

1 - قاصدي صورايا، مرجع سابق، ص 187.

يمكن حينئذ للجنة المصرفية التي تمرّ إلى تسليط عقوبات تأديبية على المؤسسة المصرفية المخالفة (ثانياً).

**أولاً - العقوبات التأديبية:** هي عبارة عن إجراءات إدارية تلجأ إليها اللجنة المصرفية وهي بصدد ممارستها للرقابة على البنوك والمؤسسات المالية من أجل الوقاية وتجنب حدوث أزمة في البنك ما يعود سلبيًا على القطاع المصرفي برمته، وتتمثل في كل من التدابير الوقائية (1)، والتدابير في حالة وجود أزمة في التسيير (2).

**1 - التدابير الوقائية:** تتخذ اللجنة المصرفية في إطار إختصاصاتها الرقابية قرارات إدارية ذات طابع تأديبي على البنوك والمؤسسات المالية من أجل الحفاظ على النظام العام الاقتصادي<sup>(1)</sup>. فهي بذلك تقوم باتخاذ أي إجراء تراه مناسباً من أجل تفادي أية أزمة قد تؤدي بنشاط البنك أو المؤسسة المالية أو حتى بالنشاط المصرفي بصفة عامة.

وبذلك فهي تتخذ إجراءات وقائية كمرحلة أولى عن طريق توجيه التحذير لمسيّرٍ ومسؤولي المؤسسة المصرفية التي تلاحظ فيها اللجنة المصرفية وجود خلل ما في التسيير أو من حيث تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة، أي بصفة عامة عند تسجيلها لخروقات وإختلالات لدى البنك أو المؤسسة المالية، وعليه فكأول إجراء تلجأ إليه اللجنة المصرفية هو لفت انتباه مسيرٍ البنك للخلل المسجل بعد التحريات التي قامت بها وهي بصدد ممارستها للرقابة سواء المستندية أو الرقابة

تنص المادة 111 من قانون النقد والقرض على: «**إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة للجنة بقواعد حسن سير المهنة يمكن ان توجه لها تحذيراً بعد إتاحة الفرصة لمسيّرٍ هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم**»<sup>(2)</sup>. ما يلاحظ من خلال هذه المادة هو أن التحذير اعتبره المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي كأول إجراء تلجأ إليه اللجنة المصرفية عند ثبوت إخلال البنك أو المؤسسة المالية لالتزاماتها القانونية المتعلقة بحسن سير المهنة<sup>(3)</sup>.

خلافًا للقاضي الذي يقوم بمعاينة المخالفة وتكييفها وإثبات التهمة على فاعلها ومن ثم توقيع العقوبة المناسبة عليه، فإنّ اللجنة المصرفية تقوم أولاً بتوجيه تحذير للبنك أو المؤسسة

1 - أيت وزو زلينة، مرجع سابق، ص 314.

2 - أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

3\_ Art.L. 612-39 -1°, de Ordonnance n° 2010-76, Op.cit.

المالية التي ثبت مخالفتها لواجباتها المهنية التي حددتها القوانين والأنظمة المصرفية<sup>(1)</sup>. هذا كإجراء أولي قبل اللجوء إلى توقيع أية عقوبة أخرى سواء على المسيّرين أو على المؤسسة المصرفية نفسها.

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن اللجنة المصرفية تتمتع بسلطة واسعة في مجال تقدير قائمة قواعد حسن سير المهنة، خاصة وأن القانون لم ينص عليها ولا الأنظمة أيضا، بالتالي فالسلطة التقديرية في ذلك تعود إلى اللجنة المصرفية التي لها السلطة الواسعة في تحديدها وتقديرها<sup>(2)</sup>.

تنص المادة 112 من قانون النقد والقرض على:

« يمكن اللجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية، عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ، في اجل معين، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره »<sup>(3)</sup>.

ما يستخلص من هذه المادة هو أن اللجنة المصرفية لا يتوقف عملها في مجرد توجيه إنذار للبنك أو المؤسسة المالية التي سجّل فيها إخلالها لالتزاماتها المفروضة عليها، إنما يتعدى ذلك إلى تولّي اللجنة المصرفية القيام بتوجيه أمر للبنك أو المؤسسة المالية المعنية بأن تحترم الشروط الاحتياطية المتعلقة بالمهنة المصرفية<sup>(4)</sup>. مع دعوتها إلى اتّخاذ جميع التدابير التي من شأنها مساعدة البنك أو المؤسسة المالية على استعادة توازنها المالي وتصحيح المخالفات المسجّلة عندها.

**ثانيا - التدابير في حالة أزمة في التسيير:** في حالة ما إذا لاحظت اللجنة المصرفية وهي بصدد قيامها بمهامها الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية، أنّ هذه الأخيرة ورغم التحذير الموجّه إليها وأمر اللجنة المصرفية الذي يقضي باتخاذ تدابير معينة أنّه لم يُشهد لها تحسن واستقرار، يمكن لها حينئذ أن تتخذ تدابير أكثر تشدد وصرامة من الأولى وذلك عن طريق قيامها بتعيين مدير مؤقت للمؤسسة المصرفية<sup>(أ)</sup>، أو تعيين مصفّ لها و حلّها<sup>(ب)</sup>.

1 - zouaimia rachid , les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire, Revue IDARA , N40, Alger 2010 , p54.

2 - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 159.

3 - أمر رقم 11-03 ن مرجع سابق.

4- Benemghar Mourad, op.cit , p108.

أ- **تعيين مدير مؤقت** : طبقا لنص المادة 113 من قانون النقد والقرض فإنّ اللجنة المصرفية يمكنها أن تتخذ إجراء بتعيين قائم بالإدارة بصفة مؤقتة، وتنتقل له كلّ السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر ويتولّى تسييرها، كما يحق له إعلان التوقف عن الدفع.

وهذا التعيين يتمّ إما بناء على طلب من مسيرّي المؤسسة المعنية في حالة ما إذا لاحظوا على أنّهم غير قادرين على ممارسة مهامهم بشكل عادي، وإمّا بمبادرة من اللجنة المصرفية عندما ترى أنّه لم يعد بإمكان المؤسسة المعنية تولّي الإدارة بشكل عادي أو في حالة اتّخاذ اللجنة المصرفية لإجراء التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر أو عند إنهاء مهامهم<sup>(1)</sup>. و ما يعاب في هذه المادة أنّها لم تشترط في المدير المؤقت الذي يتم تعيينه من اجل إدارة المؤسسة أن لا يكون ممن لهم مصالح في مؤسسات قرض أخرى، بمعنى وجود مصالح متقابلة أو تنافسية بينهم كالأمر الذي حدث في قضية بنك الخليفة أين تم تعيين مدير القرض الشعبي الجزائري السيد "محمد جلاب" كمدير مؤقت له وهو ما يتعارض مع أحكام القانون التجاري الذي يمنع حضور إدارة الشركات التي تشهد صعوبات مالية أشخاصا لهم مصالح لدى شركات منافسة لها<sup>(2)</sup>.

فهذا إضافة إلى أن قانون النقد والقرض لم يحدد لا الحد الأدنى ولا الحد الأقصى التي يتولى خلالها المدير المؤقت بإدارة المؤسسة المصرفية وعليه فقد تكون المدة طويلة كما يمكن أن تكون قصيرة ومثال على ذلك : Algeria International Bank وصلت مدة تولي المدير المؤقت إدارتها الى مدة 14 شهرا في حين لم تتعدى 3 أشهر بالنسبة لبنك الخليفة<sup>(3)</sup>.

ب- **تعيين مصفّ**: حسب ما جاء في قانون النقد والقرض فإنّ اللجنة المصرفية يمكنها أن تضع قيد التصفية و تقوم بتعيين مصفّ تنتقل إليه كلّ سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل<sup>(4)</sup> على كل كيان يمارس بطريقة غير قانونية للعمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية التي

1 - انظر المواد 113 و114 من الأمر رقم 13-11، مرجع سابق.

2 - عجرود وفاء مرجع سابق ص 82.

3 - مرجع نفسه، ص 83.

4 - انظر المادة 115 من الأمر 10-04 مرجع سابق.

تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهارا أو أية عبارة من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو كمؤسسة مالية. و كذلك المؤسسات المالية التي توهم بأنها تنتمي لغير الفئة التي اعتمدت ضمنها وهذا سواء للبنوك أو المؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية الناشطة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها<sup>(1)</sup>. وعند صدور القرار القاضي بتصفية البنك أو المؤسسة المالية يجب أن ينشر هذا القرار من اجل إعلام الغير وكل من له مصلحة أو علاقة بالشركة هذا حفاظا على حقوق المتعاملين مع المؤسسة المصرفية<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### العقوبات الجزائية

بعد تأكد اللجنة المصرفية من أنّ البنك قد اخلّ بالتزاماته أو قام بخرق إحدى القواعد القانونية المنظمة لنشاطه تباشر اللجنة المصرفية اتخاذ إجراءات عقابية اشدّ من تلك العقوبات التأديبية. فتتخذ في حق ذلك البنك أو المؤسسة المالية المخالفة، العقوبات الجزائية، وهذه الصلاحيات مخولة لها بموجب قانون النقد والقرض المعدل والمتمم وذلك في المادة 114 منه والتي تنص على: « إذا اخلّ بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

1-الإندار،

2-التوبيخ،

3-المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،

4-التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

5-إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة

مؤقتا أو عدم تعيينه،

6-سحب الاعتماد.»<sup>(1)</sup>.

1 - انظر المادة 81 من الأمر رقم 03-11، والمادة 115 مكرر من الأمر رقم 10-04 مرجع سابق.

2- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص 351-352.

فكل مخالفة لهذه المواد والأنظمة تتخذ اللجنة المصرفية ضدها إجراءات جزائية التي قد تصدرها في حق ممثلي البنك (أولاً)، كما قد تتخذ اللجنة جزاءات في حق المؤسسة المصرفية ذاتها (ثانياً).

**أولاً: الجزاءات المقررة لممثلي البنك:** نصّت المادة 113 من قانون النقد والقرض على ما يلي: « يمكن للجنة المصرفية تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً تنقل له كل السلطات لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.

يتم هذا التعيين، إما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذ قدروا انه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد، وإما بمبادرة من اللجنة، إذا رأت انه أم يعد بالإمكان، إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية، أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من المادة 114 أديها » ما يمكن استخلاصه من خلال هذه المادة هو أن اللجنة المصرفية لها أن تسلط عقوبة على مسير البنك فيمكن لها إما توقيفه مؤقتاً أو إنهاء مهامه (1). أو نزع صفة ممثل البنك (2).

**1-التوقيف المؤقت للمسير أو إنهاء مهامه:** في حالة اكتشاف اللجنة المصرفية مخالفة ارتكبها البنك أو المؤسسة المالية محل الرقابة، يمكن لها أن تقوم بتسليط عقوبة على المسير أو على ممثل البنك، حيث تعين محل هذا الأخير مديراً أو مسيراً مؤقتاً وتخول له الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير أعمال هذه المؤسسة المخالفة، إلا انه يمكن أن يكون هذا التوقيف إما بطلب من مسير أو مسيري المؤسسة المعنية (2).

يمكن للجنة المصرفية أن تتخذ إجراءات بتعيين مدير مؤقت على البنك أو المؤسسة المالية محل الرقابة دون أن تمر على إجراءات اللوم سواء بتوجيه التحذيرات أو الأمر، بل يمكن أن تقرر هذا التعيين مباشرة (3)، ولقد حدد النظام رقم 92-05 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها في المادة 10 منه المدة التي تمثل الحد الأدنى وتلك التي تحدد الحد الأقصى لإيقاف المسير أو المسيرين

1 -انظر المادة 114 من الامر 03-11، مرجع سابق.

2 -انظر المادة 113 من الأمر نفسه.

3 -دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 125.

عن العمل، وتتراوح هذه المدة ما بين ثلاثة (3) أشهر وثلاثة (3) سنوات، هذا في ظل غياب نص قانوني في قانون النقد والقرض، وهذا إضافة إلى إمكانية طرد المسير أو المسيرين نهائيا من القطاع المصرفي والمالي إذا ما ثبت تكراره للخطأ الذي ارتكبه سابقا (1).

هذا ولقد أورد المشرع الجزائري هذه العقوبة في الفقرة 4 من المادة 114 من قانون النقد والقرض التي جاءت كما يلي: « **التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه** ». ما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة هو أن المشرع الجزائري لم يمنح صفة تمثيل البنك أو المؤسسة المالية للمدير أو المسير المؤقت هذا عكس المشرع الفرنسي الذي منحها له.

لقد شهد القطاع المصرفي تسليط مثل هذه العقوبات على عدة بنوك في الجزائر وأخضعها لإجراء تعيين مدير مؤقت التي نذكر أهم هذه البنوك بنك الخليفة، و Union Bank، و بنك الجزائر الدولي (A.I.B).

**2- نزع صفة ممثل البنك:** تسلط عقوبة نزع صفة ممثل أو مسير بنك أو مؤسسة مالية لمدة ثلاثة (03) سنوات وذلك في حالة ارتكابه لخطأ جسيم (2). وما يعاب على المشرع المصرفي الجزائري انه لم يحدد قائمة الأخطاء التي تعتبر أنها أخطاء جسيمة لا في قانون النقد والقرض ولا في الأنظمة المطبقة له والصادرة عن مجلس النقد والقرض، ولذا فان للجنة المصرفية كامل الحرية في تقدير الخطأ واعتباره انه خطأ جسيم. باستثناء أن المشرع الجزائري قد أورد في المادة 80 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم الحالات التي يمنع فيها أن يكون المسير أو ممثل البنك أو المؤسسة المالية في حالة تنافي أو منعه من ممارسة المهنة المصرفية او إدارة أو تمثيل أو تسيير بنك أو مؤسسة مالية (3).

**ثانيا: الجزاءات المقررة للمؤسسة المصرفية :** إلى جانب العقوبات أو الجزاءات التي تسلطها اللجنة المصرفية على ممثلي أو مسيري البنوك والمؤسسات المالية. هناك أيضا جزاءات تفرضها اللجنة المصرفية على المؤسسة المصرفية بحد ذاتها كما أوردتها المادة

1 - دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 128.

2 - مرجع نفسه، ص 125.

3 - عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 88-89.

114 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، وهذا ما سيتم تبيانه من خلال النقاط التالية والمتمثلة في: المنع من ممارسة بعض الأنشطة (1)، سحب الاعتماد (2)، إضافة إلى هذه العقوبات يمكن للجنة المصرفية أن توقع جزاءات مالية على البنوك والمؤسسات المالية (3).

### 1- المنع من ممارسة بعض الأنشطة: لقد خول قانون النقد والقرض للجنة المصرفية

صلاحية منع أي بنك أو مؤسسة مالية من ممارسة بعض الأنشطة إذا ثبت أنها ارتكبت مخالفات من جراء تلك الأعمال والأنشطة، وهذه العقوبة تم توقيها سابقا على عدة بنوك أبرزها بنك الخليفة بحيث أصدرت اللجنة المصرفية قرار بمنعه من تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج<sup>(1)</sup>. لكن المشرع الجزائري لم يحدد المدة الدنيا ولا القصوى التي يُوقف فيها البنك أو المؤسسة المالية على ممارسة بعض الأنشطة، هذا ما يعني أن اللجنة المصرفية لها السلطة التقديرية في تحديدها.

مُنح إختصاص منع البنوك والمؤسسات المالية من ممارسة بعض الأنشطة بموجب قانون النقد والقرض القديم للجنة المصرفية، لكن فيما يخص تجميد حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فقد صدر بهذا الخصوص النظام رقم 95-07 الذي نقل هذا الإختصاص إلى محافظ بنك الجزائر. ثم بصدر الأمر 96-22 حوّل الإختصاص في ذلك إلى وزير المالية وذلك بموجب المادة 08 من هذا النظام ليعود بعدها الإختصاص في ظل قانون النقد والقرض الجديد إلى محافظ بنك الجزائر<sup>(2)</sup>.

### 2- سحب الاعتماد: يقصد بإجراء أو عقوبة سحب الاعتماد عدم السماح لبنك أو

لمؤسسة مالية بممارسة النشاط المصرفي لسبب مخالفته للقواعد القانونية والانظمة التي تحكم نشاطه، أي شطب ذلك البنك أو المؤسسة المالية من قائمة البنوك المعتمدة، وهي تمثل أخطر عقوبة من بين العقوبات التي قد تسلط على المؤسسات المصرفية، وهذه العقوبة توقع على البنك بعدما تُستنفذ كل العقوبات التأديبية والإجراءات الوقائية<sup>(3)</sup>. فلا يمكن للجنة المصرفية أن تسحب الاعتماد من المؤسسة المصرفية بصفة مباشرة، فيتم التحذير أولا من تكرار تلك المخالفات لتصل بعدها اللجنة إلى اتخاذ جزاءات تأديبية ضد المؤسسة المصرفية

1 -دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 132.

2 -انظر المادة 80 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

3 -دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 133.

المخالفة. وإذا لم تنفع معها كل هذه الإجراءات تتولى اللجنة المصرفية بتطبيق العقوبة القصوى عليها والتمثلة في سحب الاعتماد والقضاء عليها في السوق المصرفية. ولقد نص المشرع المصرفي في قانون النقد والقرض على هذه العقوبة في المادة 114. وواقعياً في الجزائر تم توقيع هذه العقوبة على عدة بنوك مثل قرار اللجنة المصرفية في 2006 القاضي بسحب الاعتماد للبنك العام المتوسطي. إضافة إلى قرار آخر لسحب الاعتماد كان يخص بنك الخليفة مع وضعه قيد التصفية، فهذه العقوبة تعد أكثر العقوبات قساوة فهي تؤدي بحياة البنك عن طريق طرده من القطاع المصرفي نهائياً وهو ما يؤثر سلباً على هذا القطاع ككل. (1).

**3-الجزاءات المالية:** تعد العقوبات المالية، من أهم العقوبات التي تلجأ إليها اللجنة المصرفية عند ملاحظتها لخرق النصوص القانونية والتنظيمية من قبل البنوك و المؤسسات المالية، ونص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 114 من قانون النقد والقرض والتي تنص على ما يلي: « **وزيادة على ذلك، يمكن اللجنة، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك والمؤسسة المالية بتوفيره...** »

يستخلص من هذا النص أن اللجنة المصرفية توقع هذه العقوبات المالية التي قد تكون عقوبات أصلية أو تكميلية على العقوبات السابقة الذكر والسلطة التقديرية في تقدير هذه الجزاءات المالية تعود للجنة المصرفية بحيث وضع لها المشرع معياراً يسمح لها بتحديدتها وهو أن تكون هذه العقوبة مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يوفره البنك (2). هذا خلافاً للسلطات الإدارية المستقلة الأخرى فالعقوبات المالية تحدد على أساس الغرامة كما تحدد على أساس رقم الأعمال المسجل لتلك الهيئة. وعلى سبيل المثال فلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فالعقوبة المالية التي تفرضها تقدر بعشرة (10) ملايين دينار أو كل المبلغ الذي يتحصل عليه من وراء ممارسته لتلك المخالفة أو ذلك الخطأ، فبالمقارنة مع اللجنة المصرفية فالمبلغ الذي يحتوي العقوبة المالية التي تفرضها بعض الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى يكون محدد ومقيد كلجنة تنظيم عمليات البورصة مثلاً وغيرها. واللجنة

1 - عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 89.

2 - تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 194.

المصرفية شهد لها وان وقعت مثل هذه العقوبة على بنك BCIA أين فرضت عليه غرامة مالية تقدر بخمسة (05) مليون دينار والتي تحول بقوة القانون إلى الخزينة العمومية (1).

ما يستخلص بعد دراسة هذه العقوبات، أنها نفسها مع تلك التي نص عليها المشرع الفرنسي لكن العيب الوحيد الذي وقع فيه المشرع الجزائري هو انه عندما حصر العقوبات التي تتخذها اللجنة المصرفية ضد البنوك المخالفة فهو لم يحدد بالتفصيل المخالفة والجزاء المناسب الذي يقابلها فهو وضع لنا مجموعة من المخالفات التي قد يرتكبها البنك والمؤسسات المالية من جهة وقام بسن مجموعة من الجزاءات من جهة أخرى، فنجد انه لم يحدد لكل مخالفة جزاء لها، فالمشرع خول للجنة المصرفية سلطات واسعة في توقيع العقاب على البنوك والمؤسسات المالية (2). وهذه الحرية المطلقة للجنة المصرفية في تحديد ذلك قد يترتب عنه تعسف هذه الأخيرة وهي تمارس مهامها الرقابية والعقابية.

وبما أن هذه العقوبات جد قاسية وشديدة الخطورة على البنوك والمؤسسات المالية التي قد تصل إلى إبعادها من الساحة المصرفية كليا، فانه من الضروري اتخاذ جملة من الضمانات حتى لا يكون هناك تعسف على البنوك الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية وتتمثل في:

- احترام حقوق الدفاع: هذه الضمانة تتعلق بعنصرين هما:

1) الاطلاع على الملف: بمعنى أن الشخص الذي وقعت عليه العقوبة يجب تبليغه بتلك التهمة، فيحق له الاطلاع على ملفه من اجل تحضير دفاعه، رغم أن المشرع المصرفي لم يورد صراحة هذا الحق للبنوك و المؤسسات المالية إلا انه منح الحق لمسييري المؤسسة إمكانية تقديم تفسيراتهم و ذلك من خلال المادة 111 من قانون النقد و القرض (3).

2) حق الاستعانة بمدافع: بمعنى حق التمثيل بمحامي من اجل الدفاع عنه.

3) الطعن في قرارات اللجنة: وهذا ما نصت عليه المادة 107 من قانون النقد والقرض

المعدل والمتمم وهو أن قرارات اللجنة المصرفية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة (4).

1 -دموش حكيمة، مرجع سابق،ص134.

2 -تدريست كريمة، مرجع سابق،ص194.

3 -انظر المادة111 من الأمر رقم 03-11،مرجع سابق.

4 -انظر المادة107من الأمر نفسه.

4) تتناسب العقوبة مع المخالفة التي يرتكبها البنك أو المؤسسة المالية بحيث لا تكون العقوبة المسلطة من طرف اللجنة المصرفية اكبر و اشد مما تستلزمه المخالفة، أي يجب ان تكون حسب درجة الخطأ المرتكب.

## المطلب الثاني

### آثار ممارسة اللجنة المصرفية للسطة العقابية

تعدّ سلطة العقاب أو الردع من أهم الوسائل التي تمنح لسلطات الضبط المستقلة من اجل تحقيق رقابة صارمة وقوية في أيّ مجال، خاصة المجال المصرفي الذي هو وبحكم طبيعته مجال حسّاس يستدعي رقابة صارمة عليه. غير أنّ هذه الرقابة وحدها لا تكفي لتحقيق الاستقرار والأهداف المنشودة، إنما يُستوجب أن تُدعم بجملة من الإجراءات العقابية تُطبق على المخالفين الذين يقومون بخرق قواعد حسن سير المهنة المصرفية، والذين تكتشفهم اللجنة المصرفية وهي بصدد ممارسة إختصاصاتها الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية. وهذه العقوبات تتجرّ عنها آثار عدّة وهي بحسب طبيعة العقوبة على حدى. وعليه هناك آثار تترتب على ممارسة العقوبات الإدارية التي تتخذها اللجنة المصرفية كإجراءات أولية (الفرع الأول)، هذا إلى جانب العقوبات الجزائية التي تُخفّ آثارا على البنوك والمؤسسات المالية التي صدرت ضدّها العقوبة وتكون أكثر قساوة من الأولى (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الآثار المترتبة على ممارسة اللجنة المصرفية للعقوبات الإدارية

تتخذ اللجنة المصرفية قبل اللجوء إلى أية عقوبة جزائية ضدّ البنوك والمؤسسات المالية التي ثبتت مخالفتها لأحكام وقواعد القانون المصرفي بصفة عامة، عقوبات إدارية اخفّ واقل شدة من تلك العقوبات الجزائية التي قد ينتج عنها آثارا وخيمة تصل أحيانا إلى وضع حدّ لحياة المؤسسة المصرفية محل العقوبة و تتمثل في تلك الآثار التي تترتب عن إخضاع البنوك والمؤسسات المالية لتدابير وقائية (أولا)، وتلك التي تترتب عن ممارسة اللجنة المصرفية لإجرائيّ الإنذار والتوبيخ (ثانيا).

أولا: الآثار المترتبة على إخضاع البنوك للتدابير الوقائية: لقد سبق وان تمّ عرضه، فاللجنة المصرفية وهي تقوم بممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية قد تلاحظ وجود

إختلالات وتجاوزات من طرف هذه الأخيرة على القواعد المنظمة لمهنتها، وهذا يستلزم من اللجنة المصرفية قبل أن تتخذ أي إجراء عقابي جزائي أن تمرّ أولاً باتخاذ إجراءات وقائية من أجل تجنّب ما لا يُحمد عقباه سواء على البنك أو المؤسسة المصرفية، أو على النشاط المصرفي ككلّ. وهذه الإجراءات وإن كانت لا تؤثر بصفة سلبية على البنك أو المؤسسة المالية بل وبالعكس فهي فرصة متاحة له لتصحيح أخطائه إلاّ أنّه وفي بعض الأحيان قد تُخلّف آثار معنوية هامة وعلى مؤسسة القرض.

**1- بالنسبة لإجراءات اللوم:** تعتبر إجراءات اللوم التي تتخذها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية كإجراء أولي ووقائي ويكون سابق لأيّة عقوبة قد تُؤثر بصفة كبيرة على البنك أو المؤسسة المالية فهو يهدف إلى لفت انتباه مؤسسة القرض إلى الخروقات التي قامت بارتكابها من أجل تصحيحها سواء تعلّق الأمر بالتحذير أو الأمر.

فبالنسبة للتحذير الذي توجهه اللجنة المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها عند ثبوت مخالفة هذه الأخيرة لأحكام وقواعد حسن سير المهنة، فإنه يهدف بالأساس إلى بعث وتوجيه هذا البنك أو المؤسسة المالية عن طريق دعوة مسؤوليه إلى احترام أخلاقيات المهنة المصرفية من أجل تجنّب والوقاية من تفاقم وتأزم الوضع وتوسّع دائرة الخطر داخل البنك أو المؤسسة المالية أو حتّى امتداده إلى خارجها. فالتحذير بذلك يعدّ إجراء وقائي بعيد عن كونه عقاب. غير أنّه ومع ذلك فإنه ونظرا لطابعه الرسمي فهو يُعدّ عقوبة معنوية<sup>(1)</sup> و له تأثير إيجابي على البنك أو المؤسسة المالية محل الرقابة وذلك عن طريق لفت انتباه مسيريهما إلى توخّي الحذر وتقادي تفاقم الضرر، وبذلك فهو يعدّ فرصة لمؤسسة القرض من أجل اتخاذ التدابير اللازمة وتجنّب أيّة عقوبة جزائية.

أما بالنسبة للإجراء الثاني من إجراءات اللوم المتمثّل في إجراء الأمر الذي يعدّ كإجراء تصحيحي تتخذه اللجنة المصرفية على البنك أو على المؤسسة المالية التي تلاحظ فيها اللجنة أنها فشلت في تلبية وتطبيق الشروط والقواعد التي حدّتها القوانين والأنظمة المصرفية كمخالفة القواعد والمتعلقة بالرأسمال الأدنى للمؤسسة أو عندما تكون ودائع المودعين في وضع خطر نظرا لعدم تقيد البنك بالقوانين المصرفية، فاللجنة المصرفية تتولّى

1 - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 160.

في هذه الحالة القيام بتوجيه أمر إلى المؤسسة المخالفة لهذه القواعد وتقوم بدعوتها إلى اتخاذ تدابير معينة تهدف بالأول إلى التصحيح وليس القمع من أجل إعادة التوازن والاستقرار إلى البنك فهو ليس له أي تأثير سلبي على البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة له.

و في هذا الصدد نصت المادة 99 من قانون النقد والقرض على: « يدعو محافظ بنك الجزائر المساهمين الرئيسيين في هذا البنك أو المؤسسة المالية المعنية، إذا تبين أن وضع بنك ما أو مؤسسة مالية يبرر ذلك، لتقدم له الدعم الضروري من حيث الموارد المالية.

و يمكن المحافظ أيضا أن ينظم بمساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين والغير، وحسن سير النظام المصرفي وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية.»<sup>(1)</sup>.

و في الأخير ما يمكن قوله هو أن إجراءات اللوم التي تتخذها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية هي إجراءات وقائية لها تأثير إيجابي على هذه الأخيرة من أجل استغلالها كفرصة لإعادة الاستقرار وتطبيق النصوص القانونية والتنظيمية التي قامت بمخالفتها تجنباً لأية عقوبة جزائية سواءا مالية أو غير مالية كسحب الاعتماد وغيرها.

**2- بالنسبة للتدابير المفروضة في حالة وجود أزمة في التسيير:** في حالة عدم قدرة البنك أو المؤسسة المالية أو عدم الأخذ بعين الاعتبار إجراءات اللوم التي اتخذتها اللجنة المصرفية، أو لم تستطع مسايرة الأزمة في ظروف عادية وعدم قدرتها على التسيير بصفة لازمة وعادية، فإن اللجنة المصرفية تتخذ حسب الحالة إجراءً أمماً بتعيين مدير مؤقت للبنك لمسايرة الأزمة وذلك إما بطلب من البنك أو بالإرادة المنفردة للجنة المصرفية ويتولى بالقيام بالعمليات اللازمة للبنك أو المؤسسة المالية. وهذا الإجراء له اثر إيجابي على البنك أو المؤسسة المالية من أجل إنقاذها من أي إجراء أخطر كما يعد تعيين مدير مؤقت بمثابة رقابة على المؤسسة عن طريق غل يد مديرها من التسيير لفترة معينة.

إلا انه في حالة ارتكاب المؤسسة المصرفية مخالفات ترى فيها اللجنة المصرفية انها ليست بمخالفات بسيطة بل أنها قد تؤدي بالنشاط المصرفي ككل وتؤثر فيه سلبا، فإنها تقرر

1 - أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

تعيين مصف للبنك أو المؤسسة المالية المعنية وهو كنتيجة لغلق المؤسسة وإبعادها عن النشاط المصرفي كليا، وعليه يترتب عن الصفية ما يلي :

-انحلال الشركة

-تسديد ديونها

-إرجاع الحصص للشركاء

-اقتسام ما زاد على ذلك

-شطب مؤسسة القرض من قائمة البنوك والمؤسسات المالية

-التزام البنوك والمؤسسات المالية خلال فترة تصفيتها بعدم القيام إلا بالعمليات الضرورية لتطهير وضعيتها وتذكر بأنها قيد التصفية، فلا يمكنها ان تقوم بمباشرة العمليات المصرفية أيا كان نوعها فهي تبقى بين أنصار اللجنة المصرفية وتحت مراقبتها طيلة مدة التصفية (1).

هذا بالإضافة إلى اعتبار الإجراءات والتصرفات التي تباشرها المؤسسة وهي قيد التصفية باطلة كتوقيع الحجز على أموال وموجودات الشركة، وكل تصرف بأموال الشركة الموجودة قيد التصفية، وجميع عقود الرهن والتأمين على أموال الشركة وموجوداتها وكذا كل تحويل لأموال المؤسسة أو التنازل عنها أو أي تصرف فيها بنية التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم (2).

**ثانيا: الآثار المترتبة على إجرائي الإنذار والتوبيخ:** بالرغم من اعتبار الإنذار والتوبيخ عقوبتين إداريتين تأديبيتين، إلا أنهما ذات أهمية بالغة في تمكين مسيري البنك أو المؤسسة المالية اللذين سُجل إخلالهم للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطهم من وتوخي الحذر واليقظة، فهو كتبئيه لهم باتخاذ الحيطة قبل ان تتخذ ضدهم اللجنة المصرفية إجراءات أكثر تعقيدا وقساوة. (3)

1 -عجروود وفاء مرجع سابق ص 83-84.

2 -فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 540.

3 -شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 165.

لكن بالرغم من كون الإنذار والتوبيخ عقوبات خفيفة إلا انها تترتب عنها آثار عميقة تمسّ بالدرجة الأولى بسمعة البنك أو المؤسسة المالية، وبالتالي فهي ستفقد العملاء والزبائن ثقتهم بها ويتجنبون التعامل معها مما قد يؤدي الى ركودها وإفلاسها.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنّ المشرّع الجزائري وعلى غرار باقي تشريعات العالم، فإنه قد كرس ضمانات معتبرة للبنوك والمؤسسات المالية تهدف لحماية حقوق البنوك والمؤسسات المالية من أيّ إجراء تعسفي قد يمسّ بمصالحها وبسمعتها في السوق ومن أهمّها إمكانية الطعن ضدّ القرارات التأديبية التي كرسها الفقرة الثانية من المادة 107 من قانون النقد والقرض التي تنص: « تكون قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي، أو العقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي. »

وما يخلص إليه القول أنّه وعلى الرغم من وجود بعض الفقهاء ممن يعتبرون ان العقوبات الإدارية تعتبر جدّ خطيرة لأنها تؤدي إلى ظهور وتطور لظاهرة مقلقة في القانون تتمثل في "القانون الجنائي المستتر" والتي تقلص من دور القاضي<sup>(1)</sup>، إلا انها تبقى عقوبات هامة خاصة في المجال المصرفي باعتباره مجال حسّاس يستوجب العلاج والوقاية قبل اتخاذ أيّة عقوبة قضائية من شأنها إحداث تدهور في هذا القطاع.

### الفرع الثاني

#### الآثار المترتبة على إخضاع البنك للعقوبات الجزائية

تتدخل اللجنة المصرفية لتوقيع جزاءات كلما لاحظت بنفسها أو تمّ إخطارها بوجود بنك يقوم بالإخلال بالأنظمة والقواعد المصرفية، وإذا ثبت ذلك تقوم اللجنة بممارسة مهامها العقابية وفقا للمادة 114 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، وعند استقراءنا لهذه المادة نلاحظ ان هناك عقوبات شديدة القساوة وتطبق كل واحدة منها حسب درجة المخالفة، وعند تسليطها لهذه العقوبات على البنوك والمؤسسات المالية بوصفها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بمهام قمعية، فهي ترتب آثار عليها سواء على ممثليها (أولا)، أو على المؤسسة بحد ذاتها (ثانيا).

1 - عزالدين عيساوي، « المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات »، الاجتهاد القضائي العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 209.

**أولاً: بالنسبة لممثلي البنك:** توقع اللجنة المصرفية على ممثل البنك عقوبات جزائية باعتبارها هو المسيّر والممثل لذلك البنك، بمعنى أنّه هو المتسبب في حدوث تلك المخالفة أو ذلك الخلل بسبب سوء تسييره وعدم اتخاذه للاحتياطات اللازمة من أجل تسيير وإدارة البنك وفقاً لما نصّت عليه القوانين والأنظمة المصرفية. ومن بين العقوبات التي نصّ عليها قانون النقد والقرض هي: « **التوقيف المؤقت لمسيّر أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه** ». (1)

وهذه العقوبة تترتب عنها آثار وهو تعيين قائم بالإدارة بمعنى أنّ المسيّر الأصلي يتوقف عن تسيير وإدارة البنك وتقوم اللجنة المصرفية ببناء على ذلك بتعيين مسير آخر يحل محله بصفة مؤقتة، أو عدم تعيينه وذلك حسب تقدير اللجنة المصرفية بالزامية ذلك من عدمه، وقد تصل مدة التوقيف من (3) أشهر إلى (3) سنوات، وأكثر من ذلك، وفي حالة توفر عنصر التكرار والعود من طرف ذلك الممثل للخطأ قد تنهي اللجنة المصرفية مهامه وتقوم بطرده نهائياً من البنك أو المؤسسة المالية والقطاع المصرفي ككل. (2)

وتعيين مسير على البنك أو المؤسسة المالية البنك أو المؤسسة المالية يعد امر لبد منه لانه لا يمكن تصوره مؤسسة مصرفية من دون مسير يقوم بالاشراف على العمليات التي تباشرها من تلقي الأموال من طرف العموم، منح القروض، سحب الودائع وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وغيرها من مختلف العمليات المصرفية.

وتوقيف مسير البنك أو إنهاء مهامه يترتب عنه شلل البنك وتوقف حركاته ونشاطه وعدم القدرة على ممارسة وظائفه خاصة وأنّ قانون النقد والقرض في نصه على هذه العقوبة أشار إلى أنّه قد تتولى اللجنة المصرفية القيام بتعيين مدير مؤقت هذا في حالة توقيف جميع مسيرى البنك محل العقوبة أما في حالة توقيف مسير واحد فقط فهنا قد لا يستدعي الأمر تعيينه. (3)

كما يترتب الأثر نفسه في حالة ما إذا ارتكب المسيّر خطأ جسيم فتسلط اللجنة المصرفية عقوبة نزع صفة ممثل أو مسير بنك، وتمنح لهذا القائم الذي تعينه اللجنة كل

1 - انظر المادة 114 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2 - عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 86.

3 - مرجع نفسه، ص 86.

السلطات الأزمة لإدارة أعمال المؤسسة المصرفية المعنية أو فروعها وتسييرها في الجزائر وهو ما نصّت عليه المادة 113 من قانون النقد والقرض المعدل و المتمم.

**ثانياً: بالنسبة للمؤسسة المصرفية:** قد تفرض اللجنة المصرفية عقوبات على المؤسسة المصرفية بسبب مخالفة القواعد القانونية المنظمة لعملها أو عدم تطبيقها للأنظمة المتعلقة بسير المهنة المصرفية وسير البنوك والمؤسسات المالية. وتعتبر العقوبات الجزائية التي تفرضها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية من أخطر العقوبات، فهي قد تؤدي إلى شلل تمس بكل نشاطات البنك أو بعضها وهذا في حالة ما إذا سلّطت اللجنة عقوبة المنع من ممارسة بعض الأنشطة والتي نصت عليها المادة 114 من قانون النقد والقرض (1)، وأخطر من ذلك تصفية البنك أو المؤسسة المالية عندما تفرض عقوبة سحب الاعتماد (2)، كما قد تؤثر هذه العقوبات الجزائية على التوازن المالي للبنك أو المؤسسة المالية عندما تكون العقوبة المسلطة عليها هي عقوبة مالية (3).

**1- شلل بعض الأجهزة وبعض النشاطات:** طبقاً للمادة 114 من قانون النقد والقرض والتي جاء في نصّها ما يلي: « المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط. »<sup>(1)</sup>. وهذه العقوبة لها اثر بالغ على المؤسسة المصرفية فعند توقيع مثل هذه العقوبة يترتب عنها شلل بعض الأجهزة وبعض النشاطات ما يعود سلّبا على البنك أو المؤسسة المالية خاصة من زاوية جلب الزبائن وفقدان العملاء المتعاملين معه وحتى من الناحية المالية للبنك الذي يجد نفسه إمام عجز وركود. مما يخلق عدم الثقة في ذلك البنك بسبب عدم استقرار نشاطه.

كما قد تؤدي هذه العقوبة إلى عدم قدرة البنك على الاستمرار في السوق، خاصة وان الأخطر في ذلك هو أن قانون النقد والقرض لم يحدد لنا هذه النشاطات ولا مدّة التوقيف عن ممارستها، فاللجنة المصرفية السلطة التقديرية في تحديد كل ذلك. فاللجنة المصرفية سبق لها وان سلّطت مثل هذه العقوبة على بنك الخليفة الذي منعه من تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

1 - انظر المادة 114 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2- تصفية المؤسسة المصرفية: نصّت المادة 115 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم على ما يلي: « يصبح قيد التصفية كلّ بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها.

كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها.

يمكن اللجنة ان تضع قيد التصفية وتعيّن مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو التي تخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من هذا الأمر.

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتها:

-ان لا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية،

-ان يذكر بأنه (بأنها) قيد التصفية،

-أن يبقى خاضعا (خاضعة) لمراقبة اللجنة»<sup>(1)</sup>.

من خلال هذه المادة نستخلص أنّ عقوبة سحب الاعتماد ينتج عنه اثر تصفية البنك أو المؤسسة المالية المخلة للالتزاماتها وهي اخطر العقوبات التي تفرضها اللجنة المصرفية وأشدّها قسوة، لأنها تؤدي إلى القضاء على المؤسسة المصرفية في السوق فهي كالإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وذلك يعود بآثار حتى بالنسبة للقطاع المصرفي ككل واقتصاد الدولة برمّتها، لأنّها ستفقد خلية أساسية ومهمّة في الاقتصاد الوطني.

لذلك فالمشرّع الجزائري في المادة 114 من قانون النقد والقرض وعند تعداده للعقوبات التي تتخذها اللجنة المصرفية ضد البنوك والمؤسسات المالية المخالفة للالتزاماتها جعل عقوبة سحب الاعتماد في آخر القائمة. ولقد تم اتخاذ مثل هذه العقوبة من طرف اللجنة المصرفية على عدّة بنوك أبرزها بنك الخليفة بحيث قامت اللجنة المصرفية بسحب الاعتماد من هذا البنك وتعيين مصف له، وذلك عندما لاحظت اللجنة أن هذا البنك خرق عدّة التزامات في المجال المصرفي.

1 -انظر المادة 115 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

3-العجز المالي المترتب على الجزاءات المالية: قد تلجا اللجنة المصرفية إلى توقيع جزاءات مالية على البنوك والمؤسسات المالية، ويمكن أن تكون هذه العقوبات أصلية وحدها او قد تكون عقوبة تكميلية تُضاف إلى العقوبات المذكورة سالفًا، وهذا ما نصّت عليه المادة 114 في فقرتها الأخيرة (1).

وهذه العقوبة هي أيضا بدورها لها آثار تُرتبها على البنوك والمؤسسات المالية، وتتمثل في إلحاق ضرر بدمّة الشخص المعنوي سواء البنوك أو المؤسسات المالية محل العقوبة عن طريق إحداث خلل في خزينة المؤسسة المصرفية وتزيد بذلك تدهورها أكثر ممّا كانت عليه. خاصة وأنّ المبلغ الذي حدده قانون النقد والقرض هو مبلغ معتبر بحيث يساوي على الأكثر للرأسمال الذي توفره البنوك والمؤسسات المالية وبالتالي فهو يختلف من مؤسسة مصرفية لأخرى حسب ما وفرته هذه الأخيرة في رأسمالها.

قد تسبب هذه العقوبة عجز مالي للبنك أو المؤسسة المالية، ممّا يوقعها في عدّة مشاكل ومخاطر مثل نقص السيولة التي تؤدي إلى عدم قدرة المؤسسة المصرفية على الوفاء بالتزاماتها تجاه زبناها، ممّا يخلق عدم التوازن المالي للمؤسسة المصرفية كما قد ينجر على هذه العقوبة خطر التعرّض المالي الذي يعدّ من اكبر المخاطر التي تواجهها البنوك وتؤثر عليها سلبا وقد يمتدّ هذا الخطر على اقتصاد الدولة برمتّه.

1 -انظر المادة 114 ، مرجع نفسه.

## خاتمة

من خلال دراسة موضوع الرقابة التي تتمتع بها اللجنة المصرفية على البنوك نستخلص أن نشاط البنوك والمؤسسات المالية من اكبر الأنشطة التي كرس لها المشرع الجزائري رقابة صارمة عليها على غرار باقي تشريعات دول العالم. وعليه نجده قد انشأ هيئة إدارية مستقلة وهي اللجنة المصرفية من اجل ممارسة الوظيفة الرقابية على القطاع المصرفي ككل هذا إلى جانب السلطات النقدية الأخرى كبنك الجزائر ومجلس النقد والقرض الذي يعتبر سلطة إدارية مستقلة في المجال المالي.

هذا من اجل تفعيل أداء البنوك وبعث الثقة والفعالية في هذا القطاع الذي تعتمد عليه الدولة من اجل تطوير اقتصادها الوطني، لان من اكبر أهداف هذه الرقابة هي حماية المودعين والزبائن من تعسف البنوك والمؤسسات المالية، كذلك حماية المؤسسة المصرفية بأكملها من المخاطر التي قد تصيبها عند مباشرتها لنشاطاتها الاعتيادية خاصة وان الخطر صفة ملازمة للنشاط المصرفي. إضافة إلى حماية حقوق المستثمرين عند قيامهم بالعمليات المصرفية وكل طرف فاعل في النشاط المصرفي وحماية الاقتصاد الوطني، خاصة وان وأكثر ما يهم الدولة واقتصادها هو تحقيق الاستقرار النقدي ما جعلها تعمل جاهدة من اجل تفعيل وتشديد الرقابة عليه.

أضف إلى أن المشرع الجزائري لم يختصر هذه الرقابة على اللجنة المصرفية لوحدها إنما أقحم في ذلك هيئات نقدية أخرى كمجلس النقد و القرض إضافة إلى بنك الجزائر وهو ما يعد نوعا ما تعديا على نشاط اللجنة المصرفية التي خلقت خصيصا لهذا الغرض والتي تجد إلا انه ومن الناحية الواقعية تعد سند قوي مساعد لها خاصة وان النشاط المصرفي يعتبر نشاط مليء بالمخاطر والشغرات ما يستوجب إقحام كل الهيئات الفاعلة فيه من اجل تحقيق رقابة قوية و فعالة.

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات والوسائل في يد اللجنة المصرفية من اجل مباشرة مهامها الرقابية والتأديبية، بهدف تفعيل تطبيق النصوص القانونية. ومن الناحية العملية نجد أن اللجنة المصرفية قد طبقت هذه النصوص القانونية بحيث أنه كلما وصل إلى علمها أو اكتشفت بنك أو مؤسسة مالية تقوم بمخالفة قواعد سير المهنة المصرفية أو خرق للنصوص القانونية فهي تتخذ في ذلك الإجراءات القانونية اللازمة و التي نص عليها قانون

النقد و القرض و الانظمة المطبقة له، والواقع يشهد لها بذلك بحيث تدخلت في عدة مواقف مثل بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي اللذان اتخذت اللجنة المصرفية العقوبات اللازمة وصلت إلى درجة سحب الاعتماد منهما. هذا بغض النظر عن العقوبات الأخرى التي تسلطها اللجنة المصرفية وتتخذها ضد البنوك والمؤسسات المالية المخالفة للقوانين والأنظمة المصرفية التي تنظم نشاطها سواء بالتحذيرات أو الإنذارات أو توجيه التوبيخ لها من اجل دفعها لتوخي الحيطة والحذر أو حتى اقتراح الحلول اللازمة وتوجيه البنك أو المؤسسة المالية لاتخاذ التدابير الملائمة من اجل مسايرة وضعيتها.

لكن لا يمكن الأخذ بنجاعة وفعالية رقابة اللجنة المصرفية بصفة مطلقة فهي قد لا تصل إلى الإلمام بكل الخروقات التي ترتكبها البنوك والمؤسسات المالية أحيانا إلا بعد فوات الأوان وهو ما يفسر خاصة انتشار الجرائم المالية مثل تبييض الأموال كون البنوك تعد المناخ المناسب لمثل هذه الجرائم إضافة إلى أن أي إخلال في هذا القطاع سيؤدي إلى إحداث أزمات مالية على اقتصاد الدولة عامة و القطاع المالي خاصة. وهذا يتطلب تكثيف وتشديد الرقابة على القطاع المصرفي ككل خاصة وأن الجزائر على أبواب الدخول للمنظمة العالمية للتجارة وتحرير القطاع المصرفي أكثر مما هو عليه حاليا ما يزيد التخوف والقلق على مصير هذا القطاع.

وعليه فالمشرع الجزائري مدعو إلى التحرك من اجل تحديث و تجديد القوانين المنظمة للقطاع المصرفي و لما لا إنشاء هيئة إدارية مستقلة تكون أكثر كفاءة من اللجنة المصرفية وعدم البقاء في قوقعة القوانين القديمة المعتمدة منذ التسعينيات خاصة في الوقت الراهن والذي عرف أزمات عدة لدى دول الغرب و التي كانت سبب دفع بهذه الدول إلى التغيير في القوانين المتعلقة بالقطاع المصرفي و على رأسها فرنسا التي أنشأت في سنة 2010 هيئة إدارية مستقلة للرقابة على المجال المالي تجمع بين كل من القطاع المصرفي و قطاع التأمينات سمّتها لجنة الرقابة الحذرة و التي استتبعته فيما بعد موجة من القوانين الأخرى و الأنظمة من اجل الوصول إلى الأهداف الرقابية المنشودة و تجنب أية أزمة أخرى قد تؤدي باقتصادها ككل.

## قائمة المراجع

## أولا - باللغة العربية:

## أ - الكتب:

1. أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009.
2. أسامة عبد الخالق الأنصاري، إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، القاهرة 1993.
3. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
4. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.
5. محفوظ لعشب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
6. وليد بوحملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس الجزائر، 2001.

## ب - الرسائل والمذكرات الجامعية:

## 1-رسائل الدكتوراه:

1. أيت وازو زينة ، البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم : تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
3. حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

## 2- مذكرات الماجستير:

1. بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001 - 2001.
2. بلعيد ذهبية، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية «BADR» مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2007.
3. بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2010 - 2011.
4. بوساعة ليلي، السرية في البنوك "السر المصرفي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2010 - 2011.
5. بوسته زهر الدين، الرقابة على البنوك الخاصة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008/2007.
6. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
7. حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها-حالة الجزائر- ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.

8. دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
9. شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق- بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.
10. عاشوري صورية، دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخصص مالية ومحاسبية معمقة، قسم العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010 - 2011.
11. عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008 - 2009.
12. قاسمي آسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009.
13. قاصدي صوريا، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005.
14. كركار مليكة، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير - بازل-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004.
15. مصطفى مراد، دور الإصلاحات المصرفية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر- بالإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي، غرداية، 2010-2011.

## 3-مذكرة الماستر:

1. حلالي وسيلة، مغراني ليديّة، الرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013

## ج - المقالات

1. بوخيرة حسين، "البحث في مدى وحدود الاستقلالية"، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد 4، الجزائر، 2012، ص.ص. 209-230.
2. تدريست كريمة، "التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، تيزي وزو، 2012، ص.ص. 214-258.
3. شريقي عمر، "مسؤولية محافظ الحسابات: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 12، سنة 2012، ص.ص. 91-120
4. شكلاط رحمة، "الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، تيزي وزو، 2006، ص.ص. 109-146.
5. عزالدين عيساوي، "المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص.ص. 204-222
6. منى بن لطرش، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي"، وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، عدد 24، 2002، ص.ص. 28-57.
7. هناء نوي، "الجريمة البنكية"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، د.س.، ص.ص. 288-304.

## د - المداخلات:

1. عبد العالي محدي، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 و 07 ماي 2012، ، 2012، ص.ص. 01-21.
2. محمد الجموعي قرشي، مداخلة بعنوان: «أهمية السيولة النقدية وأهمية القطاع للاقتصاد»، اليوم الدراسي حول أزمة السيولة النقدية في الجزائر مجلة الباحث، عدد 09، جامعة ورقلة ، 13 أبريل 2011.

## و - النصوص القانونية:

## 1- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، منشورات بيرتي، طبعة 2010-2011.
2. امر رقم 71-46 مؤرخ في 30 يونيو 1971 ،يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج.ر. عدد 55، صادر في 6 يوليو سنة 1971 .
3. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم إلى غاية قانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، منشورات بيرتي 2011-2012.
4. أمر رقم 86-12 مؤرخ في 19 غشت 1986، يتعلق بنظام البنوك و القرض، ج.ر. عدد 34، صادر في 20 غشت سنة 1986.
5. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 16، صادر في 18 ابريل 1990.(ملغي).

6. أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. .  
عدد 52، صادر في 27 غشت سنة 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم  
04-10، مؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر. عدد 50، صادر في أول سبتمبر  
2010.

7. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض  
الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر. عدد 11 صادر في 9 فبراير سنة 2005 ،  
معدل ومتمم بموجب قانون رقم 15-06، المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015،  
ج.ر. عدد 08، صادر بتاريخ 15 فبراير سنة 2015.

8. قانون رقم 07-01 مؤرخ في 27 فبراير 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار  
والقرض، ج.ر. عدد 15 ، الصادر في 28 فبراير 2007.  
9. قانون رقم 10-01 مؤرخ 29 يوليو سنة 2010، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب  
ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر. عدد 42، صادر في 11 يوليو  
2010.

10. امر رقم 12-02، المؤرخ في 13 فبراير 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض  
الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر. عدد 08، الصادر بتاريخ 15 فبراير  
2012، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فبراير 2005، ج.ر.  
عدد 11، الصادر في 09 فبراير 2005.

## 2- النصوص التنظيمية:

1 نظام رقم 91-08 مؤرخ في 14 غشت 1991، يتضمن تنظيم السوق النقدية، ج.ر.  
عدد 24، صادر في 29 مارس 1992.

2 نظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 غشت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير  
المصارف والمؤسسات المالية، ج.ر. عدد 24، صادر في 29 مارس 1992. المعدل  
بموجب النظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أبريل 1995، ج.ر. عدد 39، الصادر  
في 23 يوليو 1995.

- 3 نظام رقم 92-01 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج.ر. عدد 08، صادر في 7 فبراير 1993.
- 4 نظام رقم 92-02 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المخاطر للمبالغ غير المدفوعة وعملها، ج.ر. عدد 08، صادر في 07 فبراير 1993.
- 5 نظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن الشروط المتطلبة في مؤسسي، مسيري، وممثلي البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر. عدد 08، صادر في 07 فبراير 1993.
- 6 نظام رقم 95-06 المؤرخ 19 نوفمبر 1995، المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر. عدد 81، صادر في 27 ديسمبر 1995.
- 7 نظام رقم 96-07 مؤرخ في 03 يوليو 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج.ر. عدد 64، صادر في 27 أكتوبر 1996.
- 8 نظام رقم 2000-01 المؤرخ في 13 فبراير 2000، يتعلق إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر. عدد 12، صادر في 12 مارس سنة 2000.
- 9 نظام رقم 02-03، مؤرخ في 14 فبراير 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر. عدد 84، صادر في 18 ديسمبر سنة 2002.
- 10 نظام رقم 04-01، مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر. عدد 27، الصادر في 28 ابريل 2004.
- 11 نظام رقم 04-02، مؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الالزامي، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر في 28 أفريل 2004.
- 12 نظام رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر. العدد 11، الصادر بتاريخ 9 فبراير 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير، ج.ر. عدد 8، صادر في 15 فيفري 2012

13 نظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر. عدد 77، صادر في 2 ديسمبر 2006.

14 نظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر. عدد 12، صادر في 17 فبراير 2013.

15 تعليمية رقم 2000-04 صادرة في 30 أبريل 2000، تحدد عناصر ملف طلب اعتماد البنوك والمؤسسات المالية.

#### ه - الوثيقة:

أيت عكاش سمير، التنظيم والرقابة البنكية، مطبوعة مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة ألكلي محند ولحاج، البويرة، 2013 - 2014، ص.ص. 01-101.

#### ي - القرار:

القرار رقم 93-01 المعدل والمتمم بموجب القرار رقم 05-04 المتعلق بتنظيم عمل اللجنة المصرفية، الصادر في 19 ماي 2005.

#### ز - الاجتهاد القضائي:

قرار مجلس الدولة، الفاصل في قضية يونين بنك وبنك الجزائر، الذي يحمل رقم 002129، مؤرخ في 08 ماي 2000.

#### ثانيا - باللغة الفرنسية:

##### A - Ouvrage :

1. ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Berti Edition, Alger, 2006.

##### B -Mémoire :

1. Benmeghar Mourad, La réglementation prudentielle des banques et des établissements financiers en Algérie et son degré d'adéquation aux standards de bale 2, Mémoire de magister en sciences économiques , faculté des sciences économique et de gestion , UMMTO 2012.

**C – Article :**

1. Zouaimia Rachid, "Les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire", Revue, IDARA , N°40, Alger, 2010, p.p. 45-73.

**D- Loi :**

1. ordonnance n° 2010-76 du 21 janvier 2010 portant fusion des autorités d'agrément et de contrôle de la banque et de l'assurance, JORF n°0018 du 22 janvier 2010.
2. La LOI n° 2013-672 , du 26 juillet 2013, de séparation et de régulation des activités bancaires.

**E- Documents :**

1. Guide des banques et des établissements financiers, Algérie 2012.
2. système bancaire évolution et renforcement de la supervision, Rapport annuel de la banque d'Algérie, 2003.
3. Control et supervision bancaire, Rapport Annuel de la banque d'Algérie, 2013.
4. Instruction N° 05-2000 portant conditions pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques et des établissements financiers ainsi que des représentations et succursales des banques et des établissements financiers étrangers. Disponible sur : [www.bank-of-algeria-dz](http://www.bank-of-algeria-dz).

## فهرس

1	.....مقدمة
<b>الفصل الأول</b>	
4	<b>عن تدخل اللجنة المصرفية للرقابة على البنوك</b>
5	المبحث الأول: الاعتراف للجنة المصرفية بالوظيفة الرقابية.....
5	المطلب الأول: أساس ممارسة اللجنة المصرفية للوظيفة الرقابية.....
5	الفرع الأول: منح للجنة المصرفية صفة السلطة الإدارية المستقلة.....
6	أولاً: عن اعتبار اللجنة المصرفية "سلطة".....
8	ثانياً: اللجنة المصرفية "إدارة":.....
9	ثالثاً: اللجنة المصرفية سلطة "مستقلة".....
12	الفرع الثاني: علاقة اللجنة المصرفية ببعض الهيئات الرقابية الأخرى.....
12	أولاً: العلاقة بين بنك الجزائر واللجنة المصرفية.....
15	ثانياً: العلاقة الموجودة بين مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.....
18	المطلب الثاني: نطاق ممارسة الرقابة من قبل اللجنة المصرفية.....
18	الفرع الأول: الاختصاص الرقابي للجنة المصرفية.....
18	أولاً: الأشخاص الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية.....
23	ثانياً: مجالات الرقابة الممارسة من قبل اللجنة المصرفية.....
27	الفرع الثاني: عدم اختصاص اللجنة المصرفية بالرقابة السابقة.....
27	أولاً: عدم اختصاص اللجنة المصرفية بمنح التراخيص.....
31	ثانياً: توقيع قرار منح الاعتماد من طرف رئيس مجلس النقد والقرض.....
33	<b>المبحث الثاني: طبيعة الرقابة الممارسة من قبل اللجنة المصرفية على البنوك</b>
33	المطلب الأول: وسائل اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك.....
34	الفرع الأول: تفحص المستندات.....
34	أولاً: المقصود بالرقابة المستندية.....

35	.....	ثانيا: المستندات محل الرقابة
36	.....	ثالثا: موضوع الرقابة المستندية
37	.....	الفرع الثاني: الرقابة الميدانية
40	.....	المطلب الثاني: التنسيق والتعاون مع باقي الهيئات الأخرى
40	.....	الفرع الأول: رقابة بنك الجزائر
40	.....	أولا: آليات الرقابية المباشرة
44	.....	ثانيا: آليات رقابية غير المباشرة
48	.....	الفرع الثاني: رقابة البنوك على أعمالها
48	.....	أولا: الرقابة الذاتية داخل البنوك
51	.....	ثانيا: رقابة محافظو الحسابات

## الفصل الثاني

56		<b>فعالية تدخل اللجنة المصرفية للرقابة على البنوك</b>
57		<b>المبحث الأول: الصرامة في تطبيق التزامات البنوك</b>
57	.....	المطلب الأول: الصرامة في تطبيق شروط ممارسة المهنة المصرفية
58	.....	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالدخول في المهنة المصرفية
58	.....	أولا: بالنسبة للمؤسسة
62	.....	ثانيا: بالنسبة للأشخاص
63	.....	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمباشرة العمليات المصرفية
63	.....	أولا: الالتزام بالسر المهني
66	.....	ثانيا: التأكد من هوية العملاء
67	.....	ثالثا: التقيد بالعمليات المرخص بها قانونا
69	.....	المطلب الثاني: الصرامة في تطبيق قواعد تسير المهنة المصرفية
69	.....	الفرع الأول: احترام مقاييس الحذر
70	.....	أولا: النسب الاحترازية
72	.....	ثانيا: الاحتياطي الإلزامي

74	.....	ثالثا: احتياطي الفوائد
74	.....	رابعا: التأمين على الودائع
76	.....	الفرع الثاني: احترام مقاييس الشفافية
77	.....	أولا: محافظي الحسابات
78	.....	ثانيا: الالتزامات المحاسبية
78		<b>المبحث الثاني: ممارسة اللجنة المصرفية للسلطة العقابية</b>
79	.....	المطلب الأول: طبيعة السلطة العقابية الممارسة من قبل اللجنة المصرفية
79	.....	الفرع الأول: العقوبات الإدارية التي تتخذها اللجنة المصرفية
80	.....	أولا: العقوبات التأديبية
81	.....	ثانيا: التدابير في حالة أزمة في التسيير
83	.....	الفرع الثاني: العقوبات الجزائية
84	.....	أولا: الجزاءات المقررة لممثلي البنك
85	.....	ثانيا: الجزاءات المقررة للمؤسسة المصرفية
89	.....	المطلب الثاني: آثار ممارسة اللجنة المصرفية للسلطة العقابية
89	.....	الفرع الأول: الآثار المترتبة على ممارسة اللجنة المصرفية للعقوبات الإدارية...
90	.....	أولا: الآثار المترتبة على إخضاع البنوك للتدابير الوقائية
92	.....	ثانيا: الآثار المترتبة على إجرائي الإنذار والتوبيخ
93	.....	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إخضاع البنك للعقوبات الجزائية
94	.....	أولا: بالنسبة لممثل البنك
95	.....	ثانيا: بالنسبة للمؤسسة المصرفية
98	.....	خاتمة
100	.....	قائمة المراجع
109	.....	فهرس